

الرقم التسلسلي:

جامعة سعيدة – الدكتور مولاي الطاهر
كلية الحقوق والعلوم السياسية

أطروحة

مقدمة لنيل شهادة

دكتوراه الطور الثالث

الشعبة : الحقوق

التخصص : القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من طرف :

جعفري عبد الرؤوف

عنوان الأطروحة:

تسبيب المقررات القضائية الفاصلة في المسائل الجزائية



أطروحة مناقشة بتاريخ: 2020/01/30 أمام لجنة المناقشة المشكلة من:

الرقم	اللقب والإسم	الرتبة	المؤسسة	الصفة
01-	بن أحمد الحاج	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة – د مولاي الطاهر	رئيسا
02-	قوادري مختار	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة – د مولاي الطاهر	مشرفا
03-	بوزيان عليان	أستاذ التعليم العالي	جامعة تيارت – ابن خلدون	ممتحنا
04-	ثابتي بوحانة	محاضر أ	جامعة سعيدة – د مولاي الطاهر	ممتحنا
05-	بدري مباركة	محاضر أ	جامعة سعيدة – د مولاي الطاهر	ممتحنا
06-	هني عبداللطيف	محاضراً	جامعة سعيدة – د مولاي الطاهر	ممتحنا

قال تعالى :

" فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى
يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا
فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا
تَسْلِيمًا " .

صدق الله العظيم

(سورة النساء - الآية 65)

إهداء

إلى من سهرت على تربيته، وعبدت لي الطريق، إليك والدتي...
إلى جدي رحمة الله عليه.... برا به.
إلى من لا أستطيع الاستغناء عنها، إليك زوجتي وشريكة حياتي...
إلى ملهمتي، وقرة عيني، إلى ابنتي إلهام...
إلى كل من عرفته خلال مشواري الدراسي، إليكم أصدقائي...
إلى كل من عرفته من قريب أو من بعيد وتعذر علي ذكره...
إلى كل هؤلاء لكم مني ثمرة جهدي وعصارة فكري...

﴿ شكر و تقدير ﴾

أشكر الله عز وجل على فضله ومنه وتيسيره

أتقدم بالشكر إلى كل أستاذ ساهم في تعليمي

وأخص بالذكر الأستاذ المشـرف

على كل المجـهـودات الـتي بذلـها

لمتابعة هذه الرسالة من بدايتها إلى نهايتها

الأستاذ الكريم، البروفيسـور:

قـوادري مختـار.

مقدمة

يعد القضاء ملجأ المظلومين وحسن طالبي الحق، كما تعد أحكامه أحد مصادر القاعدة القانونية، وتمثل قدرته على نقل الحكم القانوني من العمومية والتجريد إلى الواقعية والخصوصية، وهذه قدرة ومهارة لا يملكها غيره، إذ يحرر القاضي الحكم وفق ثقافته القانونية إضافة إلى ثقافته اللغوية والمصطلحية، ولا ننسى حاجة القاضي إلى الفراسة والعلم بالنفس البشرية ونوازعها نحو الخير أو الشر، ولا شك أن العمل القضائي قائم على العلم بالنصوص والاجتهاد المنهجي وكذلك فن معرفة الحق وأهله، ويختص القاضي بدراسة وقائع الدعوى جزائية كانت أم مدنية، ويفحص الطلبات الأصلية وما يليها من دفع لأطراف المنازعة، ثم يتأمل الوقائع المنتجة وينزل النص القانوني في حكمه على أصل المنازعة هادفاً من وراء ذلك أن ينال المحق حقه والمخطئ جزاءه.

والقاضي يصدر حكمه ويبين فيه الأسباب التي أدت إلى المنطوق الذي توصل إليه سواء كان حكماً فاصلاً في مسألة ذات طبيعة مدنية أو مسألة ذات طبيعة جزائية، غير أن تسبب الأحكام الجزائية يكتسي أهمية بالغة نظراً لكونه يهدد الإنسان في حريته بل وحتى في حياته سيما بعد أن ساد المواد الجنائية نظام الإثبات الحر، حيث أصبح القاضي الجنائي يتمتع بحرية واسعة في تكوين اقتناعه، فأصبح التسبب يمثل الضمانة الأساسية لحسن سير العدالة الاجتماعية وسيادة القانون، من خلال الاتاحة لجهة نظر الطعن في الحكم أن تؤدي رسالتها في مراقبة صحة الحكم الجنائي من عدمه تأسيساً على أن التزام القاضي بالشرعية الإجرائية والموضوعية لا يمكن الوقوف على صحتها إلا من خلال استقراء أسباب حكمه، ولا يعتبر التزام القاضي بتسبب حكمه قيماً على حريته في تكوين قناعته، ولكنه الأداة التي عن طريقها يتحقق التوازن بين حريته في الاقتناع ووضع الضوابط الصحيحة لها التي تستهدف الإبقاء عليها وتضمن في ذات الوقت عدم تحكمها واستبدادها وتكفل تحقيق الرقابة عليها، وعملية التسبب في ذاتها هي المقدمة الأولى للرقابة الذاتية من القاضي على نشاطه عند إصداره لحكمه.

الحاجة إلى تسبب المقرر القضائي.

إن الهدف الذي يسعى إليه القضاء هو الوصول إلى الحقيقة بإصدار مقررات تكون عنواناً لتلك الحقيقة، والقاضي وهو يمارس هذه المهمة الخطيرة عليه أن يسلك سبلاً شاقة لإظهار الحقيقة، ثم عليه أن يستخلص من الأدلة المطروحة ما يحقق له القناعة اللازمة لإصدار المقرر القضائي والفصل في النزاع.

إن المقرر القضائي الفاصل في المسألة الجزائية إنما هو يفصل في مسألة قد تعرض المتهم لأخطر القيود على حريته الشخصية وأكثرها تهديداً لحقه في الحياة، وهي مخاطر لا سبيل إلى توقيها إلا على ضوء ضمانات فعلية، قد يكون أعلاها تسبب ذلك المقرر.

المقرر القضائي الفاصل في المسألة الجزائية من أهم أنواع المقررات القضائية لاتصاله المباشر بحرية الإنسان وقرينة براءته المقررة دستورياً، لذلك فتحريره يحتاج لعناية خاصة من قبل محرره، باعتباره مرآة لما اختلج في نفس القاضي، ومهمة تسببه وكتابته على الوجه الأكمل أدق بكثير من مهمة اختيار الاتجاه الذي ينحو إليه القاضي في حكمه، لأن كتابة المقرر القضائي تتطلب منه – فضلاً عن اقتناعه هو بما اختاره من قضاء – أن يقنع به أصحاب الشأن وكل من يطلع على حكمه بقصد مراقبته.¹

إن مظاهر العناية بتحرير المقرر القضائي أوضح ما تكون عند إيراد أسبابه حين صياغته، فهي ضمانات لا غنى عنها لحسن سير العدالة، ثم هي مظهر يعبر به عن حيادية واستقلال القاضي الذي حرره، وتقرير لحق الدفاع.

فأسباب المقرر القضائي الفاصل في المسألة الجزائية تشكل في مجموعها قناعة القاضي بخصوص تلك المسألة ووجهة نظره فيها، فإذا ما وافقت وجهة نظر المتهم أو محاميه صدر منطوقه في صالحه، مبنيًا على أسباب تبناها القاضي من جملة أسباب المتهم أو دفاعه، أو على أسباب أخرى لم يمتنع إليها المتهم وتفتن إليها القاضي، أما إن خالفت

1- أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012، ص 05.

وجهة نظر المتهم أو محاميه قامت تلك الأسباب دعامة يرتكز عليها دفاع المتهم في النعي على المقرر القضائي بالطعن فيه.¹

إن تسبب المقرر القضائي يبعث على الاجتهاد والبحث وإمعان النظر من قبل القاضي الذي يحرره، فأساببه مكشوفة في جلاء ووضوح تعين ذوي الشأن على رقابتها وتسجيل مآخذهم عليها، وبذلك فهي تخلص القاضي من قيود الكسل الذي يبعث على التحكم والاستبداد.

وقد عبرت محكمة النقض المصرية عن ذلك في إحدى أحكامها بقولها: (إن تسبب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة، إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنونها فيما يفصلون فيه من الأقضية، وبه وحده يسلمون من مظنة التحكم والاستبداد، لأنه كالعذر فيما يرتؤونه يقدمونه بين يدي الخصوم والجمهور، وبه يرفعون ما قد يرين على الأذهان من الشكوك والريب فيدعون الجميع إلى عدلهم مطمئنين، ولا تنفع الأسباب إذا كانت عبارتها مجملة لا تنفع أحدا، ولا تجد محكمة النقض فيها مجالا لتبين صحة الحكم من فساد).²

إن تسبب المقررات القضائية يحقق إثراء الفكر القانوني وتطويره، فمن ناحية يقوم الفقه بدراسة أسباب المقررات القضائية وتحليلها، وهو ما يسهم في ذاته في إثراء الفكر القانوني وتطويره، ويسمح باستخلاص وإيضاح القواعد القانونية سواء أكان مصدرها التشريع أو غيره من المصادر القانونية الأخرى، ومن ناحية أخرى فمن خلال التسبب وبدراسة أسباب المقررات القضائية ظهرت عديد من النظريات والأفكار القانونية - سيما في القضاء المدني -

1- رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، طبعة 2015، ص 07.

2- نقض 1929/02/21 القواعد القانونية الجزء 1 رقم 170 ص 178، نقلا عن رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 08.

كنظرية الظروف الطارئة وفكرة حسن النية في تفسير العقود ونظرية المسؤولية عن الأشياء¹.

الأساس القانوني للدراسة وتحديد الإطار الزمني والمكاني لها:

يعد التزام القاضي بتسبيب حكمه من أهم ضمانات المحاكمة المنصفة والدليل على ذلك أن المشرع الدستوري قد قرر تلك الضمانة ولم يكتف بما نص عليه التشريع، بحيث أكد في باب السلطة القضائية في المادة 162 منه على أن الأحكام القضائية تعلل وينطق بها في جلسات علانية كما تكون الأوامر القضائية معلة².

وقد جاء القانون رقم 07-17 بتعديلات جوهرية على قانون الإجراءات الجزائية سيما في باب التسبيب³، فعدل المادة الأولى من الأمر رقم 155/66 ونص على مجموعة من المبادئ تتعلق بالمحاكمة المنصفة واحترام كرامة وحقوق الإنسان أبرزها وجوب أن تكون الأحكام والقرارات والأوامر القضائية معلة⁴.

ونطاق الدراسة يتحدد بمعالجة ما تضمنه التشريع الجزائري من أحكام في باب تسبيب المقررات القضائية على اختلافها والتي تكون فاصلة في المسائل الجزائية مع مراعاة التطور التاريخي الزمني للتشريع الجزائري في تنظيمه للمسألة دون إهمال الدراسة المقارنة لما فيها من بالغ الأهمية في تحديد جذور التطور التاريخي في مسألة معالجة التشريعات المختلفة عبر العالم لمسألة تسبيب القاضي الجزائري لحكمه.

1- عبد الحكيم فوده، موسوعة الحكم القضائي في المواد المدنية والجنائية، على ضوء الفقه وقضاء النقض، نظرية الحكم المدني، منشأة المعارف، القاهرة، 2003، ص 224.

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14-04-2002 وبالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16-11-2008 وبالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07-03-2016.

3- القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27/03/2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 20 المؤرخة في 29 مارس 2017.

4- راجع المادة 01 من التعديل.

إشكالية البحث:

يثير موضوع تسبيب المقررات القضائية الفاصلة في المسائل الجزائية إشكالا رئيسيا يتعلق بحدود التزام القاضي الجزائي بتسبيب حكمه، فما هي الشروط والأحكام التي يتعين على القاضي الجزائي أن يراعيها عند التزامه بتسبيب حكمه؟ وماهي العيوب التي يتعين عليه أن يتوخاها حتى يخرج تسبيبه للمقرر القضائي سليما؟

خطة البحث

إن الإجابة عن الاشكال المطروح يتطلب من الباحث وضع خطة لبحثه، مع اعتماد الدراسة الأفقية عند الحديث عن الأحكام العامة التي تضبط التسبيب، والدراسة العمودية عند الحديث عن الأحكام الخاصة التي تضبط كل نوع من أنواع المقررات القضائية، مع اعتماد المنهج التحليلي سيما عند تحليل النشاط الذهني للقاضي الجزائي في إيجاد الأسباب، والمنهج التاريخي عند الحديث عن المصدر التاريخي للتسبيب، دون إهمال الدراسة المقارنة والتي لها فائدة عظيمة في هذا الصدد سيما لدى البلدان التي تبلورت فيها فكرة التسبيب كفرنسا وبلجيكا، وفي الدول العربية كمصر ولبنان، وذلك وفق الخطة الآتي بيانها:

الباب الأول: الأحكام العامة في تسبيب المقررات القضائية الفاصلة في المسائل الجزائية.

الفصل الأول: ماهية تسبيب المقرر القضائي الفاصل في المسائل الجزائية.

الفصل الثاني: التزام القاضي الجزائي بالتسبيب.

الباب الثاني: الأحكام الخاصة في تسبيب المقررات القضائية الفاصلة في المسائل الجزائية.

الفصل الأول: تسبيب المقررات القضائية الصادرة عن غير جهات الحكم.

الفصل الثاني: تسبيب المقررات القضائية الصادرة عن جهات الحكم.

الباب الأول:

الأحكام العامة في

تسبيب المقررات

القضائية الفاصلة في

المسائل الجزائية

باب الأحكام العامة يتعلق بالماهيات وتحديد معاني الألفاظ التي يقصدها الباحث من خلال هذه الرسالة سيما ما يتعلق بتحديد المقصود بالمقرر القضائي الفاصل في المسائل الجزائية، ثم تحديد المقصود بتسبيب ذلك المقرر (الفصل الأول)، كما يدخل في نطاق الأحكام العامة تبيان أساس ومضمون الالتزام الملقى على عاتق القاضي الجزائي بالتسبيب (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

ماهية تسبيب

المقرر القضائي

الفاصل في المسائل

الجزائية

ماهية تسبيب المقرر القضائي الفاصل في المسائل الجزائية يقتضي من الباحث الوقوف على مفهوم تسبيب المقرر القضائي الفاصل في المسائل الجزائية (المبحث الأول)، ثم تمييز تسبيب المقررات القضائية الفاصلة في المسائل الجزائية عما يشته به (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم تسبيب المقرر القضائي الفاصل في المسائل الجزائية.

سيتطرق الباحث من خلال هذا المبحث إلى التعريف بتسبيب المقرر القضائي الفاصل في المسائل الجزائية (المطلب الأول)، ثم سيتناول أنواع أسباب المقرر القضائي الفاصل في المسائل الجزائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعريف بتسبيب المقرر القضائي الفاصل في المسائل الجزائية.

إن عنوان المطلب الأول هو عبارة عن جملة تتكون من كلمتين مفتاحيتين: المقرر القضائي، والتسبيب، لذلك فالتعريف بالجملة هو تعريف لكل كلمة من الكلمتين المفتاحيتين على حدة، وسيتناول الباحث تعريف المقرر القضائي في الفرع الأول، بينما سيخصص الفرع الثاني للتعريف بالتسبيب.

الفرع الأول: التعريف بالمقرر القضائي.

المقرر القضائي هو تعبير شامل لمختلف صنوف الأحكام والقرارات والأوامر والمقررات الصادرة عن القضاء والفاصلة في نزاع.

أما تعبير الحكم - على الرغم من ذبوعه في اللغة القانونية وشيوعه بين فقهاء القانون - فهو قاصر عما يصدر عن القاضي الفرد ويكون فاصلا في نزاع، ولا يعدوه إلى باقي المقررات القضائية، والسند في ذلك ما أورده المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بنصها: (... يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون، الأوامر والأحكام والقرارات القضائية)¹ ولو كان تعبير الحكم شاملا لغيره من المقررات لما اضطر المشرع إلى وضع هذا الحكم، وكان تزيده منه بغير داع، ولكنه بصر بقصوره، فعجل بتوضيح المعنى منه، دفعا لما قد يشتبه به، ودرءاً لأي تأويل.²

أولاً- التعريف اللغوي للمقرر القضائي:

المقرر القضائي تعبير يضم لفظتين: لفظة المقرر ولفظة القضائي، أما لفظة المُقرّر فهي في المعجم اسم مفعول من قرّر، وهو الأمر الثابت المعترف به، ويقال قرر الشخص

1- المادة الثامنة من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25/02/2008 يتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، مؤرخة في 23/04/2008.

2- لا يوجد نص قانوني في قانون الإجراءات الجزائية يقابل نص المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ذلك أن البدء بإعطاء تعريفات للأحكام القانونية قبل الخوض في تفصيلاتها تعد سياسة تشريعية حديثة انتهجها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتباره قانونا جديدا وليس محض تعديل، في انتظار صدور قانون جديد ينظم الإجراءات الجزائية.

أمرا أي اتخذ قرارا، أما لفظة القضائي فهي مشتقة من لفظة القضاء، والقضاء لغة: جاء بمعنى الحكم، وهو على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه، وكلما أحكم عمله أو أتم أو ختم أو أعلم أو أنفذ أو أمضيه فقد قضى.¹

وفي ذلك يقول الراغب الأصفهاني: القضاء فصل الأمر قولا كان ذلك أو فعلا، وكل منهما على وجهين إلهي وبشري، فمن القول الإلهي قوله تعالى: (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه) (سورة الإسراء: 23)، أي أمر بذلك، ومن القول البشري نحو قضى الحاكم بكذا، كقوله تعالى: (فإذا قضيتم مناسككم) (سورة البقرة: 200).²

ثانيا- التعريف الاصطلاحي للمقرر القضائي:

المقرر القضائي هو ما يقرره قاض أو أكثر بشأن مسألة متنازع فيها بحيث يكون حاسما لها.

وبعبارة أخرى هو الإطار الخارجي للعمل القضائي بالمعنى الخاص وهو أيضا الشكل العام له، وهو ما يصدر عن القضاء ويكون فاصلا في نزاع.

وعلى هذا النحو، فهو يشمل الحكم الذي يصدر عن القاضي الفرد، والقرار الذي يصدر عن تشكيلة من القضاة بينهم مقرر، والأوامر الفاصلة في نزاعات.

أما المقرر القضائي الفاصل في القضايا والمسائل الجزائية فيشمل بالإضافة إلى ما سبق المقرر الصادر عن وكيل الجمهورية، والأمر الصادر عن قاضي التحقيق، والأمر الجزائي الصادر عن قاضي الجناح.

إن المقرر القضائي الفاصل في المسائل الجزائية هو كل ما صدر عن شخص له ولاية القضاء في نزاع رفع إليه وفقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية، وفي دعوى رفعت إليه

1- ابن منظور، لسان العرب، الجزء 01، الدار المصرية للتأليف والترجمة، بدون سنة نشر، الجزء 15، ص 186.
2- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل، مفردات ألفاظ القرآن، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1961، ص 51.

من النيابة العامة أو الشخص المضرور، ويجب أن يصدر هذا المقرر من شخص أو تشكيلة تتوافر فيهم الولاية والاختصاص والصلاحيات لإصداره.

وسواء كان ذلك المقرر القضائي قد فصل في مسألة موضوعية أو إجرائية، أو مسألة من مسائل الإثبات، وسواء كان هذا المقرر قطعيًا أو غير قطعي، وسواء حاز حجية الأمر المقضي أو لم يحز، وسواء كان منهيًا للخصومة أو غير منهي لها، فكل ذلك يعد مقررًا قضائيًا.

وبذلك فإن المقرر القضائي يعد عملاً إرادياً لأنه يصدر بإرادة القاضي، كما يعد عملاً إجرائياً بل من أهم الأعمال الإجرائية لأن القانون يرتب عليه أثراً إجرائياً مباشراً.¹

الفرع الثاني: التعريف بالتسبيب.

يقتضي منا التعريف بالتسبيب تعريفه لغة (أولاً)، ثم اصطلاحاً (ثانياً).

أولاً - تعريف التسبيب لغة:

التسبيب لغة مأخوذ من السبب، والسبب جاء في اللغة وكلام العرب ويراد به عدة معان تختلف في الألفاظ ولكنها متقاربة في المعاني، فجاءت بمعنى الحبل والطريق والباب، ولذلك يقول ابن منظور: (والسبب كل شيء يتوصل به إلى شيء غيره وقد تسبب إليه، والجمع أسباب، وكل شيء يتوصل به إلى الشيء فهو سبب، وجعلت فلاناً لي سبباً إلى فلان في حاجتي أي وصلة وذريعة، ومنه التسبيب)².

ومنه قوله تعالى: (إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ)³، أي الوصلات التي كانوا يتواصلون بها في الدنيا من رحم وغيره، عن مجاهد

1- الأنصاري حسن النيداني، العيوب المبطله للحكم وطرق التمسك بها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 10.

2- ابن منظور، المرجع السابق، ص 440.

3- سورة البقرة، الآية 166.

وغيره، والواحد سبب، وأصل السبب الحبل يشد بالشيء فيجذبه به، ثم جعل كل ما جر شيئاً سبباً.¹

ومن معاني السبب الباب، ومنه قوله تعالى عن فرعون: (وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَهْمُنُ ابْنُ لِي صِرْحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ، أَسْبَابَ السَّمَوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ كَاذِبًا وَكَذَلِكَ زَيْنَ فِرْعَوْنَ سُوءَ عَمَلِهِ وَصَدَّ عَنِ السَّبِيلِ وَمَا كَيْدُ فِرْعَوْنَ إِلَّا فِي تَبَابٍ)²، قال ابن كثير: قال سعيد بن جبير وأبو صالح: أي أبواب السماوات، وقيل طرق السماوات.³

كما يأتي السبب بمعنى الحبل، ومنه قوله تعالى: (مَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لِيَقْطَعْ فَلْيَنْظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُ مَا يَغِيظُ)⁴، وفي ذلك يقول ابن منظور: (والسبب هو الحبل الذي يتوصل به إلى الماء ثم استعير لكل ما يتوصل به إلى شيء).⁵

والمعنى الجامع للفظ السبب في اللغة هو: أنه كل شيء توصل به إلى شيء فهو سبب.

ثانياً - تعريف التسبب اصطلاحاً:

التسبب عند الرأي الغالب في الفقه الوضعي هو بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي قادت القاضي إلى الحكم الذي نطق به، والأسباب الواقعية هي التأكيدات والإثباتات التي تتصل بالواقع في ماديته وفيما يتعلق بوجود الواقعة أو عدم وجودها وإسنادها إلى القانون، أما الأسباب القانونية فهي خضوع الواقعة الثابتة للقانون بعد تكييفها التكييف القانوني الذي ينطبق عليها، وتشتمل على المعنى العام المجرد للقاعدة القانونية وعلى

1- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، الهيئة العامة للكتاب، مصر، بدون سنة نشر، ص 138.

2- سورة غافر، الآيتان: 36، 37.

3- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد السلامة، الجزء الخامس، دار طيبة، من دون سنة نشر، ص 195.

4- سورة الحج، الآية 15.

5- ابن منظور، المرجع والموضع السابقين.

العنصر الخاص المحدد الفردي للواقعة، ويعرف الفقيه الفرنسي FAUSTIN HELIE التسبب عن طريق الربط بينه وبين الالتزام المفروض على عاتق القاضي والذي بمقتضاه يلتزم ببيان الأسباب التي تكون منها القناعة والتي تتمثل في بيان الواقعة والظروف المحيطة بها والأدلة التي تثبتتها وتتسببها للمتهم.¹

كما يقصد بتسبب المقرر القضائي إيراد أسباب ضمنه تشكل في مجموعها المقدمة المنطقية التي يحمل عليها منطوقه، أو هو مجموعة الأسانيد الواقعية والحجج القانونية التي بني المقرر القضائي عليها.²

أما الأسانيد الواقعية فهي التأكيدات والإثباتات التي تتصل بالواقع في ماديته، وفيما يتعلق بوجود الواقعة أو عدم وجودها وإسنادها إلى القانون.

والمقصود بإيراد القاضي الجزائي للأسانيد الواقعية بيان الأسباب التي تكون منها اقتناع القاضي والتي تكونت من خلال استدلاله القانوني واستنتاجه القضائي والانهاء منها إما إلى الحكم بالإدانة أو الحكم بالبراءة أو الفصل في أمر سابق على الفصل في الموضوع، فالأسباب هي الحجج التي بينها قاضي الموضوع لتبرير حكمه، وتشتمل على بيان الواقعة والأدلة والرد على أوجه الدفاع المختلفة.

أما الحجج القانونية فهي خضوع الواقعة الثابتة للقانون بعد تكييفها التكييف القانوني الذي ينطبق عليها، لتشتمل على المعنى العام المجرد للقاعدة القانونية وعلى العنصر الخاص المحدد الفردي للواقعة.

كما يعرف التسبب على أنه: (بيان الأسباب التي دعت المحكمة الأخذ برأي دون آخر وإيراد الحجج القانونية والواقعية التي حملتها إلى الاعتماد على هذا الرأي ودحض

1- محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها - دراسة مقارنة - الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، 2010، ص 200.

2- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 736.

الدفع التي أوردتها الخصم والمؤثرة في النزاع والمجدية في النزاع، وبيان أسباب الرفض والقبول، وذكر المادة القانونية إن أمكن والتي تحكم الواقعة في قرار حكمها).¹

كما يعرف التسبب بأنه: (الأسس والحيثيات والأسانيد الواقعية والحجج القانونية التي بني عليها الحكم فهي دعامات المنطوق وأسس ومبرراته وهي تتداخل عادة مع الوقائع).²

كما تطرقت محكمة النقض المصرية في حكم لها إلى تحديد المقصود بالتسبب بقولها: (هو تحديد الأسانيد والحجج المبني هو عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون، ولكي يحقق الغرض فيه يجب أن يكون في بيان جلي مفصل بحيث يستطيع الوقوف على مسوغات ما قضى به).³

والباحث بدوره يحاول أن يقدم تعريفاً للتسبب لا يخرج به عما اجتمع عليه الرأي في الفقه، ولكن مع تخصيصه للمقرر القضائي الفاصل في المسائل الجزائية، فيرى بأنه: (خلاصة الجهد الفكري للقاضي الجزائي المدون في المقرر القضائي بخصوص وقوع الجريمة ونسبتها للمتهم، وذلك ببيان الأسانيد الواقعية والحجج القانونية لما استخلصه من وقائع منتجة ولما طابقه من نصوص قانونية) أو أنه: (التعبير عن خلاصة النشاط النهائي المبذول من القاضي ويمثل خلاصة اقتناعه الذي تكون من خلال استدلاله القانوني واستنتاجه القضائي في الواقعة المعروضة عليه ويخلص إلى الحكم بالإدانة أو البراءة، فالتسبب هو بيان الأسباب التي دفعت القاضي إلى تشكيل اقتناعه من خلال مجمل الأدلة المطروحة في الدعوى مما يفترض بيان الواقعة والأدلة ومدى اتساقها وتوافقها مع العقل والمنطق).

1- عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة العاني، بغداد، 1972، ص 185.

2- أحمد هندي، أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق - دراسة مقارنة - دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 09.

3- قرار محكمة النقض المصرية رقم 3602، سنة 53 قضائية، جلسة 1983/12/15، ص 1056، نقلا عن الموقع الإلكتروني (www.f-law.net).

المطلب الثاني: أنواع أسباب المقرر القضائي الفاصل في المسائل الجزائية.

لم يأبه المشرع بذكر أنواع الأسباب التي يقوم عليها المقرر القضائي، بخلاف الفقه الذي اجتهد في وضع تقسيمات للأسباب (الفرع الأول)، ثم رتب الفائدة التي تعود من تلك التقسيمات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التقسيمات الفقهية لأنواع الأسباب.

قسم الفقه أسباب المقرر القضائي إلى عدة أنواع، ومن بين أهم التقسيمات ذلك الذي يقسمها من حيث النماذج والأنماط إلى تسبيب مطول وتسبيب موجز وتسبيب متوسط أو معتدل، وهناك من يقسمها من حيث موضوعها إلى: أسباب واقعية وأسباب قانونية، وأسباب عامة وأسباب ذات طابع عام، وأسباب ظنية وأخرى افتراضية، وأسباب ضرورية وأسباب زائدة، وأسباب متسائدة وأسباب منفصلة، وسيتم توضيح هذه الأنواع فيما يلي:

أولاً- تقسيم الأسباب من حيث النماذج والأنماط:

1- التسبيب المطول:

التسبيب المطول أو الإطناب في التسبيب يعني ذلك الإسهاب في إيراد أسباب وتبريرات الحكم، ويسود هذا النظام في بريطانيا حيث يعرض القاضي إيضاحات مفصلة في الإسهاب حتى يسهل إدراك التبريرات وفهم المعاني والدلالات التي يقصدها القاضي، وهو ما يؤدي في النهاية إلى فهم وجهة النظر التي تبناها القاضي، وترد هذه الأسباب إما في ذات الحكم، أو في وثائق ملحقة به، وفي النظام الأمريكي يسود نموذج التسبيب المطول، وإذا وافق أحد قضاة المحكمة على منطوق الحكم دون أسبابه فله أن يكتب أسبابا مستقلة للحكم.¹

والأخذ بطريقة التسبيب المطول له عدة أسباب من بينها:

1- عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص 49.

أ- أن الحكم في هذه الأنظمة يعتمد على المفاضلة بين عدد من الحلول، يخار القاضي أحدها، مبينا أسباب ذلك، وأسباب رفض الحلول الأخرى.

ب- للقاضي أن يخالف حكم الأغلبية في أسبابه دون منطوقه، وبمعنى آخر أن له أن يورد أسبابا خاصة لتبرير منطوق الحكم غير الأسباب التي ذكرتها الأغلبية.

ج- إن هذه النظم لا تعتبر الحكم مجرد استدلال منطقي فحسب، ولكن في ذات الوقت يعد الحكم فنا اجتماعيا، ومن ثم فلا بد من ذكر الاعتبارات الأخلاقية والاقتصادية التي يؤسس عليها الحكم.

وجدير بالذكر أن هذه الطريقة يعييبها أنها تزيد من عبء القاضي على نحو يؤدي إلى تعطيل إصدار الأحكام، فضلا عما تتسم به هذه الطريقة من إطالة قد تغيب معها الفكرة الأساسية الدافعة للحكم.¹

2- التسبيب الموجز:

وفقا لهذه الطريقة من التسبيب فإن المحكمة تقتصر على استخلاص العناصر التي تستند إليها مما جاء في طلبات الخصوم ودفاعهم، ثم تعبر في حكمها بجملة قصيرة وتترك فهم أبعاد الحكم للمتخصصين في القانون، وبعبارة أخرى فإن التسبيب في هذه الطريقة تستمد من المحكمة في قضائها مما جاء بأوراق الدعوى على اختلافها وتعلن رأيها في النزاع بعبارة وجيزة تكشف عن إرادتها، وتحقق هذه الطريقة عناصر الوضوح في الحكم، ووفقا لهذه الطريقة يكفي أن يحيل القاضي في تبرير حكمه إلى النصوص أو القواعد القانونية التي أوقعها على النزاع وقادته إلى النتيجة التي خلص إليها، وتسود هذه الطريقة في فرنسا حيث لا يضع القضاة أسبابا مطولة لأحكامهم، ولكنهم يسطرون أسبابا بأسلوب مختصر يعتمد على السهولة في الفهم والوضوح في الصياغة، كما تسود هذه الطريقة في بلجيكا وإسبانيا ولوكسمبورغ وهولندا.

1- محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، مصر، 1987، ص 53.

وتبرر هذه الطريقة في التسبب بما يأتي:¹

أ- إن التسبب الموجز يؤدي إلى الوضوح أما المطول فيؤدي إلى اللبس.

ب- إن القضاء بصفة عامة ليس في حاجة إلى توضيح مبادئ استقر مضمونها من خلال التطبيق المتواتر لها.

ج- إن استناد القاضي إلى نص قانوني مكتوب يكفي في حد ذاته لدفع مظنة الخطأ في التقدير أو تحكم القضاة.

د- إن المحاكم ليست ملزمة بتعقب جميع الحجج التي يقدمها الخصوم وإنما ملزمة بالرد على الطلبات وأوجه الدفاع الجوهرية.

وانتقدت طريقة التسبب الموجز من عدة وجوه، وذلك في حالة الفراغ التشريعي في القانون الوضعي، حيث يلتزم القاضي بالبحث عن القاعدة العامة وبيان مضمونها ونطاقها ومبررات الأخذ بها على نحو يخرج من نطاق التسبب الموجز، هذا فضلا عما يترتب على هذه الطريقة من عدم إيضاح العدالة أمام المتقاضين، فيغدو التسبب عديم الجدوى، وأخيرا فإن التسبب الموجز لا يتفق ونظام النقض في ذاته، وواضح أن في التسبب المطول يعلن كل قاض عن وجهة نظره في النزاع، كما أن القاضي يكشف عن المعاني والدلالات التي يعتقدها، وهي أمور تخفي تماما في حالة التسبب الموجز، فضلا عن أنه في حالة التسبب المطول يكشف القاضي عن المبررات الواقعية والقانونية التي قادتته إلى قضائه، بعكس التسبب الموجز فهو يقف عند حد بيان القواعد القانونية التي استند إليها في قضائه.²

3- التسبب المتوسط:

تقف هذه الطريقة موقفا وسطا من نوعي التسبب سأل في الذكر، فلا تتوافر فيها صفة الإطالة أو الإسهاب حيث الإفراط في البيان ولا يصل إلى حد الإيجاز المخل غير الواضح،

1- علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، مصر، 1993، ص 53.

2- عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 49. محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص 54.

فقد جمعت هذه الطريقة بين مزايا التسبب المطول وذلك الموجز، وتسود هذه الطريقة في أغلب نظم دول العالم، فتستطير الأسباب في هذه الدول يعتمد على بيان الأسباب الواقعية والقانونية، وأسباب الرد على الطلبات المهمة والدفع الجهرية، وذلك وفق بيان كاف ومنطقي، بحيث تصلح هذه الأسباب لتبرير الحكم الذي تنتهي إليه المحكمة، وتبتعد هذه الطريقة عن ذكر التبريرات الاجتماعية والسياسية على نحو الوضع السائد في النظام الأنجلوسكسوني ومن ثم تبتعد عن الإطالة المفرطة.¹

إن أفضل طريق للتسبب هي الطريقة المتوسطة، ذلك أن الإيجاز في التسبب كثيرا ما يؤدي إلى عدم معرفة ما استندت إليه المحكمة من أسباب، وبخاصة عندما تواجه المحكمة معضلات جديدة تدفعها إلى البحث عن القاعدة القانونية التي تتفق مع ما يستجد من ظروف الحياة، فإذا لم توضح المحكمة مضمون المبادئ التي تستند إليها، فإن ذلك يؤدي إلى عدم معرفة أسباب الحكم، كما أن الإيجاز في التسبب قد يؤدي إلى عدم وضوح العدالة أمام المتقاضين، أما الإطالة في التسبب فإنها تؤدي إلى اللبس مما يضيع معه الكثير من حكمة التسبب، ويضفي على التسبب مدلولاً واسعاً يصل إلى حد الاعتداد بالدوافع وليس مجرد الأسباب، والحقيقة أن التسبب إجراء يقتضي من القاضي اتباع خطوات محددة تؤدي إلى نتائج معينة يكون من شأنها صدور الحكم بشكل مناسب وصحيح، وخال من الغموض بحيث يكشف عن منهج القاضي في اقتناعه، وكيفية حصول هذا الاقتناع، ويسهل على المحكمة الأعلى فهم هذا المنهج، وإخضاعه لرقابتها، وبهذا المفهوم نضمن الوجود الفعلي لمبدأ الالتزام بالتسبب، ونضمن كفاية الأسباب، فالعبرة ليست بكم الأسباب التي عرضها القاضي في حكمه، وإنما العبرة بالكيف الذي تتحقق معه الغاية من وجود الالتزام القانوني بالتسبب.²

ثانياً- تقسيم الأسباب من حيث موضوعها:

1- الأسباب الواقعية والأسباب القانونية:

1- عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 51.

2- حمودة علي محمود علي، المرجع السابق، ص 55 وما بعدها.

أ- الأسباب الواقعية:

هي تلك الأسباب التي تبين الأساس الواقعي الذي استند إليه الحكم ويقصد بها ضرورة قيام القاضي بسرد وقائع النزاع كما أوردها الخصوم في وقائعهم أيا كان شكلها، كما يذكر كافة الوقائع التي يستخدمها في التسبيب مع بيان مصدرها وكيفية احترام حقوق الدفاع بالنسبة لها، ويقدم تبريرا لقبوله لهذه الوقائع أو لرفضها، ثم يقدم تبريرا للقرار الذي اتخذه بصدد الدفوع وأوجه الدفاع التي قدمت في القضية.

ومن ثم فالأسباب الواقعية أو الموضوعية تتمثل في بيان الأدلة وطرق الإثبات التي استمد منها القاضي قناعته.

ب- الأسباب القانونية:

هي تلك الأسباب التي تبين المساق الذي سلكه القاضي لتطبيق القانون على معطيات النزاع، وعلى القاضي أولا عرض القاعدة القانونية المزمع تطبيقها وبيان احترام حقوق الدفاع بصددتها ويجري عملية القياس القضائي بتحليل القاعدة القانونية على معطيات النزاع الواقعية، وذلك عن طريق تحليل وتطابق مجموع الوقائع المقدمة من الخصوم مع مفترض القاعدة القانونية الواجبة الأعمال، وللوصول إلى مرحلة إمكانية القول بأن هذه القاعدة القانونية هي الواجبة الأعمال لن يتم إلا إذا تطابق المجموع الواقعي مع مفترض القاعدة القانونية تمام التطابق، لأنه في هذه الحالة بتطبيق حكم هذه القاعدة على الوقائع معملا أمر القانون أو نهيه عليها، وعليه أن يبرر لماذا رفض بعض الدفوع المتعلقة بالقانون.¹

ومن ثم فالأسباب القانونية تتمثل في بيان أركان الواقعة الإجرامية وظروفها والنص القانوني المطبق عليها.

2- السبب العام والسبب ذو الطابع العام:

1- نبيل اسماعيل عمر، تسبيب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 31.

أ- السبب العام:

يقصد بالسبب العام أن يورد القاضي سببا واحدا يرد به على طلبات متعددة، ومثال السبب العام أن تورد المحكمة حكمها في طلبات متعددة بناء على سبب واحد ويصلح هذا السبب للطلبات الأخرى، ومثاله أيضا أن يتضمن قضاء المحكمة سببا يصلح للرد على جميع الدفوع ويجب أن يكون السبب العام صحيحا في حد ذاته وأن يكون منطقيا¹، ويغلب استعمال هذا النوع من الأسباب في الجرائم البسيطة كالمخالفات، فسبب واحد يكفي لتبيان وقوع المخالفة من جهة وإسنادها للمتهم من جهة أخرى، وغالبا ما يتعلق هذا السبب بمحضر الضبطية المحرر بخصوص المخالفة والذي يحوز الحجية الكاملة في الإثبات المادي لها ما لم يثبت العكس، فالإشارة إليه تكفي في تسبيب الحكم القاضي بإدانة المتهم بتلك المخالفة.²

ب- السبب ذو الطابع العام:

يقصد بالسبب ذي الطابع العام أن يورد القاضي في مقرره سببا واحدا يصوغه في عبارات عامة، ومثاله ما جرى عليه القضاء الجزائي في الجزائر بذكر عبارة: (أن التهمة المتابع بها المتهم ثابتة في حقه) في حالة الإدانة أو: (أن التهمة المتابع بها المتهم غير ثابتة في حقه) في حالة البراءة، فإذا ما وقف القاضي الجزائي عند هذا الحد كانت تلك العبارة سببا ذا طابع عام.³

3- السبب الظني والسبب الافتراضي:

-
- 1- نبيل اسماعيل عمر، تسبيب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 55.
 - 2- تنص المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية: (تثبت المخالفات إما بمحاضر أو بتقارير وإما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها، ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضباط أو أعوان الشرطة القضائية والضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته وذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك).
 - 3- غير أن قضاة الجزائي عادة لا يقفون عندها، وإنما يجعلونها بمثابة استهلال أو نتيجة مقدمة على ما سيوردونه من أسباب تؤكد ذلك الاستهلال أو تنتهي إلى تلك النتيجة إن بالبراءة أو بالإدانة.

أ- السبب الظني:

يقصد بالسبب الظني أن يقوم القاضي ببناء حكمه على واقعة غير مؤكدة يؤسس عليها الحكم رغم ذلك، والسبب الظني هو سبب مبني على الظاهر وليس مبني على اليقين ويوجد هذا السبب من استخدام المحكمة لعبارات تدل على ذلك، مثال: (على ما يبدو) أو (ربما كان الأمر على هذا النحو).

والظن كالشك لا يعيب الحكم القاضي بالبراءة، باعتبار الأخيرة قرينة تلحق الإنسان فتعضد الشك فيصير يقينا، بينما الحكم القاضي بالإدانة لا يصح إذا بنيت أسبابه على مجرد شكوك وتخمينات لا ترق إلى درجة اليقين.

ولابد من التفريق بين الحكم - أيا كانت نتيجته - المبني على أسباب ظنية وبين الحكم بالبراءة لفائدة الشك، فالأخير لا يستند على أسباب ظنية وإنما يطرحها فلا يبني حكمه على وقائع غير مؤكدة، وإنما يساير اليقين الوحيد في المتهم والثابت في الدعوى العمومية وهو أصل براءته فيكشف عنه، بينما الأول يؤسس أسبابه على النقيض من ذلك فيعتمد على أدلة لوقائع غير مثبتة لديه، فيخرج منطوقه مهلهلا لضعف أسبابه وعدم كفايتها لحمله.

ب- السبب الافتراضي:

يوجد هذا السبب كلما أقامت المحكمة قضائها على أسباب تفترضها دون دليل يؤكد¹ها، ولابد من التفريق بين السبب الظني والسبب الافتراضي، فالأول له أصل من الأوراق ولا يعيبه سوى أنه أصل مشكوك فيه وغير مؤكد ومثاله استناد الحكم القاضي بالإدانة في جنحة التعدي على الملكية العقارية على محضر معاينة محرر عن محضر قضائي يثبت فيه تعدي المتهم على الملكية العقارية للضحية، ذلك أن المحضر القضائي ليس خبيرا فنيا مؤهلا لمعاينة التعدي سيما إذا كانت القطعة الأرضية المملوكة للضحية مجاورة للقطعة الأرضية المملوكة للمتهم وبينهما نزاع عقاري حول تحديد معالم حدود كل قطعة، أو استناده على تصريحات الضحية لوحدها في إدانة متهم بجنحة الضرب والجرح العمدى.

1- نبيل اسماعيل عمر، تسبيب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 87.

بينما السبب الافتراضي نابع من وحي خيال المحكمة ولا أصل له في أوراق الدعوى، وسواء كان ذلك السبب لصالح المتهم أو لغير صالحه، غاية ما في الأمر أن الافتراض جائز إذا أقره القانون، ومثاله افتراض البراءة في المتهم وتأسيس أسباب الحكم على ذلك الافتراض عند القضاء بالبراءة دون الإدانة.

4- الأسباب الجوهرية والأسباب الزائدة:

أ- الأسباب الجوهرية:

الأسباب الجوهرية أو الضرورية هي تلك التي تتناول الأسباب والدوافع التي تكونت منها عقيدة المحكمة في النزاع المطروح عليها أو إحدى نقاطها الأساسية، وهي الحد الأدنى من أسباب المقرر القضائي سواء كانت واقعية أو قانونية والتي تكفي لحمل منطوقه، أو هي الأسباب المؤثرة في نتيجة الحكم والتي تكون محلا للنعي عليها فإن كانت صحيحة صح بها منطوقه، وإن كانت معيبة فسد بها، مثال ذلك ما يشير إليه الحكم في مجال تبرير قضائه بحسابه الدعامة أو الأساس الذي استند إليه فيما خلص إليه من نتائج.

ب- الأسباب الزائدة:

هي مجموع الأسباب النافلة أو غير المنتجة، وتمثل استرسالا أو استطرادا لا تتطلبه ضرورة تبرر قضاء الحكم، ففي كثير من الأحيان يوجد بالحكم أسباب زائدة عن القدر اللازم لحمله، ووجود مثل هذه الأسباب لا يعيب الحكم سواء كانت صحيحة أو غير صحيحة لعدم كفايتها في ذاتها، أي أنه يجب النظر إلى الأسباب التي تحمل الحكم وحدها من ناحية تقدير مدى كفايتها لحمل الحكم عليها، سواء حدثت الزيادة في أسباب الحكم الواقعية أو القانونية، طالما أن الأسباب الواقعية كافية لحمل الحكم عليها.¹

ويرى البعض بأن الأسباب الزائدة هي عبارة عن التبريرات القانونية والواقعية التي تسوقها المحكمة في مسألة لا تتعلق بالدعوى أو إحدى نقاطها، وبعبارة أخرى فهي ما تورده المحكمة في حكمها من عناصر ليست ذات شأن في قيام الجريمة أو الواقعة محل النزاع،

1- نبيل اسماعيل عمر، تسبيب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 88، محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص 58.

وعلى ذلك فما تذكره المحكمة في شأن الباعث على الجريمة يدخل في نطاق الأسباب الزائدة طالما لم يكن هذا الباعث من عناصر الجريمة.¹

5- الأسباب المتسادة والأسباب المنفصلة:

أ- الأسباب المتسادة:

هي تلك الأسباب التي لا يمكن فصلها بعضها عن بعض، ولا نستطيع تحديد أثر الواحد منها على النتيجة التي توصل إليها الحكم، لذا فإن عقيدة المحكمة تتكون منها مجتمعة، بحيث لا يعرف أي منها هو الذي كون عقيدة المحكمة أو مدى تأثيره على هذه العقيدة، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية: (بأنه إذا كانت المحكمة قد اعتمدت في القول بتزوير الورقة على جملة أدلة وقرائن منها دليل معيب، وكان هذا الحكم قائماً على هذه الأدلة مجتمعة ولا يبين أثر كل واحد منها على حده في تكوين عقيدة المحكمة بحيث لا يعرف ماذا يكون قضاؤها مع استبعاد هذا الدليل الذي ثبت فساد، فإنه يكون من المتعين نقض الحكم).²

ب- الأسباب المنفصلة:

الأصل أن كل عيب لم يؤثر في منطوق الحكم يخرج عن رقابة محكمة النقض، ويعتبر العيب كذلك إذا جاء القانون متفقاً مع القانون برغم ما شاب التقارير من عيوب، وتجد هذه الأسباب تطبيقها في فكرة الأسباب المنفصلة والتي تعرف بالأسباب الاحتياطية أو المكمل، والأسباب المنفصلة هي تلك الأسباب التي تتعلق بالدعوى أو بإحدى نقاطها دون أن تكون لازمة وضرورية لصحة المنطوق لا فرق في ذلك بين كون السبب متعلقاً بجانب القانون أو الواقع، وتتميز الأسباب المنفصلة عن الأسباب الزائدة في أن الأولى تكون متعلقة بالدعوى أو أحد عناصرها ولكنها ليست لازمة لصحة قضاء الحكم، بينما الثانية تكون غير متعلقة بأي من نقاط هذه الدعوى، ويرى الفقه أن عدم رقابة النقض على الأسباب المنفصلة

1- محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص 105.

2- أشار إليه نبيل اسماعيل عمر، الفساد في الاستدلال أهم عيوب تسبب الأحكام القضائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 66.

يرجع إلى انعدام المصلحة في هذه الرقابة، لأنه متى كان المنطوق صحيحا لوجود دعامة أو دعامات تكفي لحمله فلا مصلحة من وراء تعييب التسبب.¹

الفرع الثاني: فائدة التقسيم الفقهي لأنواع الأسباب.

أولا- فائدة التقسيم من حيث النماذج والأنماط:

أما بالنسبة لتقسيم الأسباب من حيث أنماطها إلى تسبب مطول وتسبب موجز وتسبب معتدل فلا نستخلص فائدة عملية من هذا التقسيم وإنما هو محض منهج أو طريقة عمل للقاضي في تحرير أسباب حكمه، فالإسهاب في التسبب أو الإيجاز فيه لا يؤثر في الطعن على المقرر القضائي الذي تضمنه، وإن كان التوسع في التسبب يفتح المجال واسعا للخطأ ومن ثم رفع هامش إلغاء أو نقض المقرر القضائي الذي تضمنه.

ولا يمكن الوقوف على نمط معين من التسبب ينتهجه القضاة الفاضلون في المسائل الجزائية، باعتباره مسألة غير مقننة متروكة لإرادة القاضي وأسلوبه في صياغة وتحرير الوقائع التي يقتنع بها، ومنطقه في إجراء المطابقة بينها وبين النص القانوني المجرم.

ومهما يكن من أمر، فالتشريع والقضاء في الجزائر متأثرين بالنظام الفرنسي تشريعا وقضاء، وقد سبق القول أن الأخير يعتمد التسبب الموجز في تحرير الأحكام، لذلك فمحاكم البلاد تتبع هذا النمط من التسبب في تحرير أحكامها، أما نمط التسبب المطول فلا مجال له في المحاكم الجزائرية باعتباره ينبع من النظام الأنجلوسكسوني.

ثانيا- فائدة التقسيم من حيث الموضوع:

أما بالنسبة إلى تقسيم الأسباب إلى أسباب واقعية وأخرى قانونية فتظهر فائدة التقسيم في حالة تناقض أسباب المقرر القضائي فيما بينها، ذلك أن تناقض الأسباب القانونية للمقرر القضائي لا يؤدي إلى انعدامها لأن للمحكمة العليا سلطة استبدال الأسباب القانونية الخاطئة بأخرى صحيحة وبالتالي يزول التعارض بينها، فتناقض الأسباب القانونية له علاج

1- محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص 108.

يؤدي إلى أنه لا يمكن أن ينتهي إلى قيام انعدام الأسباب، على خلاف الأسباب الواقعية للمقرر القضائي والتي تتعلق بوقائع النزاع والتي يؤدي تناقضها إلى انعدام الأسباب فهذه لا يجوز للمحكمة العليا المساس بها.¹

نستنتج من ذلك أن الأسباب الواقعية تكون أحيانا أكثر أهمية من الأسباب القانونية، إذ أن الأخيرة يمكن أن تكملها محكمة النقض ولكن لا شيء ينقذ الحكم الذي تنقصه وقائع أساسية لحل النزاع.

أما بالنسبة لتقسيم الأسباب إلى سبب عام وسبب ذو طابع عام فالسبب العام يصلح سببا لحمل الحكم عليه شريطة أن يكون صحيحا في حد ذاته وأن يكون منطقيا، بينما السبب ذو الطابع العام لا يصلح سببا لحمل الحكم عليه سواء كان منطوقه بالبراءة أو بالإدانة، والسبب في ذلك عمومته والذي أدى إلى عدم كفايته، أما السبب الظني والسبب الافتراضي فكلاهما لا يصلحان لوحدهما إذا أسس الحكم عليهما.²

أما بالنسبة إلى تقسيم الأسباب إلى أسباب جوهرية وأسباب زائدة فالمحكمة العليا تمتنع عن رقابة العيوب التي تكمن في الجانب القانوني للمقرر القضائي متى لحقت هذه العيوب بأي من الأسباب الزائدة بصرف النظر عن وجه العيب أو جسامته، ويرجع ذلك إلى انتفاء المصلحة من إثارة أية عيوب تلحق بها، وذلك يرجع إلى أن العيوب التي تراقبها المحكمة العليا هي تلك العيوب المؤثرة على منطوق المقرر القضائي المطعون فيه، وعلى ذلك لا تؤثر العيوب التي تلحق الأسباب الزائدة في سلامة المقرر القضائي، سواء كان العيب الذي يلحق السبب الزائد هو خطأ في الإسناد أو تناقض في الأسباب أو فساد في الاستدلال، ما دام أن هذه العيوب لم تؤثر على منطوق المقرر القضائي، وعكس ما قيل

1- نبيل اسماعيل عمر، الفساد في الاستدلال أهم عيوب تسبب الأحكام القضائية، المرجع السابق، ص 63.

2- نبيل اسماعيل عمر، تسبب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 87.

بالنسبة للأسباب الجوهرية للمقرر القضائي، فالعيوب التي تلحقها تؤدي بالضرورة إما إلى تناقض الأسباب أو عدم كفايتها أو فسادها.

ومن ناحية أخرى فالأصل أن أسباب الحكم الجنائي الضرورية أي الجوهرية لها حجية حتى في مواجهة القاضي المدني طبقاً للمادة 339 من القانون المدني، بينما الأسباب الزائدة التي يتضمنها الحكم الجنائي فليست لها تلك الحجية باعتبارها ليست من الأسباب الضرورية أو الجوهرية.¹

أما بالنسبة للأسباب المنفصلة والأسباب المتسائدة، فإذا تضمن المقرر القضائي مجموعة أسباب منفصلة منها ما هو جوهري ومنها ما هو زائد فيصبح من الممكن فصل السبب الزائد المعيب عن أسباب المقرر القضائي الأخرى، وتبقى بعد ذلك الأسباب الجوهرية كافية لحمل المنطوق، ففي مثل هذه الحالة لا يكون هناك أي تأثير لوجود السبب الزائد على صحة المقرر القضائي وكفاية الأسباب، أما إذا كانت الأسباب كلها متسائدة يسند بعضها البعض الآخر فإن المقرر القضائي يبطل للقصور في التسبب إذا أخطأ في سبب من هذه الأسباب ولو كان زائداً.²

وتتميز الأسباب المنفصلة عن الأسباب المتسائدة في أن الأسباب المنفصلة تتكون عقيدة المحكمة من كل منها على حدة، بعكس الأسباب المتسائدة فإن عقيدة المحكمة تتكون منها مجتمعة، بحيث لا يعرف أي منها هو الذي كون عقيدة المحكمة أو مدى تأثيره على هذه العقيدة، والعبرة في تحديد ما إذا كانت الأسباب منفصلة أو متسائدة هي بعبارات المقرر القضائي المطعون فيه، فهي التي تحدد ما إذا كانت الأسباب من هذه أو من تلك.

1- تنص المادة 339 من القانون المدني على أنه: (لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً)، أمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 78، مؤرخة في 30/09/1975، ص 990.

2- نبيل اسماعيل عمر، تسبب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 89.

وإذا كانت الأسباب الزائدة تخرج عن رقابة محكمة النقض، فإن الأسباب المنفصلة غير المؤثرة تخرج أيضا عن هذه الرقابة، سواء كانت مشوبة بالقصور في التسبب أو غيره من أوجه العيوب التي تشوب المقرر القضائي بالبطلان، ويتأسس انتفاء الرقابة على الأسباب المنفصلة على انعدام المصلحة من هذه الرقابة، وعلى ذلك فالأسباب المنفصلة رغم تعلقها بوقائع النزاع إلا أنها عديمة الأثر في حمل النتيجة التي انتهى إليها المقرر القضائي لوجود أسباب أخرى يمكن تحميل النتيجة عليها، وبالتالي فمهما كان بها من عيوب فإنها لا تؤثر في سلامة المقرر القضائي الصادر، وبالتالي فعيوب التسبب حتى لو كانت متوافرة في الأسباب الزائدة فلا أثر لها على سلامة المقرر القضائي، وكذلك عيوب التسبب التي تشوب الأسباب المنفصلة فإنها لا تؤثر في النتيجة التي توصل إليه المقرر القضائي بناء على أسباب أخرى سليمة، وبالتالي لا يتصور أن يشوب عيب الفساد في الاستدلال أسباب المقرر القضائي المنفصلة حيث لا تأثير لهذه الأسباب على صحة النتيجة التي توصل إليها في منطوقه.¹

وقد سبق القول بأن الأسباب المتساندة هي تلك الأسباب التي توجد جملة ولا يعرف تأثير أحدها منفردا على النتيجة التي توصل إليها المقرر القضائي، فهذا النوع من الأسباب يؤدي تعييبها إلى التأثير في المنطوق، وبالتالي فإن الفساد في الاستدلال لعدم منطقية سبب من هذه الأسباب يؤدي إلى انهياره وانهايار المجموعة التي ينتمي إليها ويبطل المقرر القضائي نتيجة لذلك، والسبب في ذلك يرجع لعدم معرفة الدور الذي يلعبه السبب المتساند في التسبب في تدعيم المقرر القضائي والتوصل للنتيجة التي توصل إليها، لأن الدور الذي يلعبه السبب المتساند بشكل منفرد يختفي في جملة الأسباب المتساندة بعضها إلى جانب البعض الآخر.

1- نبيل اسماعيل عمر، تسبب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 70.

المبحث الثاني: تمييز تسبیب المقررات القضائية الفاصلة في المسائل الجزائية
عما يشتبه به.

سيتطرق الباحث من خلال هذا المبحث إلى فصل عنصر التسبیب عن باقي عناصر
المقرر القضائي (المطلب الأول)، ثم سيتناول علاقة التسبیب ببعض المبادئ القانونية
(المطلب الثاني).

المطلب الأول: فصل عنصر التسبب عن باقي عناصر المقرر القضائي.

يتألف المقرر القضائي من ديباجة وأسباب ومنطوق، وهذه الأجزاء تكون مجموعا واحدا يكمل بعضه بعضا، وهذا الترتيب المنطقي مرعي بقوة القانون عند تحرير المقررات القضائية وذلك بموجب التطبيقية الوزارية للإعلام الآلي المعمول بها في جميع المحاكم والمجالس القضائية، ومع ذلك فالقانون لم يشترط في تحرير الأحكام شكلا خاصا ولا صيغة معينة، وقد سبق تعريف أسباب المقرر القضائي والقول بأنها الأسانيد التي يقوم عليها منطوقه من ناحيته القانونية والموضوعية معا، ودرءاً لما قد ينشأ في الذهن من التباس في شأن أسباب المقرر القضائي من ناحية وديباجته ومنطوقه من ناحية أخرى، كان حريا بالباحث فصل عنصر التسبب عن باقي عناصر المقرر القضائي من خلال تمييز التسبب عن الديباجة (الفرع الأول) ثم تمييزه عن المنطوق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تمييز التسبب عن الديباجة.

ديباجة المقرر القضائي هي مقدمته التي تعرف بمن أصدره وبموضوعه وأطرافه وتاريخ صدوره، وهي الجزء الأول منه والذي يسبق الأسباب مباشرة، وتعد بمثابة التمهيد لها. وديباجة المقرر القضائي ينبغي أن تشتمل على بيانات متعددة، أهمها بيان الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، وتاريخ النطق به، وأسماء الهيئة القضائية التي أصدرته وكذا اسم ممثل النيابة العامة وأمين الضبط، وهوية وموطن المتهم أو محل إقامته المعتاد، واسم محاميه أو المدافع عنه، وكذا أسماء الشهود والضحايا وهوياتهم الكاملة، وكذا المسؤول المدني إن وجد، واسم المترجم عند الاقتضاء، كما تشتمل الديباجة على الإجراء الذي بموجبه توصلت المحكمة إلى نظر الدعوى.¹

ولم يضع المشرع الجزائري جزاء على إغفال بيان من تلك البيانات في ديباجة المقرر القضائي، ما يفيد أن تخلفها لا يترتب عليه بطلان طبقا للقاعدة المعمول بها (لا بطلان إلا

1- راجع المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

بنص قانوني)، فضلا عن أن إغفالها أو الخطأ فيها غير جسيم وغير مؤثر في تنفيذ المقرر القضائي، وذلك تحت ضغط الاعتبارات العملية، وكثرة أخطاء السهو والتسرع التي يقع فيها أمناء الضبط والقضاة بسبب كثرة القضايا، وتعدد مسؤولياتهم وكثرة مشاغلهم.¹

ومهما يكن من أمر، فإن مسألة إغفال البيانات اللازمة في ديباجة المقررات القضائية أصبحت غير مطروحة عمليا، نظرا لما يجري به العمل في جميع المحاكم والمجالس القضائية على مستوى الوطن، باعتماد التطبيقية الوزارية للإعلام الآلي في تحرير المقررات القضائية، ما يجعل إغفال بيان من تلك البيانات أمرا مستحيلا.

أما الأخطاء المادية التي تقع في أسماء المتهمين والضحايا، فبإمكانهم طلب تصحيحها، وذلك بموجب دعوى مستقلة تسعى النيابة العامة إلى جدولتها في أقرب جلسة، وفي حالة قبول الطلب تقضي الجهة القضائية بالإشارة إلى حكمها على هامش الحكم موضوع طلب التصحيح.²

ويمكن القول أن ديباجة المقرر القضائي لا تختلط بأسبابه، لكون الديباجة عنصر شكلي محض بخلاف الأسباب والتي تعتبر عنصرا موضوعيا، كما أن الأسباب يظهر من خلالها النشاط الذهني للقاضي ودرجة فهمه للوقائع واستنتاجاته وتحليلاته، بينما الديباجة لا عمل للقاضي فيها وإنما هي مجموعة من المعلومات عن الجهة القضائية التي أصدرت المقرر القضائي وتاريخ صدوره وهوية الأطراف.

1- وقد ذهبت المحكمة العليا عكس ذلك في عديد قراراتها فقررت جزاء النقض على الأحكام القضائية التي لا تتضمن في صدارتها صيغة - باسم الشعب الجزائري -، قرار صادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 10/07/1984 المجلة القضائية لسنة 1989-1 ص 297، كما قررت جزاء البطلان على إغفال اسم كاتب الجلسة ضمن تشكيلة المجلس واعتبرته مساسا بصحة القرار ومخالفة لإجراء جوهري، قرار صادر عن غرفة الجناح والمخالفات بتاريخ 26/01/2000، ملف رقم 188038، المجلة القضائية، عدد خاص، 2002، ص 95.

2- راجع المادة 641 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: تمييز التسبب عن المنطوق.

منطوق المقرر القضائي هو خاتمته والجزء الأخير منه، وهو يلي الأسباب ويعد النتيجة المنطقية لها، ويمكن القول بأن المنطوق هو القضاء، باعتباره الجزء الذي يحسم النزاع ويبلغ بالدعوى غايتها ويحقق دورها ووظيفتها، ويحدد لكل خصم ما له وما عليه، وهذا الجزء من الحكم هو الذي يجب النطق به علنا، وهو الذي تثبت له حجية الشيء المقضي أو قوته، وهو الذي يتجه الطعن إليه أساسا، فهو الذي ينصب النعي عليه، وهو الذي يطالب الطاعن بإلغاء أو تعديله.¹

ومنطوق المقرر القضائي ينبغي أن يحوي على بيانات لا يتصور أن يصدر خاليا منها، فيبين المنطوق اسم المتهم المقصود بالإدانة أو بالبراءة، فإذا كان المقرر قاضيا بالإدانة وجب تحديد الواقعة المجرمة المسندة إلى المتهم والنص القانوني المجرم، والعقوبة المحكوم بها من حيث نوعها ومداه، وإذا نظرت الجهة القضائية الجزائية في الدعوى المدنية التبعية وجب عليها أن تحمل المحكوم عليه بالتعويضات المدنية وتقدرها نقدا حتى يؤديها للضحية أو ذوي حقوقه.²

كما يتضمن منطوق المقرر القضائي تصفية المصاريف والرسوم والشخص الملزم بها، وكذا مدة الإكراه البدني بالنسبة للمتهم.³

هذا وقد جرى العمل بين القضاة على وضع نماذج جاهزة على وسائط إلكترونية أو في جهاز الكمبيوتر لما تشابه من القضايا والأحكام الجزائية من ناحية التكيف القانوني للواقعة ومنطوق الحكم، على شكلة المنطوق الآتي بيانه: (- حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجرح علنيا ابتدائيا حضوريا وجاهيا للمتهم وغيابيا للضحية:

1- رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 32.

2- نصت المادة 03/379 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم: (... ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مسألتهم عنها، كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة والأحكام في الدعوى المدنية...).

3- نصت المادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم: (ينص في كل حكم يصدر بالإدانة ضد المتهم وعند الاقتضاء ضد المسؤول عن الحقوق المدنية على إلزامهما بالرسوم والمصاريف لصالح الدولة كما ينص فيه بالنسبة للمتهم على مدة الإكراه البدني).

- إدانة المتهم فلان الفلاني بجنحتي الضرب والجرح العمد وانتهاك حرمة منزل طبقا للمادتين 266 و 295 من قانون العقوبات وعقابا له الحكم عليه بسنة (01) حبسا نافذا وخمسين ألف (50.000 دج) دينار جزائري غرامة مالية نافذة.

- مع تحميل المحكوم عليه بالمصاريف القضائية المقدرة بـ(800) دج وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.

- بذا صدر هذا الحكم وأفصح به جهارا أمام المأ بال تاريخ المذكور أعلاه ولصحته أمضيانه نحن الرئيس و أمين الضبط).¹

سبق القول أن عنصر الدباجة في المقرر القضائي هو ذو طبيعة شكلية محضة على خلاف عنصر الأسباب وعلى خلاف عنصر المنطوق كذلك، فالأخير عنصر موضوعي فيه إلى جانب الأسباب، لذلك يدق الأمر عند التمييز بين عنصر الأسباب وعنصر المنطوق، فالعلاقة بينهما وثيقة لكونهما مرتبطتين ارتباط العلة بالمعلول فيؤثر عنصر الأسباب على عنصر المنطوق ويتأثر الأول كذلك ببعض الخصائص التي يتميز بها الثاني، ويمكن وضع معالم للحدود بينهما وكذا حصر مظاهر التأثير والتأثير ببعضهما البعض في ثلاث نقاط، تكمن الأولى في عدم جواز سد النقص في منطوق الحكم من أسبابه، والثانية في دور الأسباب في تفسير المنطوق، والثالثة في دور الأسباب في تبرير نوع من القضاء يطلق عليه بالقضاء الضمني.

أولا- عدم جواز سد النقص في منطوق الحكم من أسبابه:

سبق القول أن منطوق المقرر القضائي يعد النتيجة المنطقية لأسبابه، ويترتب على ذلك أنه لا يصح أن تتناقض الأسباب مع المنطوق، وإلا كان المنطوق بلا أسباب تحمله، أو كان قائما على أسباب لا تكفي لحمله.

ونظرا للصلة الوثيقة بين هاذين الجزأين من أجزاء المقرر القضائي، فيصح القول أن أسباب المقرر القضائي هي سبب وعلة المنطوق، ولكن هل تصل حدود تلك العلاقة الوثيقة

1- مثال لمنطوق حكم صادر بتاريخ 2017/07/18، قسم الجنح لمحكمة سيدي علي، مجلس قضاء مستغانم.

بينهما إلى درجة يمكن القول معها أن منطوق المقرر القضائي إذا ما جاء ناقصا جاز سد ذلك النقص بما كمل من أسبابه؟

يرى بعض الفقه¹ أنه كثيرا ما تحتوي أسباب المقرر القضائي على قضاء يكمل ما ورد بالمنطوق ويرتبط معه ارتباطا وثيقا بحيث لا يمكن فصل القضاة، وأنه من الجائز سد النقص في منطوق الحكم من أسبابه لأن كلا من الأمرين متمم للآخر، كأن تقرر المحكمة في المنطوق إدانة المتهم في إحدى التهمتين وتغفل الثانية فيه، حين تشير الأسباب إلى عدم ثبوتها قبله، أو كأن ترفض الدعوى المدنية بالتبعية في الأسباب، وتغفل ذكر ذلك في المنطوق.

ويضيف هذا الفقه أنه كثيرا ما لا يشمل منطوق المقرر القضائي إلا جزءا من قضاؤه، ويوجد الجزء الآخر في الأسباب، ويحصل ذلك في الغالب حين يقتضي الحكم في الدعوى الفصل في مسألتين على التوالي، ويكون الفصل في المسألة الثانية نتيجة ضرورية للفصل في المسألة الأولى، فالقاضي يناقش المسألة الأولى في الأسباب ويضمن الثانية وحدها المنطوق.

وأن الفقيه سافيني (SAVINGY) قد فرق بين نوعين من الأسباب: تلك المكمل لما يرد بالمنطوق ويسمىها الأسباب المكمل (motifs objectifs)، وبين الأسباب التي يبنى عليها القاضي حكمه ويسمىها الأسباب التي تبرر المنطوق، ويرى أن الأولى إذ ترتبط ارتباطا وثيقا بالمنطوق تكتسب حجية الشيء المحكوم به، أما الأسباب الأخرى فلا تكتسب هذه الحجية.²

ويرى الباحث خلاف ذلك، بعدم ثبوت حجية الأمر المقضي أو قوته لكل ما اشتمل عليه الحكم، بل تقتصر على المنطوق وحده باعتباره الجزء الذي يتركز فيه قرار القاضي بإعمال الحماية القضائية التأكيدية المنزلة لحكم القانون الموضوعي والمزيلة للتجهيل عن

1- رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 32. - عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 749. - أحمد أبو الوفا،

المرجع السابق، ص 282 وما يليها. - نبيل اسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات

المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2006، ص 370، 371.

2- أحمد أبو الوفا، المرجع نفسه، ص 283.

مركز المتهم المتنازع فيه بين البراءة والإدانة، ويشترط أن يكون المنطوق فاصلا في مسألة واقع لا مسألة قانون وأن تكون هذه المسألة محل نزاع.

أما بالنسبة للتقسيم الذي ساقه الفقيه سافيني لأنواع الأسباب، فالباحث ينكر النوع الأول منها ويقر الثاني، أما الأول فلا سند في القانون يؤيد وجود ما يسمى بالأسباب المكملة للمنطوق، باعتبار أن تنفيذ المقرر القضائي الجزائي يقتصر على تنفيذ منطوقه دون غيره، وهو ما جاء في الورقة الرسمية للحكم بعد عبارة (ولهذه الأسباب)، وأن في القانون ما يدحض هذا النوع من الأسباب، فاشتراط المشرع الجزائي أن يتضمن التنبيه بالوفاء في الحالة التي لم يسبق فيها تبليغ حكم الإدانة إلى المحكوم عليه المطالب بالسداد (غرامات، تعويضات) مستخرجا من الحكم الصادر بالعقوبة مع ذكر أسماء الخصوم ونص منطوق الحكم، فدل التركيز على عبارة (نص منطوق الحكم) على أن العبرة به وحده دون غيره من أجزائه.

ومن الناحية العملية فمن الصعب أو من المستحيل إمكانية تنفيذ مقرر قضائي جزائي ناقص ولو كمل بإضافة أسباب المقرر إليه، وعلى فرض وجود تلك الإمكانية فمن هو الأقدر بتحديد ما يعد من الأسباب مكملًا للمنطوق وما لا يعد كذلك؟ ثم أن تنفيذ المقرر القضائي الفاصل في المسائل الجزائية ينصب على ما قضى به في شأن الدعوى العمومية من عقوبات، أما العقوبات السالبة للحرية فتتخذ باستخراج صورة حكم نهائي بالحبس تدون فيه بالإضافة إلى تاريخ الحكم ورقم فهرسه واسم المحكوم عليه والواقعة المجرمة مدة العقوبة السالبة للحرية وترسل إلى المؤسسة العقابية من أجل التنفيذ، أما الغرامات والمصاريف القضائية فتتخذ عن طريق مستخرج حكم جزائي يذكر فيه مبلغ الغرامة والمصاريف القضائية ويرسل إلى مصلحة الضرائب من أجل التنفيذ، أما ما قضى به المقرر القضائي بشأن الدعوى المدنية التبعية فينفذ من طرف الدائن على المدين وفقا لإجراءات التنفيذ المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

هذا فضلا عن أن القائلين بنظرية الأسباب المكملة للمنطوق يشترطون حتى يكتسب المنطوق قوة الأمر المقضي أن يتلوه القاضي علنا وإلا لم تثبت له تلك القوة، وكذلك لكي تثبت القوة للأسباب المكملة للمنطوق يجب أن تكون هذه الأسباب قد تليت بدورها علنا، فإذا

اجتزأت المحكمة بتلاوة المنطوق دون الأسباب، فإن قوة الأمر المقضي لا تثبت لهذه الأسباب ولو كانت مكملة للمنطوق ومرتبطة به ارتباطاً لا يقبل التجزئة.¹

وإن كان قانون الإجراءات الجزائية لم يأت بحكم يسند هذا الرأي، فإن في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حكم يعارض هذا الرأي ولا يوافقه في نص المادة 273 منه، بقولها: (يقتصر النطق بالحكم على تلاوة منطوقه في الجلسة من طرف الرئيس وبحضور قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية).²

وواضح من نص هذه المادة اقتصار التلاوة العلنية للمقرر القضائي على منطقة المنطوق دون أن تتعداها إلى منطقة التسبيب، ولو كانت أسباباً مما يراه البعض مكملة للمنطوق ومرتبطة به ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وهو حكم وإن خلت منه نصوص قانون الإجراءات الجزائية فلا جناح في الرجوع إليه وتطبيقه بشأن الدعاوى العمومية وما يصدر بشأنها من مقررات قضائية، طالما أنه حكم غير خاص بالدعوى المدنية وحدها، بل هو حكم من الأحكام العامة التي تتصل بمطلق الدعوى ولا ترتعن بنوعها، وتتفق مع طبيعة الدعوى العمومية وغايتها.³

أما النوع الثاني من الأسباب وهي الأسباب التي تبرر المنطوق – وهي موضوع الرسالة – فلا غضاضة فيها، حتى أن الفقيه سافيني نفسه لم يرتب عليها أي أثر، ولم يجعل لها حجية تساوي حجية منطوق المقرر القضائي.

وبقي أن يناقش الباحث مسألة الدفع الأولية⁴ بحيث يفصل القاضي في مسألتين، ويكون الفصل في الثانية نتيجة ضرورية للفصل في الأولى، فيناقش المسألة الأولى في أسباب المقرر القضائي، ويضمن الثانية وحدها المنطوق، ومثال ذلك ما يفصل فيه القاضي

1- عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 750.

2- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، مؤرخة في 2008/04/23.

3- عوض محمد عوض، المرجع نفسه، ص 06.

4- يقصد الباحث بالدفع الأولية المسائل الأولية (les questions préalables) دون المسائل الفرعية (les questions préjudicielles) الوارد ذكرها في المادة 331 من قانون الإجراءات الجزائية.

الجزائي بخصوص قيام أركان جنحة السرقة في مواجهة المتهم الذي يدفع بملكيته للشيء المسروق، ذلك أن دفع المتهم يعد مسألة أولية يناقشها القاضي ضمن أسباب المقرر القضائي، بينما يضمن المنطوق وحده - بناء على ما توصل إليه في المسألة الأولى - مدى قيام عناصر جنحة السرقة أو عدم قيامها.

ومهما يكن من أمر، فإن فصل القاضي الجزائي في المسألتين السابقتين لا يمكن عده بأي حال من الأحوال قضاء مشتتاً تحوي أسباب المقرر شطراً منه ويحوي المنطوق الشطر الآخر، وإنما يعد فصل القاضي الجزائي في المسألة الأولى من قبيل الأسباب التي تبرر المنطوق، ذلك أن فصله في شبهة ملكية المتهم للشيء المسروق يعد من بين العناصر الواجب عليه تمحيصها مع غيرها من أركان الجريمة، وتأكيد الشبهة أو نفيه لها هي محض أسباب لا حجية لها إلا من خلال منطوق المقرر القضائي الذي بررته الأسباب السابقة، فيأتي مجملًا إن بالبراءة أو بالإدانة لما سبق تفصيله ضمن أسبابه.

ثانياً - دور أسباب المقرر القضائي في تفسير منطوقه.

سبق القول أن أسباب المقرر القضائي الفاصل في المسائل الجزائية ليست بقضاء ولا تلحقها الحجية ولا القوة التي تلحق بالمنطوق، رغم صلتها الوثيقة به صلة العلة بالمعلول، وبقي أن يوضح الباحث على ضوء من تلك الصلة، إن كان في أسباب المقرر القضائي ما يمكن القول معه أنها تعمل عمل المفسر لما وضح أو غمض أو أشكل من مناطيقه؟

التفسير عملية ذهنية تجري على أصول المنطق، وغايته الإحاطة بالشيء المراد تفسيره أياً كان، وليس للتفسير أثر منشئ، وإنما أثره كاشف ينحصر في بيان حقيقة الحكم القائم وتحديد مداه.

وللتفسير مذاهب وأنواع عديدة، وأفضلها أن يفسر الشيء بذاته، ولذلك فأحسن تفسير للقرآن الكريم القرآن ذاته،¹ وأحسن تفسير للتشريعات الوضعية هي ما يصدر عن ذات

1- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد السلامة، الجزء الأول، دار طيبة، من دون سنة نشر، ص

المشرع¹، ليكون أحسن تفسير للمقرر القضائي هو المقرر القضائي ذاته.

ومناطق جعل أفضل أنواع التفسير ذلك الطريق الذي ينتهجه المفسر الذي يطلب تفسير الشيء منه هو الاتساق في الأحكام الصادرة عن ذات الشيء فما أجمل في مكان فإنه قد يفسر في موضع آخر منه، وذلك هو شأن أي القرآن الكريم، ونصوص القوانين الوضعية، وأجزاء الحكم².

والأصل في منطوق المقرر القضائي أنه يأتي شاملاً لجميع ما حكم به، في بيان جلي صريح ومفصل، ولا بأس أن يأتي مجملًا لما سبق أن فصله في أسبابه، وهنا يأتي دور الأسباب في تفسير وتفصيل ما أجمله المنطوق، فالحكم القاضي بعدم الاختصاص النوعي هو حكم مجمل لما سبق أن فصله قاضي الجرح في أسبابه حين كيف الواقعة المنظورة أمامه على أنها جناية وليست جنحة، وقد يحدث العكس فيأتي المنطوق مفصلاً لما أجملته أسبابه، ومثال ذلك ما قرره القاضي الجزائي ونص عليه في أسبابه إجمالاً عن وقف تنفيذ العقوبة قد فسر في منطوقه بأنه يشمل عقوبة الحبس دون الغرامة.

وعلى ذلك فالأسباب تفيد في إنارة المنطوق وتفسيره وتحديد مداه فيمكن دائماً تكملة المعنى الوارد بالمنطوق بما ورد في الأسباب، فالأسباب تصور كل ما يخطر بذهن القاضي من أفكار قبل النطق بالمنطوق، لكن كل ذلك على الشرط الذي وضعناه آنفاً وهو ألا يكون لتلك الأسباب حجية الشيء المحكوم به.

أما عن دور الأسباب في تفسير منطوق المقرر القضائي الغامض أو المبهم، فيرى الباحث أن السبيل إلى استجلاء ما غمض وأشكل من المقررات القضائية الفاصلة في المسائل الجزائية يكون بالطعن فيها، أو يكون برفع دعاوى تفسيرية أو تصحيحية يكون غرضها رفع اللبس أو حذف الخطأ المادي، أما أسباب المقرر القضائي ورغم دورها في تنوير الخصوم وتفسير منطوق المقرر القضائي السليم والواضح، إلا أنها قاصرة عن الحلول

1- وهي ما اصطلح على تسميتها بالقوانين التفسيرية، راجع الدكتور حسن كيرة، المدخل إلى القانون، القانون بوجه عام، النظرية العامة للقاعدة القانونية النظرية العامة للحق، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 324.

2- مع تحفظ بالنسبة للقوانين الوضعية والأحكام القضائية لإمكانية تناقض نصوصها وأجزائها، أما القرآن الكريم فأجزأه ونصوصه وآياته لا تتناقض أبداً، ولا ينفي أو يسقط بعضها بعضاً.

محله، فلا يملك أن يحل من لا حجية له ولا قوة محل من له مطلق الحجية والقوة، والقول بخلاف ذلك فيه اعتراف بنظرية الأسباب المكملية.

ثالثاً- دور الأسباب في تبرير القضاء الضمني:

يرى بعض الفقه أن منطوق المقرر القضائي يصح أن يكون ضمنياً، وإن كان الأصل فيه أن يأتي بألفاظ صريحة واضحة، فليس هناك ما يمنع أن يصدر القاضي قضاءه صريحا فيما يتعلق بواقعة معينة وضمنيا فيما يتصل بواقعة أخرى، ويقع ذلك حين يكون الفصل في بعض الطلبات أو الوقائع أو الدعاوى مقتضيا بحكم اللزوم العقلي الفصل على نحو معين في طلب أو واقعة أو دعوى أخرى، بحيث لا يستقيم مما صرح به المنطوق مع الفصل في هذه الأمور على نحو آخر.¹

والحكم الضمني هو المقدمة المنطقية للحكم الصريح أو هو النتيجة الضرورية له، فالحكم الصريح يعتبر أنه قد فصل ضمنا في كل مسألة يفترضها حتما القرار الذي يشتمل عليه الحكم.²

ويرتب القائلون بفكرة الحكم الضمني آثارا قانونية عليه، أهمها أن ذلك القضاء يتوافر على حجية الشيء المحكوم به، ويمكن استخلاص القضاء الضمني الوارد بالمقرر القضائي سواء من منطوقه أو من أسبابه.³

ومن قبيل القضاء الضمني⁴ الحكم الصادر ببراءة المتهم لعدم ارتكابه الفعل المسند إليه، أو لعدم كفاية الأدلة، فهذا الحكم يقتضي بالضرورة العقلية القضاء برفض الدعوى

1- رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 33. - عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 742. - أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 287.

2- نبيل اسماعيل عمر، تسبيب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية المرجع السابق، ص 372.

3- أحمد أبو الوفا، المرجع نفسه، ص 288.

4- عوض محمد عوض، المرجع والموضع نفسه.

المدنية، حتى وإن لم يصرح بذلك في منطوقه، ومن ثم يكون المدعي المدني قد توافرت له الصفة والمصلحة في الطعن في هذا الحكم.¹

ومن قبيل القضاء الضمني أيضا الحكم الصادر بإدانة المتهم دون أن يتطرق في منطوقه إلى الدفوع التي أبدأها اكتفاء بما أورده في أسبابه، ذلك أن في قضائه بالإدانة ما يفيد ضمنا أنه طرح تلك الدفوع ولم يأخذ بها.

ويرى الباحث أن مسألة القضاء الضمني في المادة الجزائية لها علاقة بما فصل فيه المقرر القضائي من المسائل المدنية أكثر مما فصل فيه من المسائل الجزائية، بحيث يكون ذلك الفصل حجة أمام القضاء المدني، وسندنا في ذلك الحكم الذي جاءت به المادة 339 من القانون المدني بقولها: (لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا).²

ومثال ذلك منطوق المقرر الصريح والقاضي بإدانة المتهم عن جنحة خيانة الأمانة، إذ يقتضي هذا القضاء فصلا في مسألة غير جزائية لها صلة بطبيعة العلاقة المدنية التي كانت قائمة بين المتهم والضحية وأخذت شكل الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو العارية أو أداء عمل بأجر أو بغير أجر³، وهو ما يشكل منطوقا ضمنا بصحة المعاملة التي كانت قائمة بين المتهم والضحية، ويعتبر مما يرتبط به القاضي المدني، لأن فصل القاضي الجزائي في تلك الواقعة بشكل ضمني كان فصل ضروريا في سبيل الوصول إلى منطوق مقرر صريح بالإدانة.

1- واضح أن هذا المثال ليس له تطبيقات في القضاء الجزائري، باعتبار أن قانون الإجراءات الجزائية ربط معارضة المدعي المدني واستئنافه فيما قضى به الحكم من الحقوق المدنية، أما إذا لم يتطرق الحكم الجزائي عمدا أو سهوا للدعوى المدنية التبعية بعد فصله في الدعوى العمومية، فلا يملك المدعي المدني حق معارضة الحكم أو استئنافه لانتفاء صفته ومصلحته، ويبقى له في جميع الأحوال اللجوء إلى قاضيه الطبيعي (القاضي المدني).

2- أمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 78، مؤرخة في 1975/09/30، ص 990.

3- المادة 376 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 49، مؤرخة في 1966/06/11، ص 702.

وعلى هذا النحو يتضح ما لأسباب المقرر الجزائي الضمني من حجية وقوة للشيء المقضي في شأن الفصل في مسألة غير جزائية، ومدى تقييد القاضي المدني بتلك الأسباب وذلك القضاء الضمني عند فصله في المنازعات المنظورة أمامه طبقا لنص المادة 339 من القانون المدني.

ومهما يكن من أمر، فإن في الفقه مذهباً ينتقد فكرة الحكم الضمني ويراهم تضيي بحقوق الدفاع كونها تؤدي إلى بسط حجية الحكم لتمتد إلى مسائل لم يسبق أن أثبتت بين الخصوم ولم يبحثها القاضي، ولم يقطع فيها برأي، وأنها فكرة غير محددة، فلم تفلح المحاولات المتعددة لتعريفه في أن تصل إلى تحديد معنى المقدمة المنطقية للحكم الصريح عند من يرى الحكم الضمني هو المقدمة المنطقية لهذا الأخير، كذلك عدم تحديد فكرة النتيجة الضرورية.¹

1- نبيل اسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 372.

المطلب الثاني: علاقة التسبب ببعض المبادئ القانونية.

التسبب باعتباره التزاماً قانونياً ملقى على عاتق القضاة، ولكونه مبدأً من المبادئ القانونية الإجرائية الأصلية فإن علاقته لا تنفك عن باقي المبادئ الإجرائية المعمول بها في إطار ما يسمى بالمحاكمة العادلة أو المنصفة، واختار الباحث أربعاً من تلك المبادئ والتي يرى أنها الأكثر ارتباطاً وصلةً بالتسبب، فعالج علاقة التسبب بمبدأ التقاضي على درجتين وحق الدفاع (الفرع الأول)، ثم تطرق لعلاقة التسبب بمبدأ الاقتناع الوجداني للقاضي الجزائي ومبدأ امتناعه عن القضاء بعلمه الشخصي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: علاقة التسبب بمبدأ التقاضي على درجتين وحق الدفاع.

أما مبدأ التقاضي على درجتين فهو مظهر لضمانة من ضمانات المحاكمة المنصفة تتمثل في حق الطعن على المقررات القضائية وما يحققه من أغراض من بينها تدارك ما قد يشوب ذلك المقرر من خطأ في تحصيل الواقع أو في تأويل القانون أو تطبيقه، فالقضاة بشر يجوز عليهم الخطأ كما يجوز على غيرهم، وإذا كان الخطأ واجب الرفع في كل مجال فرفعه في مجال القضاء أوجب، لأن القضاء وجه العدالة، وأحكامه عنوان الحقيقة.¹

ولعل النقطة التي تلتقي فيها ضمانة التسبب بضمانة الحق في الطعن تتجسد في الغرض الوقائي الذي يتوخاه الحق في الطعن، فإذا ما أدرك القاضي أن ما سيصدر عنه من مقررات ستكون عرضة للطعن فيها والتعقيب عليها ومراجعتها من قبل جهة قضائية أعلى، فإن ذلك حتماً كفيل على أن يحمله على الإجابة والإتيان في تحرير حكمه وصياغته، ولا تبرز تلك الإجابة وذلك الإتيان في موضع مثل بروزها في موضع تسبب المقرر القضائي.

أما حق الدفاع فهو الركيزة الجوهرية للمحاكمة المنصفة، كما يعد ضماناً أساسياً للعدالة، وقد كفل المشرع الدستوري هذا الحق في المادة 151 منه بنصها: (الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية).²

1- عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 765.

2- المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07/12/1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28/11/1996، الجريدة الرسمية عدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، ص 06.

كما أكد المشرع في قانون الإجراءات الجزائية في عديد مواد على حق الدفاع، ورتب جزاء البطلان على انتهاكه، بنصه في المادة 159 منه: (يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100 و105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى).¹

ويقصد بحق الدفاع حق المتهم في دحض الأدلة التي قدمتها النيابة العامة إثباتا للجريمة، وهو حق غير قاصر على مرحلة المحاكمة وإنما يصاحب المتهم في جميع أطوار الدعوى العمومية، وإن كان في الأولى أحوج.

وتسبب المقرر الجزائي ضمانات تكمّل ضمانات حق الدفاع، بل وتعتمد عليها أحيانا، فالقاضي الجزائي كثيرا ما يتبنى وجهة نظر المتهم أو دفاعه فتصبح أساسا في بناء حكمه بالبراءة أو بما يعادلها، مادامت وجهة النظر تلك مؤسسة على ما يوافق حكم القانون ويساير ما ثبت من وقائع الدعوى العمومية.

وفي أحيان أخرى يأتي منطوق المقرر القضائي مجانباً لما يريه المتهم ودفاعه فيصدر بالإدانة، فينهض حق الدفاع ركيزة في النعي على ذلك المقرر بما تضمنه من تسبب، فتبرز وجهة نظر المتهم ومحاميه في الدعوى ووقائعها وحكم القانون فيها أمام جهة الاستئناف، في محاولة أخرى لإقناع تلك الجهة، بما يريانه خطأ في قضاء محكمة أول درجة، سعيا في إثبات صواب وجهة نظرهما عسى أن يحظى المتهم بالبراءة أو بما يعادلها.

وعدم الرد على الدفاع الهام في أسباب المقرر القضائي يعد قصورا في التسبب، فإذا ما أحجمت المحكمة سهوا أو عمدا عن الرد بأسباب سائغة وكافية لها سند من ملف الدعوى عن الطلبات التي تمس حقوق الدفاع الجوهرية، فإن ذلك يعد إخلالا بحق الدفاع²، ومن أمثلتها: طلب إجراء تحقيق تكميلي لواقعة يراها الدفاع أنها لم تأخذ حقها من التمهيص، أو طلب ندب خبير، أو القيام بمعاينة...الخ.

1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 48، مؤرخة في 10 يونيو 1966، ص 622.

2- رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 251.

لنخلص من ذلك، أن تسبب المقرر القضائي وكفالة حق الدفاع ضمانتان هامتان من جملة الضمانات المقررة في سبيل إرساء محاكمة منصفة، وأن تسبب المقرر القضائي لا يكتمل إلا بالإشارة إلى تمكين المتهم من حقه في الدفاع عن نفسه أو بواسطة محاميه، فإن تمسك بحقه منح أجلا حتى يتسنى له تحضير دفاعه عن بصر وبصيرة، وإلا تنازل عليه بحرية.¹

الفرع الثاني: علاقة التسبب بمبدأ الاقتناع الوجداني للقاضي الجزائي ومبدأ امتناعه عن القضاء بعلمه الشخصي.

إن الفقه في فرنسا ربط بين مبدأ القناعة الوجدانية وبين كيفية التزام القاضي بتسبب حكمه، وفرق في ذلك بين أسباب الحكم الموضوعية وبين أسبابه القانونية، حيث أن الأسباب الموضوعية تتمثل في بيان الأدلة وطرق الإثبات التي استمد منها القاضي قناعته بينما تتمثل الأسباب القانونية في بيان أركان الواقعة الإجرامية وظروفها والنص القانوني المطبق عليها، وذهب بعض الفقه هناك إلى القول بأن تطبيق مبدأ القناعة الوجدانية يقتضي إعفاء القاضي الجنائي من أن يبين في أسباب حكمه تفاصيل الأدلة التي استمد منها اقتناعه أي أسباب الحكم الموضوعية، لأن ذلك هو نتيجة طبيعية لتطبيق مبدأ القناعة الوجدانية الذي يعطي للقاضي حرية الاقتناع من أي دليل في الدعوى، وكل ما على القاضي أن يبين فقط الأسباب القانونية لحكمه، وذلك بالشكل الذي يمكن محكمة النقض من أداء واجبها نحو الرقابة على الجانب القانوني للدعوى العمومية، وأنه وإن كان للمحكمة مطلق التقدير في طرح الأدلة الأخرى دون أن تبين الأسباب التي أدت إلى عدم اطمئنانها إليها، فإنه بالنسبة للاعتراف لا يجوز لها ذلك حتى ولو كان الاعتراف جزئيا.²

1- إن المحكمة العليا الأمريكية وإن أجازت للمتهم أن يتنازل أن حقه في الاستعانة بمدافع، فإنها ذهبت أبعد من ذلك بقولها أن للمحكمة ألا تقبل من المتهم أن يدافع بنفسه دون الاستعانة بمدافع إذا رأت أن تنازله عن استخدام حقه في الاستعانة بمدافع ينم عن سلوك غير قويم، نقلا عن أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة الثانية، القاهرة، 2002، ص 477.

2- محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها - دراسة مقارنة -، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، 2010، ص 14.

ونرى بأن جميع الأدلة بما فيها الاعتراف وإن كانت تخضع للسلطة المطلقة في التقدير، غير أن استبعادها أو الأخذ بها يجب أن يبنى على أسباب سائغة، وفي ذلك أكدت محكمة النقض المصرية أن تقدير صحة الاعتراف ومطابقته للحقيقة وقيمه في الإثبات من إطلاقات محكمة الموضوع، ولها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزى إليه وليد إكراه، وبعد ذلك من الأمور الموضوعية متى أقيم على أسباب سائغة، والجدل في صحة هذا الدليل لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.¹

ونفس الأمر ينطبق على الخبرة كدليل إثبات، فيجب على المحكمة تسبيب قرارها في حالة عدم الأخذ بتقرير الخبير، إذ هي ملزمة بذلك دائماً في حال عدم الاعتماد عليها أو في حال القضاء بخلاف ما توصلت إليه، وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز الأردنية: (أن رأي الخبير لا يقيد المحكمة لأنه لا يعدو كونه رأياً استشارياً، حيث يثبت للمحكمة سلطة تقديرية في الأخذ به أو طرحه، على أنها إذا قضت بخلافه فإنه يتعين عليها أن تضمن حكمها الأسباب التي أوجبت عدم الأخذ برأي الخبير مع بيان الأسباب التي اعتمدت عليها، وإلا كان قضاؤها قاصر البيان وليس له سند من القانون).²

أما مبدأ امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي فيقصد به امتناعه أن يؤسس حكمه على واقعة تحصل عليها من خارج إطار النزاع المطروح عليه، أو أن يدخل تلك الواقعة في استدلاله الاستنباطي الرامي إلى تدعيم تقديره لوقائع النزاع.³

ويرى الأستاذ شيفالبيه: (أن الذي يمكن إدراكه بطريق مباشر ليس قيام القاضي بالقضاء بالعلم الشخصي، أو ترك نفسه يتأثر بمعلومات مستمدة من خارج نطاق النزاع

1- محمد عبد الكريم العبادي، المرجع السابق، ص 108.

2- المرجع نفسه، ص 136.

3- عبد المجيد الحكيم، هل يجوز للحاكم أو للقاضي أن يحكم بعلمه الحاصل خارج مجلس القضاء، مجلة الحقوق، جامعة بغداد، كلية القانون والسياسة، 1974، ص 9 وما بعدها.

وتؤثر على قضاؤه، وإنما الذي يدرك هو إثبات القضاء بالعلم الشخصي في أسباب الحكم الصادر).¹

بمعنى أن قضاء القاضي بعلمه الشخصي يكون دائماً بطريقة ضمنية، وأن القاضي لا يشير إلى المعلومات التي ساهمت في بناء قراره في النزاع وذلك في أسباب الحكم، وسكوت القاضي في هذه الحالة لا يشكل عيباً شكلياً في المقرر القضائي، فالقاضي ليس ملزماً بتسبيب أسبابه.

وأساس ذلك يرجع إلى القرينة التي تفترض عند عدم الإشارة لمصدر معلومات القاضي، أنه رجع إلى مستندات مقدمة إليه من الخصوم، أو إلى شروح تمت في مواجهة الخصوم للوقائع التي استند إليها، وهذه القرينة تكون حتمية عندما نكون بصدد الدعوى العمومية حيث الأصل فيها مبدأ شفوية المرافعات.

لنخلص إلى نتيجة مهمة في شكل تساؤل مفاده مدى إمكانية إعمال المحكمة العليا باعتبارها محكمة نقض لرقابتها على قاضي الموضوع الذي لم يدرج ضمن أسبابه المعلومات التي استقى منها قضاؤه سيما إن كان مصدرها علمه الشخصي؟

إن محكمة النقض الفرنسية اعتبرت سكوت القاضي عن بيان المصدر الذي استقى منه قضاؤه عيباً شكلياً في الحكم يستوجب النقض، فهي لم تتنازل عن سلطتها في الرقابة لعدم بيان المصدر الذي أخذ منه القاضي معلوماته، وهي في ذلك كأنها تطلب من القاضي أن يسبب أسبابه.²

1- نبيل اسماعيل عمر، امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص

16-17.

2- المرجع نفسه، ص 19.

الفصل الثاني:

الالتزام القاضي

الجزائي بالتسبيب

التزام القاضي الجزائي بالتسبيب يقتضي من الباحث الوقوف على مصدر التزام
القاضي الجزائي بالتسبيب ونطاقه (المبحث الأول)، ثم منهج القاضي الجزائي في التسبيب
(المبحث الثاني).

المبحث الأول: مصدر التزام القاضي الجزائي بالتسبيب ونطاقه.

سيتطرق الباحث من خلال هذا المبحث إلى الأساس القانوني لالتزام القاضي الجزائي بالتسبيب (المطلب الأول)، ثم سيتناول حدود التزام القاضي الجزائي بالتسبيب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأساس القانوني لالتزام القاضي الجزائي بالتسبيب.

إن التزام القاضي الجزائي بالتسبيب ذو مصدر تشريعي، إذ لولا التشريع الذي أُلزم القاضي عموماً والقاضي الجزائي خصوصاً بتسبيب ما يصدر عنه من مقررات قضائية لما وجد القاضي حرجاً من النطق بتلك المقررات دون ذكر الأسباب التي بنيت عليها، وفي هذا الصدد تعن الحاجة إلى تتبع التطور التاريخي للالتزام بالتسبيب في الدول التي سبقت بتبنيه والنص عليه (الفرع الأول) وصولاً إلى المواقف المختلفة للتشريعات المقارنة وكذا موقف المشرع الجزائري من الالتزام بالتسبيب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التطور التاريخي للالتزام بالتسبيب.

إن التطور التاريخي للالتزام بالتسبيب هو بحث في تاريخ التسبيب، وهو ما يقتضي منا التمييز بين مرحلتين أساسيتين: مرحلة ما قبل القرن السادس عشر ومرحلة ما بعده.

أولاً- مرحلة ما قبل القرن السادس عشر.

1- في القانون الروماني:

لم يعرف القانون الروماني مبدأ تسبيب الأحكام نتيجة لعدم وجود نص في تقنين **Digeste** يقره، وقد ساد عدم التسبيب سواء في عهد القانون القديم حيث كانت الشكلية هي السائدة وسواء في عهد الامبراطورية السفلى، ويفسر البعض عدم النص على الالتزام بالتسبيب في القانون الروماني بأن الإجراءات كانت فيه مجرد تأكيدات للحق يتخذها من يدعي أنه صاحبه، وتتفاى هذه الإجراءات مع طبيعة التسبيب باعتباره استدلالاً في جوهره.¹

وفي عهد الإجراءات الشكلية كان دور البريتور هو إعداد الصيغ القانونية وقد أدى ذلك إلى عدم وجود التسبيب، فعندما كانت تثور صعوبة حول إسناد الحق لأحد الخصمين كان البريتور يعد صيغة تتضمن عرض وقائع النزاع **demonstratio** وطلبات كل خصم **intentio** ويقدم حلين يمكن تطبيقهما على النزاع، أما دور القاضي فكان يقتصر على

1- Dekkers, le fait et le droit dans la procédure, étude de logique juridique, travaux du centre nationale de recherche de logique, Bruxelles, Bruylant, 1961, p15.

تقرير من يحكم لصالحه بعد تقييم بسيط لأدلة الإثبات، وبذلك لم يكن الحكم يتضمن أي استدلال قانوني *raisonnement juridique* لأن البريتور هو الذي كان يجري هذا الاستدلال عند إعداد الصيغة التي عرضت على القاضي، فالحكم لم يكن سوى مجرد تأكيدات مختصرة، ومن ثم فلم يكن التسبب لازماً، وقد ساد هذا المدلول للتسبب في فرنسا في مستهل عهد الثورة الفرنسية.¹

2- في أوروبا في القرون الوسطى:

أ- في إيطاليا:

إن المشرعين في إيطاليا حينما تناولوا التسبب فقد كان ذلك بقصد رفضه، كما هو واضح من خلال المرسوم الذي أصدره **Hostiensis** في عام 1271، ذكر فيه أنه من التهور أن يعلن القاضي أسباب حكمه إلا في حالات خمس، وقد ساد هذا المفهوم للتسبب في القرنين الرابع عشر والخامس عشر، وأثر هذا الفكر على القضاء لمدة طويلة، وظل هذا المبدأ سائداً حتى بداية القرن السادس عشر.²

ب- في فرنسا:

يمكن القول بصفة عامة أنه في العصور الوسطى في فرنسا لم تكن الأحكام تتضمن الأسباب التي صدرت استناداً إليها، وقد عزا البعض ذلك إلى تأثير القانون الكنسي، وحتى القرن الثالث عشر كان من النادر إيداع الأحكام بعد كتابتها، وعندما ظهرت كتابة الإجراءات بدأت مسألة ذكر الأسباب في الظهور، وقد بدأ ذلك بإلزام المحاكم الملكية بإيداع أحكامها بأمانة ضبط البرلمان حتى تساهم في تكوين السوابق القضائية، وكانت هذه الأحكام تتضمن الأسباب غالباً، ولكن ذلك لم يكن كضمانة للأفراد بقدر ما كان وسيلة لتذكير البرلمان ومساعدته على إصدار القوانين من خلال السوابق القضائية.³

1 - Sauvel Tony, les origines du jugement motivé, revue de droit public, paris, 1949, p 05.

2- محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص 20.

3- Glasson, Tissier, Morel : traité théorique et pratique d'organisation judiciaire, de compétence et de procédure civile, volume 05, tome 03, troisième édition, paris, 1977, p 29.

ومهما يكن من أمر، فإن الالتزام بالتسبيب في القرن الثالث عشر لم يكن مصدره القانون وإنما كان متروكا لمشئئة المحكمة تلجأ إليه عندما تريد وكيف تريد، وبعد ذلك ندر وجود الأسباب شيئا فشيئا حتى اختفت تماما سنة 1330، ولم يتغير الوضع طوال القرن الرابع عشر الذي اختفى فيه التسبيب تماما وكان ذلك طبيعيا حيث كانت السلطة والقانون الملكي يتسمان بطابع تحكيمي بحت، ومن جهة أخرى فإن الفقه لم يساعد على ظهور التسبيب لأنه انشغل بتدعيم سلطة الملوك في مواجهة الامبراطور والبابا والبارونات والمحاكم الكنسية، وكان البرلمان غير ملزم بتبرير قوانينه، وكان المتقاضون لا يملكون حق مناقشة ما قرره محكمة الملك، ويمكن القول بإيجاز أن غياب التسبيب كان يعبر عن سلطة تحكيمية من الملك ومن القضاء ومن النظام القانوني الذي كان سائدا في ذلك الوقت.¹

وقد صدر في فرنسا بعض المراسيم التي تحظر معرفة أسباب الأحكام كالمرسوم الملكي المؤرخ في 1334/03/14 في المادة 04 منه، ومرسوم شارل السابع المؤرخ في أبريل 1534 في المادة 109 منه، ولم تكن هذه الظاهرة قاصرة على برلمان باريس بل سارت عليها المحاكم الملكية الأخرى ومحاكم الأمراء في باقي أنحاء فرنسا بل وفي بلاد أوروبا الغربية الأخرى.

ج- عند الأشفيين: (هولندا وألمانيا وشمال فرنسا).

كان الأشفيين لا يسببون الأحكام التي يصدرونها كقاعدة، بيد أن ثمة حالات استثنائية كانوا يسببون فيها أحكامهم لأنهم كانوا قضاة ومشرعين في ذات الوقت، وكان يحدث ذلك إما عند تفسير الحكم أو عند تبرير استثناء من قاعدة عامة، أو عندما يراد سهولة فهم الأفراد للحكم.²

وخلاصة هذه المرحلة أن التزام القضاة بتسبيب أحكامهم خلالها كان أمرا نادرا بل يمكن القول أنه لم يكن موجودا.

1 - Glasson, Tissier, Morel; op.cit, p 30.

2 - Sauvel Tony, histoire du jugement motivé, revue de droit public, paris, 1949, p 15.

ثانيا - مرحلة ما بعد القرن السادس عشر.

بدأ الالتزام بالتسبيب يظهر في صورة استثناءات من المبدأ العام الذي كان سائدا في هذا الوقت وهو عدم التسبيب، ومع تعدد الاستثناءات ولد المبدأ، ونعرض فيما يلي للوضع في كل من إيطاليا وألمانيا وفرنسا.

ففي إيطاليا بدأت الولايات المختلفة تستلزم ذكر الأسباب إذا طلب الأفراد الاطلاع على هذه الأسباب وكان الهدف من ذلك هو تحقيق ضمانات للأفراد، وقد تقرر وجوب التسبيب في فلورنسا سنة 1530، وتقرر نفس الشيء في جنوا عام 1530، وتقرر الالتزام بالتسبيب في ميلانو عام 1786، ولم يكن التسبيب في هذا الوقت سوى مجرد ذكر الأسباب، ولم يكن يرد في ذات الحكم ولكنه كان يرد في وثيقة منفصلة.¹

وفي ألمانيا رفضت المحاكم بشكل عام مبدأ معرفة الخصوم للأسباب، ومع ذلك كانت هناك بعض القواعد تفرض على القاضي أن يكتب أسباب حكمه، وكان الهدف من ذلك هو ضمان حسن سير مرفق القضاء ولم يكن التسبيب ضمانات للأفراد، وقد بدأ البعض ينتقد غياب الأسباب وكان أول من انتقد ذلك **Raoul Spifame**، ولم يظهر التسبيب باعتباره ضمانات للأفراد إلا اعتبارا من القرن الثامن عشر حيث سمح للأفراد في برلين عام 1709 أن يطلعوا على الأسباب وأن يأخذوا صورة منها.²

وفي فرنسا لم يكن ذكر الأسباب لازما إلا في حالة واحدة وهي حالة حدوث طعن بالنقض في أحد الأحكام، فقد كان من حق الملك أن يطلب عن طريق النائب العام إرسال أسباب الحكم المطعون فيه، وقد تأخر ظهور مبدأ إلزام القضاء بذكر الأسباب في فرنسا عنه في إيطاليا وألمانيا، فحتى القرن السادس عشر والسابع عشر كانت هناك نصوصا تحرم معرفة الأسباب كالتي صدرت عام 1535 وعام 1549، بل أن مرسوما صدر في عام 1670 ونص على أن الأحكام لا ينبغي أن تشتمل على الأسباب التي صدرت بناء عليها.³

1- محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص 25.

2- Sauvel Tony, les origines du jugement motivé, op.cit, p 10.

3- Isambert, recueil générale des anciennes loi français, tom 12, paris, p 432.

وقد بدأت معالم فكرة التسبب في الظهور عندما بدأ القضاة في المحاكم الدنيا محاولة تنظيم الأحكام الصادرة من المحاكم الأعلى ومن البرلمانات نظرا لعدم وجود منشورات رسمية للأحكام، أما قضاة المحاكم العليا فكانوا يعتبرون أن إصدار الأحكام غير المسببة يعد من السلطات التي يتمتعون بها، وقد بدأ التطور الحقيقي نحو إلزام القضاة بالتسبب عندما بدأ الرأي العام الفرنسي ممثلا في مجلس طبقات الأمة في اجتماع عقد سنة 1560 وممثلا في مجالس النبلاء بالمطالبة بإلغاء الأحكام غير المسببة التي كانت امتيازاً للملك ثم أصبحت امتيازاً للقضاة.¹

وفي أوائل القرن الثامن عشر عادت المطالبة بتسبب الأحكام، وانصبت أولاً على ضرورة تسبب الأحكام الجزائية للكشف عن إجراءات التحقيق، أما خلو الأحكام المدنية من الأسباب فلم يكن يلقى ذات النقد، وقد نادى فولتير بتسبب الأحكام الجزائية ووجد هذا النداء صدى في مرسوم صدر بتاريخ 1788/05/08 أي قبل الثورة الفرنسية بعام، استلزمت المادة الخامسة منه ضرورة شمول كل الأحكام الجزائية على البيانات الضرورية وعلى تكييف الجرائم تكييفاً صحيحاً، وقد وضع هذا المرسوم حداً للفوضى التي كانت سائدة قبله ولكنه مع ذلك ظل نصاً ميتاً وانحصرت أهميته في كونه أول نص يصدر من الملوك كعلاج لتحكم القضاة في ذلك الوقت²، ويلاحظ أن التسبب في هذا المرسوم ليس هو الاستدلال بل كان يختلط بالتكييف.

وبعد الثورة اجتمعت مجالس طبقات الأمة حيث كان الرأي العام أقوى من آراء الفلاسفة وطالبت بأن تكون كل الأحكام مسببة وبذلك طرحت ولأول مرة مسألة اشتغال الأحكام على أسبابها، وكان الالتزام بتسبب الأحكام الجزائية هو الذي فتح الطريق أمام المطالبة بتسبب الأحكام المدنية.³

1- Sauvel Tony, les origines du jugement motivé, op.cit, p 433.

2- وكان قد صدر حكم من برلمان بورجو في 1702/08/28 مهد لفكرة ذكر أسباب الحكم الجزائي حيث تطلب ذكر طبيعة الجريمة وأسباب الاتهام، كما صدر حكم من مجلس الملك باعتباره محكمة ثانية درجة طلب فيه ذكر البيانات التي جاءت بحكم أول درجة والنص الذي طبقه القاضي.

3 - Sauvel Tony, les origines du jugement motivé, ibid, p 15.

وفي أغسطس عام 1790 أصدرت الجمعية الوطنية الفرنسية قانون 16-1780/08/24 بشأن التنظيم القضائي وتضمن هذا القانون نصا يقضي بأن يعبر القضاء في حكمه عن الأسباب التي دفعته إلى إصداره، وجاء النص عاما وشاملا للأحكام الجزائية.

وعندما أنشأت محكمة النقض في 1790/12/01 صدر قانون **Germinal** السنة الثانية وفرض تسبيب الأحكام التي تصدرها هذه المحكمة برفض الطعون المقدمة إليها، ثم صدر قانون **Frimaire** السنة الثالثة وفرض على محكمة النقض تسبيب أحكامها سواء كانت صادرة بالقبول أو الرفض، ثم صدر دستور **Frimaire** ونصت المادة 208 منه على ضرورة ذكر النص القانوني الذي استند إليه القاضي فضلا عن ذكر أسباب حكمه، وبذلك قضى هذا النص على أي تردد ثار حول نطاق تطبيق قانون 1790 كما ميز بين مجرد ذكر النص القانوني والتسبيب، وأصبح الالتزام بالتسبيب قاعدة عامة واستدلالا يجريه القاضي.¹

إن التطور التاريخي للتسبيب سيما في فرنسا هو تطور لمدلول التسبيب، بحيث كان أولا أداة للتعريف بالقانون فكان يعني مجرد الإشارة إلى وجود قاعدة عرفية وكان الحكم المسبب هو وسيلة العلم بالأعراف التي تطبقها المحاكم وأداة لتقنين تلك الأعراف، ثم تطور مدلول التسبيب ليختلط بالتكييف ليصبح الحكم المسبب هو الحكم الذي يتضمن ذكر الوصف القانوني للفعل المجرم والإشارة إلى النص الذي يجرمه، ليستقر تطور التسبيب عند صدور دستور السنة الثالثة للثورة والذي أوجد التسبيب بمدلوله الفني الدقيق أي تقديم القاضي الأسباب التي دفعته إلى اتخاذ قراره.

الفرع الثاني: موقف التشريعات المختلفة من الالتزام بالتسبيب.

سبق القول فيما تقدم أن المقررات القضائية قديما كانت تعبر عن مظهر لسلطة مطلقة يتمتع بها القضاة، فلم تكن تسبب وإلا كان ذلك قيذا وانتقاصا من إطلاق تلك السلطة، غير أن بعض القضاة درجوا على تسبيب مقرراتهم القضائية من تلقاء أنفسهم ودون

1 - Geneviève Giudicelli De Lage, la motivation des décisions de justice, thèse a Paris, 1979, p 34.

وجود التزام قانوني يجبرهم على ذلك، حتى بدأ يظهر هذا الالتزام في إيطاليا ابتداء من القرن السادس عشر، ويظهر في فرنسا بمقتضى قانون 16-24/08/1790 وفي ألمانيا عام 1879، وقد أصبح الالتزام القانوني بالتسبيب مبدأ عاما في كل بلاد العائلة الرومانية والجرمانية والبلاد التي أخذت عنها قوانينها.¹

وسوف نعرض فيما يلي للالتزام بالتسبيب (أولا) في النظم اللاتينية والجرمانية، (وثانيا) في النظم الاشتراكية، (وثالثا) في النظم الأنجلوسكسونية، (ورابعا) في الدول العربية والتشريع الجزائري.

أولا- الالتزام القانوني بالتسبيب في النظم اللاتينية والجرمانية:

يتخذ الالتزام القانوني بالتسبيب في هاتين العائلتين القانونيتين إحدى الصورتين الآتيتين، وهما: الالتزام الدستوري بالتسبيب أو الالتزام القانوني بالتسبيب.

1- الالتزام الدستوري بالتسبيب:

تأخذ بعض الدول بفكرة اعتبار الالتزام بالتسبيب التزاما دستوريا، وهذا الوضع هو القائم في إيطاليا وبلجيكا واليونان، فقد نصت المادة 111 من الدستور الإيطالي على ضرورة تسبيب الأحكام، كما نصت المادة 97 من الدستور البلجيكي على ضرورة تسبيب الأحكام، ونصت المادة 03/93 من الدستور اليوناني على ذات المبدأ.²

ولم تنص غالبية الدساتير في بلاد هذه المجموعة على اعتبار التسبيب التزاما دستوريا ومع ذلك فهناك من يرى أن التسبيب ضمانه شبه دستورية لحماية حقوق الإنسان، وجدير بالذكر أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10/12/1948 لم يتضمن نصا عن التسبيب، كما لم تتضمن الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان نصا عن التسبيب، أما اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان فقد اعتبرت أن عدم التسبيب في بعض الحالات يعد اعتداء على مبدأ إدارة الخصومة بعدالة ودون تحيز.³

1- René David, les grands système de droits contemporains, Dalloz, Paris, 1974, p140.

2- Ibid, p 144.

3- محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص 30.

2- الالتزام القانوني بالتسبيب:

تعتبر معظم التشريعات اللاتينية والجرمانية الالتزام بالتسبيب التزاما قانونيا وليس التزاما دستوريا، وهذا الوضع هو القائم في القانون الفرنسي منذ أن تقرر هذا المبدأ لأول مرة سنة 1790 حتى أعيد النص عليه في المادة 455 من قانون المرافعات الفرنسي الجديد بالنسبة للأحكام والمادة 01/495 بالنسبة للأوامر على عرائض، وهو الوضع القائم أيضا في القانون الألماني¹، والقانون الياباني²، والقانون السويسري حيث تواترت أحكام المحكمة الاتحادية العليا على ضرورة تسبيب كل الأحكام، وهذا الوضع هو القائم أيضا في القانون الهولندي³.

ثانيا - الالتزام القانوني بالتسبيب في النظم الاشتراكية:

يستلزم قانون الإجراءات المدنية البولندي ضرورة تسبيب الأحكام ليس باعتبار ذلك مبدأ عاما وإنما في حالات معينة، حيث يجب إبداء الأسباب خلال سبعة (07) أيام من تاريخ النطق بالحكم وذلك إذا طلب أحد الخصوم ذكر الأسباب، أو إذا وجد التزام قانوني بالتسبيب في هذه الحالة⁴.

وقد كان يتطلب القانون السوفييتي سابقا تسبيب الأحكام، ويستفاد ذلك من النص في هذا القانون على تمتع أسباب الحكم بحجية الشيء المحكوم فيه، وفي تشيكوسلوفاكيا يعتبر التسبيب التزاما قانونيا بالنسبة للأحكام الجنائية وكافة الأحكام الأخرى التي تصدر عن القضاء، ويتطلب قانون الإجراءات الجزائية اليوغسلافي ذكر الأسباب بالتفصيل⁵.

1- راجع المادة 313 من قانون الإجراءات الألماني.

2- راجع المادة 191 من قانون الإجراءات الياباني.

3- Geneviève Giudicelli De Lage, la motivation des décisions de justice, op.cit, p 12.

4- راجع المادة 328 فقرة 01 وفقرة 03 منها من قانون الإجراءات المدنية البولندي.

5- فتحي والي، قانون القضاء المدني في الاتحاد السوفييتي، دار النهضة العربية، القاهرة، من دون سنة نشر، ص

ثالثاً - الالتزام القانوني بالتسبب في النظم الأنجلوسكسونية:

لا تعرف النظم التي تتبع القانون المشترك الالتزام القانوني بالتسبب فلا يوجد في إنجلترا نص قانوني يلزم القاضي بتسبب أحكامه، بل إنه يملك الحق في أن يرفض الكشف عن الأسباب التي أصدر حكمه بالاستناد إليها، وقد استقرت أحكام القضاء على ذلك.¹

ويرجع السبب في ذلك إلى أن القاضي كان موظفا لدى الملك صاحب السيادة، ومن ثم فلم يكن إجباره على تقديم أسباب لحكمه جائزا، ومن جهة أخرى فإن التسبب كان يبدو كشبهة تمس القاضي وتتضمن اعتداء على المظهر الذي يجب أن يتمتع به باعتباره يتبوأ مكانة عالية في المجتمع الإنجليزي.

ولا ينبغي أن يفهم مما تقدم أن المقررات القضائية في النظم الأنجلوسكسونية خالية من الأسباب، بل إنها تسبب بشكل أفضل تفصيلا من مثيلتها في النظم اللاتينية بوجه عام والقانون الفرنسي بوجه خاص، ومن جهة أخرى فإن المشرع الإنجليزي يتطلب التسبب أحيانا كما هو الحال بالنسبة لمعظم الأحكام الصادرة في الخصومات الإدارية، ولكن ذلك لا يخل بالمبدأ العام وهو عدم الالتزام القانوني بالتسبب، وقد ذهب الفقه الإنجليزي إلى أن من حق الأفراد معرفة أسباب الحكم باعتبار أن ذلك نوع من العدالة الطبيعية، ولكن القضاء الإنجليزي لم يأخذ بهذا الفكر.²

رابعاً - الالتزام القانوني بالتسبب في القوانين العربية والتشريع الجزائري:

أما المشرع المصري فقد أخذ بمبدأ الالتزام القانوني بالتسبب منذ بدأ إصداره للقوانين الحديثة، فتقرر مبدأ الالتزام القانوني بالتسبب في القانون المختلط بنص خاص هو نص المادة 101 من هذا القانون، وسار القانون الأهلي على ذات النهج حيث نصت المادة 103 منه على أن: (الأحكام التي تصدر من المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف يلزم أن تكون مشتملة على الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت لاغية)، وبذلك لم يلزم هذا النص المحاكم

1- René David, les grands système de droits contemporains, op.cit, p 150.

2- راجع ما سبق ذكره في هذه الرسالة بخصوص التسبب المطول في الفرع المعنون بنماذج وأنماط التسبب، ص

الجزئية بتسبب أحكامها، ومع ذلك سارت هذه المحاكم على مبدأ التسبب دون نص يلزمها بذلك، وقد انتقد البعض موقفها في هذا الشأن وتساءل عن جدوى تسبب أحكامها مادام الطعن فيها بالنقض غير جائز.¹

وتسير قوانين الإجراءات في الدول العربية على ذات النهج كقانون الإجراءات اللبناني في المادة 412 منه، وقانون الإجراءات الكويتي في المادة 199 منه، والقانون التونسي في المادة 04/123 منه، والقانون السوري في المادة 204 منه، والقانون الليبي في المادة 273 منه، والقانون المغربي في المادة 189 منه.²

أما بالنسبة لموقف التشريع الجزائري من الالتزام بالتسبب، فالملاحظ من خلال استقرار التاريخ منذ استقلال الدولة الجزائرية وتبني النهج الاشتراكي ثم الانتقال إلى النهج الرأسمالي، أن الالتزام بالتسبب في بدايته لم يكن مبدأ دستوريا فلا يوجد نص في دستور سنة 1963 ينص على وجوب التزام القضاة بتسبب أحكامهم.³

بينما تضمن دستور سنة 1976 - والذي عبر بحق عن النهج الاشتراكي للدولة الجزائرية - نصا عن ضرورة تسبب المقررات القضائية في باب الوظيفة القضائية بنص المادة 170 منه: (تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في الجلسات العلنية).⁴

ويستنتج من ذلك أن الالتزام بالتسبب أصبح مبدأ دستوريا مستقرا عليه في التشريع الجزائري، وأن مصطلح التعليل الذي استعمله المشرع الدستوري يرادف مصطلح التسبب وإن كان أبلغ منه في الدلالة.

1- محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص 35.

2- المرجع والموضع نفسه.

3- دستور 1963/09/08 الجريدة الرسمية عدد 64 المؤرخة في 1963/09/10، ص 88.

4- أمر رقم 76-97 المؤرخ في 1976/11/22 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 94 مؤرخة في 1976/11/24، ص 1292.

ونفس الحكم أبقى عليه التعديل الدستوري لسنة 1989¹ في نص المادة 135 منه، ونص المادة 144 من التعديل الدستوري لسنة 1996 المعدل والمتمم².

ونصت المادة 162 من القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 على أن الأحكام القضائية تعلل وينطق بها في جلسات علانية كما تكون الأوامر القضائية معللة³. ومن خلال ما تقدم يتضح أن الدولة الجزائرية تأخذ بفكرة اعتبار الالتزام بالتسبيب التزاما دستوريا، ومع ذلك فقد رددت قوانين الإجراءات سواء ما تعلق منها بالجانب المدني والإداري أو ما تعلق منها بالجانب الجزائي المبدأ الدستوري القاضي بوجوب التزام القضاة بتسبيب أو تعليل مقرراتهم.

ومن ذلك ما نصت عليه المادة 11 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من وجوب أن تكون الأوامر والأحكام والقرارات مسببة، وكذا نص المادة 56 منه على وجوب تسبيب الحكم القاضي بالتخلي عن النزاع بسبب الارتباط رغم أنه من الأوامر الولائية للقاضي على ما سيتم توضيحه لاحقا، وما نصت عليه صراحة المادة 277 منه بقولها: (لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه، ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون، وأن يشار إلى النصوص المطبقة، يجب أيضا أن يستعرض بإيجاز وقائع القضية وطلبات وادعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم، ويجب أن يرد على كل الطلبات والأوجه المثارة...)، ونفس الحكم بالنسبة للقرار القضائي جاءت به المادة 554 منه، كما نصت المادة 311 منه على وجوب أن يكون الأمر على عريضة مسببا⁴.

1- مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 1989/02/28 يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 1989/02/23 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 09، المؤرخة في 1989/03/01، ص 234.

2- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 1996/12/07 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، الجريدة الرسمية عدد 76، مؤرخة في 1996/12/08.

3- القانون رقم 01-16 المتضمن تعديل الدستور المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 2016-03-07.

4- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، مؤرخ في 2008/04/23، ص 03.

أما قانون الإجراءات الجزائية فلم يكن يتضمن عند صدوره نصا عاما يلزم القاضي الجزائي بتسبيب مقرراته القضائية، وإنما كان يحوي نصوصا متفرقة تلزم قاضي التحقيق أو قاضي الحكم بضرورة التسبيب، ومن ذلك إلزام قاضي التحقيق بتسبيب أمره القاضي برفض طلب المتهم أو محاميه الرامي إلى إجراء فحوص طبية¹، وتسبيب أمره القاضي برفض التحقيق إذا رأى أنه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة منه من قبل وكيل الجمهورية في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو طلبه الإضافي²، ونفس الأمر بالنسبة للمتهم أو محاميه أو الطرف المدني أو محاميه إذا ما طلبوا من قاضي التحقيق تلقي تصريحاتهم أو سماع شهودهم أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة³، وفي الادعاء المدني فإن لقاضي التحقيق ألا يستجيب لطلب المدعي المدني الرامي إلى فتح تحقيق ويكون فصله في هذا الأمر بقرار مسبب⁴، وأوامر تمديد الحبس المؤقت الصادرة عن قاضي التحقيق لا بد أن تكون مسببة⁵، وفي باب الرقابة القضائية التي يأمر بها قاضي التحقيق فإن له أن يضيف أو يعدل التزاما من التزامات الرقابة القضائية ويكون ذلك عن طريق قرار مسبب⁶، كما يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم رفع إجراء الرقابة القضائية عنه بأمر مسبب⁷، ونفس الأمر بالنسبة بالنسبة لطلب الإفراج المقدم من المتهم أو محاميه⁸، وعلى قاضي التحقيق أن يسبب أمره إذا

1- راجع الفقرة الأخيرة المادة 68 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966.

2- راجع المادة 69 من نفس القانون.

3- راجع المادة 69 مكرر من نفس القانون.

4- راجع المادتين 73، 74 من نفس القانون.

5- راجع المادتين 125، 125-1 من نفس القانون.

6- راجع المادة 125 مكرر 01 من نفس القانون.

7- راجع المادة 125 مكرر 02 من نفس القانون.

8- نص المشرع على أن قاضي التحقيق في هذه الحالة يبت في طلب المتهم بقرار خاص مسبب، ويثور التساؤل بخصوص مقصد المشرع من عبارة قرار خاص، وبديهي عدم اتجاه قصده إلى قصر القرار على المتهم الذي طلب الإفراج دون سواه من المتهمين المساعدين والشركاء في الجريمة الذين لم يطلبوه، وربما الأقرب في تفسير مدلول المشرع من تلك العبارة أنه يقصد حالة تعدد طلبات الإفراج الصادرة عن عدة متهمين في نفس القضية الجزائية، فيلزم قاضي التحقيق بتخصيص أمر مسبب لكل طلب ولا يجوز له أن يجمع الرد على طلباتهم في أمر مسبب عام، راجع المادة 02/127 من نفس القانون.

إذا رأى أنه لا موجب للاستجابة لطلب النيابة العامة أو الخصوم ندب خبير¹، ويجوز للجهات القضائية أي قاضي التحقيق وقاضي الحكم أن يختاروا بصفة استثنائية وبقرار مسبب خبراء ليسوا مقيدين في جدول الخبراء المعتمد من قبل المجالس القضائية²، كما أن تمديد مهلة إنجاز الخبرة يكون بقرار مسبب يصدره القاضي أو الجهة التي ندبت الخبير³، وبعد إعداد تقرير الخبرة فإن للخصوم أن يبدو ملاحظاتهم بشأنها كما لهم أن يقدموا طلبات يكون موضوعها إجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة ويتعين على قاضي التحقيق في حالة رفض هذه الطلبات أن يصدر أمرا مسببا⁴، وإذا حدث في جلسة لإحدى الجهات القضائية أن ناقض شخص يجري سماعه كشاهد أو على سبيل الاستدلال نتائج خبرة أو أورد في المسألة الفنية بيانات جديدة يطلب الرئيس إلى الخبراء وإلى النيابة العامة وإلى الدفاع وإلى المدعي المدني إن كان ثمة محل لذلك أن يبدو ملاحظاتهم وعلى الجهة القضائية أن تصدر قرارا مسببا إما بصرف النظر عن ذلك وإما بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق وفي الحالة الأخيرة يسوغ لهذه الجهة القضائية أن تتخذ بشأن الخبرة كل ما تراه لازما من الإجراءات⁵، وإذا تبين قاضي التحقيق حسن نية المدعي المدني بعد إصداره أمرا بالألا وجه لمتابعة المتهم فإن له أن يعفيه من المصاريف كلها أو من جزء منها بقرار خاص مسبب⁶.

وعموما فإن أوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق الصادرة عن قاضي التحقيق يذكر بها الوصف القانوني للواقعة المنسوبة للمتهم وتحدد على وجه الدقة الأسباب التي من أجلها توجد أولا توجد ضده دلائل كافية⁷.

1- راجع المادة 143 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966.

2- راجع المادة 144 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966.

3- راجع المادة 148 من نفس القانون.

4- راجع المادة 154 من نفس القانون.

5- راجع المادة 156 من نفس القانون.

6- راجع المادة 163 من نفس القانون.

7- راجع المادة 169 من نفس القانون.

أما الأحكام الصادرة عن جهات الحكم فكل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق، وتكون الأسباب أساس الحكم.¹

وفيما يتعلق بالإجراءات التي تتم أمام جهات الحكم فإذا كانت حالة المتهم الصحية لا تمكنه من الحضور أمام المحكمة ووجدت أسباب خطيرة لعدم تأجيل القضية أمرت المحكمة بقرار خاص ومسبب باستجواب المتهم بمسكنه عند الاقتضاء بحضور وكيله أو بمؤسسة إعادة التربية التي يكون محبوسا بها وذلك بواسطة قاض منتدب لهذا الغرض مصحوبا بكاتب.²

ويجوز للمحكمة في الحال المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 357 إذا كان الأمر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام وكانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن الحبس سنة أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية أو بالقبض عليه.³

والأصل أن يتحمل المصاريف المتهم المحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية غير أنه للمحكمة أن تعفيهما من المصاريف كلها أو بعضها وذلك بموجب قرار خاص مسبب⁴، كما لها أن تعفي المحكوم عليه بنص مسبب في حكمها من الجزء من المصاريف القضائية الذي لا ينتج مباشرة عن الجريمة التي نجمت عنها الإدانة في الموضوع.⁵

ويجوز لقسم الأحداث بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة الى ثماني عشرة (18) سنة أن يستبدل أو يستكمل التدابير المنصوص عليها في

1- راجع المادة 379 من نفس القانون.

2- راجع المادة 350 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966.

3- راجع المادة 358 من نفس القانون.

4- راجع المادة 02/367 من نفس القانون.

5- راجع المادة 370 من نفس القانون.

المادة 85 أعلاه بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات على أن يسبب ذلك في الحكم.¹

وقد أورد المشرع نصا يقضي بأن تكون أحكام المحكمة العليا مسببة²، وفي باب الحكم بالعقوبات الموقوفة التنفيذ فإنه يجوز للمجالس القضائية والمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجنائية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية.³

وقد جاء القانون 07-17 بتعديلات جوهرية على قانون الإجراءات الجزائية سيما في باب التسبيب⁴، فعدل المادة الأولى من الأمر رقم 155/66 ونص على مجموعة من المبادئ تتعلق بالمحاكمة المنصفة واحترام كرامة وحقوق الإنسان أبرزها وجوب أن تكون الأحكام والقرارات والأوامر القضائية معلة.⁵

لينهج المشرع في ذلك منهج قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي سبقه بالنص على وجوب أن تكون الأوامر والأحكام والقرارات مسببة⁶، والمشرع الإجرائي الجزائي لم يسبق يسبق له أن استعمل لفظة التعليل بصفة عامة للدلالة على تسبیب المقررات القضائية، وإن كان سبق له استعمالها قبل التعديل بصفة خاصة في بعض المواقع، فنص على أن قاضي

1- راجع المادة 86 من القانون رقم 12-15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39 المؤرخة في 19 يوليو 2015، ص 04.

2- راجع المادة 521 من من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966.

3- راجع المادة 592 من نفس القانون.

4- القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27/03/2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 20 المؤرخة في 29 مارس 2017.

5- راجع المادة 01 من التعديل.

6- راجع المادة 11 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المخالفات غير ملزم بتعليل الأمر الجزائي الذي يصدره بتوقيع غرامة جزافية¹، كما نص على أن المحكمة العليا تبدي رأيا معللا في طلب التسليم وذلك في باب إجراءات التسليم.

ومع ذلك فإن استعمال المشرع للفظ التعليل يتوافق مع اللفظ المستعمل من قبل المشرع الدستوري في المادة 144 من الدستور الحالي لسنة 1996 المعدل والمتمم بقوله: (تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في الجلسات العلنية).

وجديد هذا التعديل ما يسمى بورقة التسبيب، وهي عبارة عن ورقة تلتحق بأصل الحكم وبورقة الأسئلة تبين الأسباب التي بنت عليها محكمة الجنايات قناعتها بالبراءة أو الإدانة، ويجب تحريرها وتوقيعها من قبل رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين، ويجب وضع هذه الورقة لدى أمانة الضبط في ظرف ثلاثة (03) أيام من تاريخ النطق بالحكم الجنائي.²

ثم وضح التعديل دور ورقة التسبيب في كل من حالة الإدانة وحالة البراءة، ففي الحالة الأولى يجب أن توضح ورقة التسبيب أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسبما يستخلص من المداولة، وفي حالة الحكم بالبراءة يجب أن يحدد التسبيب الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم.³

وتصدى التعديل للحالة التي يتابع فيها المتهم بعدة أفعال، فيحكم عليه بالبراءة في بعض الأفعال وبالإدانة في البعض الآخر، ونص على أن ورقة التسبيب في هذه الحالة تتضمن أهم عناصر الإدانة والبراءة.⁴

أما الحالة الأخيرة التي تطرق لها التعديل فهي حالة الإعفاء من المسؤولية، فنص المشرع على أن التسبيب يجب أن يصدر موضحا العناصر الرئيسية التي أقنعت المحكمة

1- راجع المادة 392 مكرر من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- راجع المادة 08/309 من القانون رقم 17-07 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

3- راجع المادة 309 الفقرتين 09، 10 من نفس القانون.

4- راجع المادة 11/309 من نفس القانون.

بارتكاب المتهم ماديا الوقائع المنسوبة إليه، مع توضيح الأسباب الرئيسية التي على أساسها تم استبعاد مسؤوليته.¹

وقد نص القانون 07-17 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية على بعض حالات التسبب، فرئيس محكمة الجنايات والقضاة الأعضاء يتعين عليهم أن يصدروا حكما مسببا بكل الأوامر المتخذة وفقا لأحكام المادة 281 من هذا القانون²، وهي مجموعة من الأوامر تتولى تنظيم وتسيير محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية في باب المحلفين كالأمر بشطب اسم المحلف من قائمة المحلفين بسبب عدم الأهلية أو الوفاة، وإذا ما قضت محكمة الجنايات بعقوبة نافذة سالبة للحرية من أجل جنحة تساوي أو تتجاوز سنة (01) يجوز للمحكمة إصدار أمر مسبب بالإيداع أو بالقبض على المتهم³، كما يتعين على محكمة الجنايات أن تقضي بحكم مسبب بإعفاء المحكوم عليه من جزء من المصاريف القضائية التي لا تترتب مباشرة على الجريمة التي نجمت عنها الإدانة في الموضوع، وتعين المحكمة بنفسها مقدار المصاريف التي أعفي منها المحكوم عليه، وتوضع هذه المصاريف على عاتق الخزينة أو المدعي المدني حسب الظروف.⁴

كما نص التعديل على أن فصل محكمة الجنايات في الحقوق المدنية - أي في الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية - يكون بحكم مسبب قابل للاستئناف أو للطعن بالنقض في حالة صدوره من محكمة الجنايات الاستئنافية.⁵

من خلال ما تقدم ذكره، يتضح بأن موقف المشرع الإجرائي الجزائي في الجزائر من الالتزام بالتسبب قد تطور بشكل جدي، إلى غاية سنة 2017 بحيث وصل إلى درجة يميز فيها بين حالات التسبب في الإدانة والبراءة وما يعادل البراءة، بل أصبح يوضح نطاق التسبب وعناصره، ويلزم المحكمة بذكر أسباب كل حالة.

1- راجع المادة 12/309 من القانون رقم 07-17 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

2- راجع المادة 282 من نفس القانون.

3- راجع المادة 05/309 من نفس القانون.

4- راجع المادة 05/310 من نفس القانون.

5- راجع المادة 03/316 من نفس القانون.

ويقصد بنطاق التسبب أن المشرع أصبح يستوجب ذكر الأسباب الرئيسية دون سواها من الأسباب الفرعية أو الزائدة، أما عناصر التسبب فيقصد بها أن المشرع وصل إلى درجة تفصيل ما يتضمنه التسبب من مكونات كما هو الحال في الإعفاء من المسؤولية، والذي يتطلب منطقياً إسناد الوقائع المادية للمتهم بشكل مادي قبل نفي الركن المعنوي.

المطلب الثاني: حدود التزام القاضي الجزائي بالتسبب.

إن التسبب غدا مبدأ من مبادئ المحاكمة العادلة، وتعبيراً عن كفالة حق الدفاع، لذلك فالأصل يقضي بأن كل ما يصدر عن القضاء ويكون حاسماً لنزاع واجب التسبب (الفرع الأول) ومع ذلك فيوجد من المقررات القضائية ما لا يلزم تسببه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: كل ما يصدر عن القضاء ويكون حاسماً لنزاع واجب التسبب.

تتنوع المقررات القضائية التي تصدر في الدعوى الجزائية، فمنها ما يصدر قبل الفصل في الموضوع، ومنها ما يكون فاصلاً في الموضوع، سواء كانت بالإدانة أم بالبراءة أو بما يعادل البراءة، وأيضاً هناك المقررات التي تصدر في الطعون التي توجه ضدها سواء كان ذلك في المعارضة أو الاستئناف أو النقض.

وسبق أن انتهينا في تحديد طبيعة التسبب إلى أنه كشف لمضمون ومنهج قاضي الموضوع في الاقتناع والذي انتهى به إلى المقرر القضائي الذي أصدره، لذلك فإن المقرر القضائي الفاصل في الموضوع أو الفاصل في مسألة واقعية أو قانونية قبل الفصل في الموضوع يترتب عليها أثر في القرار النهائي الذي يحسم به القاضي الموضوع، فإن مثل هذه المقررات تكون خلاصة لنشاط القاضي الإجرائي الذي قام به من أجل الوصول إلى قراره النهائي، ومن ثم يجب عليه بيان أسبابها وذلك حتى يمكن تحقق الرقابة على مدى كفايتها من حيث المضمون ومدى منطقيتها من حيث المنهج لكي تؤدي إلى هذا القرار الذي قد يحسم به القاضي موضوع الدعوى نهائياً أو يمهد لحسمها.¹

1- نبيل اسماعيل عمر، تسبب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 7.

وسواء كان هذا المقرر صادرا عن قاضي التحقيق أو من محاكم أول درجة أو من المحاكم الاستئنافية، فالفصل في موضوع الدعوى أو في جزء منها - يكون متصلا بالقرار النهائي الذي يحسم به القاضي الموضوع وذا أثر فيه - يتطلب كشفا عن النشاط الإجرائي الذي قام به القاضي وبيانا لاقتناعه الموضوعي في المضمون والمنهج الذي انتهى به إلى المقرر القضائي الذي أصدره، وهو ما يهدف إليه الالتزام بالتسبيب ويكون المبرر للمقررات الجزائية التي يجب بيان أسبابها في الواقع والقانون.

لذلك فمعيار تحديد المقرر الجزائي الواجب التسبيب يكمن إذا في المقرر الفاصل في موضوع الدعوى العمومية أو في مسألة يكون الفصل فيها لازما وذا أثر لحسم الموضوع، ذلك أن تسبيب مثل هذه المقررات يكون واجبا للكشف عن مضمون الاقتناع الموضوعي للقاضي وبيان منهجه في هذا الاقتناع والذي أفضى إليه فهمه للواقعة وتقديره لأدلتها وانتهى إلى المقرر الذي أصدره.¹

فالقاضي الجزائي ينبغي عليه أن يلتزم بالمبادئ الإجرائية حتى يتمكن من الوصول إلى الحقيقة الواقعية على قدر المستطاع، وهو ما يفرض عليه الالتزام بتسبيب المقررات الجزائية التي تنتهي بتقرير هذه الحقيقة سواء بالفصل النهائي في الموضوع أو في مسألة يكون حسمها لازما وذا أثر في القرار النهائي الصادر فيها.

أولا- المقررات التمهيدية:

المقرر التمهيدي هو المقرر المؤثر في القرار النهائي الذي ينهي به القاضي الجزائي الدعوى العمومية المعروضة عليه، بل إن القرار النهائي قد يتوقف عليه كلية، ومثال ذلك الفصل في المسائل الفنية البحتة كالتزوير، إذ يتعين على قاضي التحقيق أو قاضي الحكم أن يصدر موقرا مسببا يرجئ فيه الفصل في الدعوى بصفة فرعية إلى حين الفصل النهائي في صفة الورقة المدعى بتزويرها.²

1- محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 1977، ص 69.

2- راجع المادة 536 من قانون الإجراءات الجزائية.

فالمقررات التمهيدية تنفرد عن المقررات الأخرى التي تصدر عن الجهات القضائية قبل الفصل في الموضوع بأنها تدل على اتجاه رأي المحكمة في الواقعة كالحكم بتعيين خبير في جناية الضرب والجرح المؤدي إلى عاهة مستديمة لمعرفة ما إذا كانت تلك العاهة راجعة إلى الضرب الذي أحدثه المتهم في جسم الضحية أم لا.

فهذه المقررات تؤثر على الحكم النهائي الصادر في الموضوع، إذ يتعذر الفصل في الموضوع دون اتخاذها وهي بذلك تختلف عن المقررات التحضيرية التي تستهدف فقط توضيح بعض الأمور في الدعوى ولا يتوقف عليها الفصل النهائي في الموضوع.

تجدر الإشارة بأن المقررات التمهيدية أو المقررات الفاصلة في مسائل عارضة أو دفع لا يقبل استئنافها إلا مع المقرر الصادر في الموضوع¹، ومع ذلك فإن المقرر التمهيدي وطالما أنه يكشف عن رأي المحكمة الفاصل في الموضوع ويؤثر في هذا الرأي فيجب تسببيه²، وذلك ببيان مضمونه والأسباب التي أدت إلى صدوره وذلك حتى يمكن للخصوم الاطلاع عليه وتحقيق رقابتهم عليه، وتتمكن جهات الاستئناف والنقض من رقيبته عند الطعن عليه رفقة المقرر الفاصل في الموضوع.³

1- راجع المادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- يرى الدكتور أحمد أبو الوفا بعدم لزوم تسبیب المقررات التمهيدية لكون مجرد النطق بها يفصح عن سبب إصدارها، وأن تضمنها اتجاهها لرأي المحكمة في الموضوع لا يبرر تسبیبها، فاتجاه رأي المحكمة لا يقيدھا عند الحكم في الموضوع، كما أنه ليست له صفة القضاء وبالتالي فلا يلزم تسبیبھ. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 464.

3- يلاحظ أن الأحكام التمهيدية في القانون الفرنسي تخضع للطعن عليها بالاستئناف والنقض، أما التشريع المصري فيحظر الطعن بالاستئناف أو النقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع وهو ما نصت عليه المادة 31 من القانون 57 لسنة 1959 بشأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض والتي أجازت الطعن في هذه الأحكام فقط إذا انبنى عليها منع السير في الدعوى، وقد نصت على ذلك أيضا المادة 405 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، أشار إليه عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، هامش ص 89، 90.

ثانيا - المقررات المنهية للدعوى العمومية دون فصل في الموضوع:

في أحيان كثيرة تصدر عن الجهات القضائية الجزائية مقررات تضع حدا للدعوى العمومية دون أن تقضي في موضوعها، ومثالها المقررات الصادرة بانقضاء الدعوى العمومية لأي سبب من أسباب الانقضاء المحددة في المادة السادسة (06) من قانون الإجراءات الجزائية، كالوفاة والتقاعد والعفو الشامل...الخ.

فمثل هذه المقررات تنهي الدعوى العمومية وترتب حقوقا للخصوم ويجوز الطعن عليها سواء بالاستئناف أو بالنقض ومن ثم تكون واجبة التسبيب، وذلك ببيان أسباب صدورها على النحو الذي صدرت عليه، والتي غالبا ما تكون أسبابا إجرائية لا تتصل بالتجريم والعقاب ولكن تجد مصدرها في قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا - المقررات القطعية أو الفاصلة في الموضوع:

يقصد بالمقررات القطعية (jugements définitives) ما يصدر عن الجهات القضائية فتحسم به المنازعة بحيث تستنفد معه المحكمة سلطتها وترفع يدها عن النزاع¹، وهي متنوعة منها ما يصدر عن قضاة التحقيق كأوامر التصرف ومنها ما يصدر عن المحاكم الابتدائية أو عن المحاكم الخاصة كمقررات المحاكم العسكرية ومقررات محاكم الأحداث، وهناك المقررات التي تصدر عن المحاكم الاستئنافية والمحاكم الاستئنائية كمحاكم أمن الدولة، ومقررات محاكم الجنايات الابتدائية والاستئنافية.

وجميع هذه المقررات وطالما أنها فاصلة في موضوع الدعوى العمومية وسواء كانت قاضية بالبراءة أو بالإدانة فهي واجبة التسبيب، باعتباره أمرا لازما لها، ذلك ببيان الأسباب التي تكون منها اقتناع قضاة الموضوع في الواقع والقانون والتي أدت إلى صدورها على النحو الذي صدرت به، ومسألة تسبيب المقرر الفاصل في الموضوع لا تثير أي خلاف في الفقه باعتباره نموذجا للعمل القضائي بالمعنى الفني الدقيق².

1- عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 91.

2- المرجع نفسه، ص 91-92.

ولا يكفي في ذلك مجرد تسطير أسباب لهذه المقررات، أيا كانت هذه الأسباب، ولكن يجب أن تتصف بالكفاية والمنطقية، حتى يمكنها أن تعبر بحق عن مضمون النشاط الإجرائي الذي تكون لدى قضاة الموضوع وتكشف عن منهجهم في الاقتناع، وعما إذا كان هذا المضمون وذلك المنهج يؤديان إلى صحة النتيجة التي انتهوا إليها في استخلاص حقيقة الواقعة والتطبيق الصحيح للقانون عليها.¹

الفرع الثاني: ما لا يلزم تسببيه من المقررات القضائية.

الأصل أن كل مقرر قضائي يجب تسببيه ما لم يكن المقرر نفسه يفصح عن سببه دون حاجة لذكره مثل الحكم بإلزام الخصم الخاسر بمصاريف الخصومة فسببه هو خسارة القضية والحكم بإجراء تحقيق إذ سببه هو الحاجة إلى هذا الإجراء لأن المحكمة لم تجد في أوراق الدعوى ووقائعها ما يكفي لتكوين عقيدتها.²

وقد وضع المشرع الجزائري منهجه بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية في إيجابه تسبیب جميع المقررات القضائية سواء كانت أحكاماً أو قرارات أو أوامر قضائية، ولم يورد نصاً خاصاً يستثني به بعض المقررات من الالتزام بالتسبیب على شاکلة المشرع الكويتي في المادة 02/115 مرافعات، فبعد أن قرر في الفقرة الأولى من تلك المادة أنه يجب أن تشمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطلة عاد في الفقرة الثانية وقرر أنه: (ومع ذلك فلا ضرورة لاشتغال الحكم على أسباب إذا أصدر من محكمة أول درجة بإجابة كل طلبات المدعي وكان المدعى عليه لم يمثل في الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه)، والمشرع الكويتي بذلك يعطي لقضاء أول درجة سلطة إصدار حكم دون تسبیب طالما أن المدعى عليه غاب عن الحضور ولم يقدم دفاعه مكتوباً ورأت المحكمة إجابة المدعي إلى ما طلبه وذلك استثناءً خطيراً على مبدأ ضرورة تسبیب الأحكام القضائية تسبیباً كافياً واضحاً ويبدو أن دافع المشرع إلى ذلك عقاب المدعى عليه المهمل وتسهيل عمل القضاء ولكن كان يمكن الاكتفاء بإصدار الحكم في غيبة المدعى عليه مع ضرورة التسبیب، فالتسبیب لا يقصد منه استتمام الأحكام من حيث الشكل وإنما لحمل القضاة على بذل الجهد في تمحيص

1- نبیل اسماعیل عمر، تسبیب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 9.

2- أحمد هندي، أسباب الحكم المرتبطة بالمنطق، المرجع السابق، ص 37.

القضايا لتجنيء أحكامهم ناطقة بعدالتها وموافقتها للقانون وحتى يمكن إخضاع الأحكام لمراقبة محكمة النقض تلك الرقابة التي لا تتحقق إلا إذا كانت الأحكام مسببة تسببها وإفيا كافيا، والاستثناء الوارد بالمادة المذكورة إنما ألقى بكل هذه الاعتبارات من حالق في سبيل عقاب خصم مهمل في الدفاع عن نفسه، وفي ذلك إخلالا خطيرا بحق الدفاع الذي يستلزم أن يتاح للشخص الدفاع عن نفسه إما بالحضور والمرافعة وإما بالطعن ضد الحكم الصادر عليه، وطالما أن الحكم لم يتم تسبببه فيصبح من الصعب الطعن فيه.¹

إن الفقه يقدم مجموعة من المقررات القضائية التي تصدر قبل الفصل في الموضوع ولا تكون واجبة التسبب، من بينها:

أولا- المقررات الوقتية:

يقصد بالمقررات الوقتية ما يصدر عن الجهات القضائية لغرض تقرير حماية عاجلة لأحد الخصوم بسبب بطف القضاء، فهو يصدر بإجراء موقت إلى حين الفصل في الدعوى.²

وحقيقة هذا النوع من المقررات أنها تصدر أثناء نظر الدعوى ولا تمس الموضوع، وتفصل في مصالح للخصوم لا تحتل التأخير، إلى أن يتم الفصل النهائي في الدعوى، ومثالها قرار المحكمة بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا أو رفضها طلب الإفراج، أو قرارها بتسليم أشياء مضبوطة إلى مالكها أو قرارها برفض ذلك.³

والحكمة من عدم تسبب مثل هذه المقررات طابعها المؤقت فالمحكمة من خلال إصدارها لا تتعرض للموضوع.⁴

1- أحمد هندي، أسباب الحكم المرتبطة بالمنطق، المرجع السابق، هامش ص 08.

2- عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 93.

3- محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 69.

4- لم ينص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة تسبب فصل قاضي التحقيق أو قاضي الموضوع في طلب الإفراج عن المتهم المحبوس بالموافقة أو بالرفض، ومع ذلك فهو يخضع للقاعدة العامة التي أوردها المشرع الإجمالي الجزائي في تعديله القاضي بخضوع جميع الأوامر للتعليل، ومع ذلك فعدم تسبب المقرر الفاصل في طلب الإفراج لا يترتب عليه أي جزاء إداري.

ثانيا - المقررات التحضيرية:

المقررات التحضيرية هي عبارة عن مقررات تصدرها المحكمة أثناء نظرها للدعوى وذلك بغرض اتخاذ تحقيقات بسيطة تساعد على الفصل في الموضوع والوصول إلى الحقيقة، ولذا متى استطاعت المحكمة الوصول إلى الحقيقة بأي طريق من طرق الإثبات، فإنه يجوز لها أن تعدل عن مثل هذه المقررات ولا يؤثر ذلك في صحة المقرر القطعي الحاسم لموضوع الدعوى، لذلك فالمقررات التحضيرية يكون الغرض منها اتخاذ تحقيقات معينة، ومن ثم فأسبابها تبدو في الحاجة إلى التحقيق، ومن هنا فهي تحمل بذاتها سبب صدورها، فلا تكون في حاجة إلى التسبيب.¹

ومبررات الفقه في عدم تسبيب مثل هذه المقررات راجع إلى أن المحكمة تباشر في هذا الصدد سلطة تقديرية واسعة، وأن الأمر يخص المحكمة وحدها ولا شأن به للخصوم، كما أن القاضي يكون محايدا عند الأمر بإجراء من إجراءات الإثبات المتضمن في المقرر التحضيري، وأن سبب صدورها لا يحتاج إلى بيان، وهو أن المحكمة لم تجد ما يكفي لتكوين عقيدتها، لذلك فمجرد النطق بتلك المقررات التحضيرية يفصح عن سبب صدورها ولا يكون ثمة فائدة من التسبيب، وأخيرا فإن عدم تسبيبها يؤدي إلى سرعة الفصل في القضايا لأنه يسمح للقاضي بالأمر بالإجراء عند توافر العناصر اللازمة لتقدير مناسبته، دون حجز الدعوى للحكم لتحرير الأسباب.²

1- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 439.

2- عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 129-130.

المبحث الثاني: منهج القاضي الجزائي في التسبيب

سيتطرق الباحث من خلال هذا المبحث إلى تحليل النشاط الذهني للقاضي الجزائي في إيجاد الأسباب (المطلب الأول)، ثم سيتناول كيفية التزامه بشروط صحة الأسباب وتلافية عيوبها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحليل النشاط الذهني للقاضي الجزائي في إيجاد الأسباب

إن عملية التسبيب هي عملية منطقية عقلية أو ذهنية تعتمد على التفكير والتحليل والتأمل ولها محل مادي ترد عليه يتكون من عناصر واقعية وعناصر قانونية.

وعلى ذلك فالقاضي الجزائي يبذل في سبيل إيجاد الأسباب التي يبرر بها مقرره القضائي نشاطا ذهنيا مركبا يمر بعدة مراحل، فيبدأ بفحص وقائع النزاع ويستخلص منها ما يتعلق به وتسمى هذه المرحلة بالتقرير القضائي (الفرع الأول)، ثم يتولى تحديد مدى ومعنى وصلاحيات تلك الوقائع المجردة لإحداث الآثار القانونية المطلوبة وذلك بالبحث عن القاعدة الجزائية التي يحتمل انطباقها على هذه الوقائع، لينتهي إلى التوصل إلى القاعدة الجزائية التي يتأكد أنها هي التي تتطابق مع الوقائع فيرسيها عليها، وتسمى هذه المرحلة بالتقرير القضائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التقرير القضائي¹

يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه، بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة، وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه، ومن ثم فمما لا شك أن القاضي ينظر إلى الدعوى المعروضة عليه من جميع جوانبها، وظروفها، وملابساتها، وينظر إلى جميع الأدلة المقدمة فيها، ويقوم بالتنسيق بين هذه الأدلة ووزنها ثم يكون له بعد هذا استخلاص نتيجة منها، فهو الذي يوازن بين الأدلة فيأخذ منها ما يقتنع به، ويهدر ما لا يقتنع به حتى ينتهي إلى نتيجة منطقية في الدعوى، تساعد على الوصول إلى الحكم في القضايا الجزائية بالبراءة أو بالإدانة إلا أنه لا يجوز للقاضي أن يقضي وفقا لهواه، أو يتحكم في قضائه لمحض عاطفته، ويعتمد على أسلوب تفكير بدائي، وإنما هو ملتزم بأن يتحرى المنطق الدقيق في تفكيره والذي قاده إلى اقتناعه، وإذا كانت المحكمة العليا لا تراقب

1- راجع في التقرير القضائي نبيل اسماعيل عمر، امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي، المرجع السابق، ص 32، نبيل اسماعيل عمر، التقدير القضائي المستقبلي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص 22.

القاضي في تكوين اقتناعه، فإنها بغير شك لا تقره في رأيه إذا تبين لها أن تفكيره قد جافى المنطق، أو أخل بالأصول المسلم بها في الاستدلال القضائي.¹

التقرير القضائي هو عملية ذهنية تسبق عملية التقدير القضائي، ويقصد به التثبت من ماديات النزاع، وذلك بقيام القاضي الجزائي بإثبات جميع الوقائع اللازمة التي تساعد لاحقاً في عملية التقدير القضائي.

وتظهر هذه العملية مباشرة بعد قفل باب المرافعة بحيث تصبح الوقائع تحت حيازة القاضي وسيطرته، فيقوم بفرزها وذلك باستبعاد الوقائع التي ليس لها علاقة بالواقعة الأصلية المجرمة أي الوقائع غير المنتجة، وكذا الوقائع غير المثبتة بملف القضية، والتسبيب هو الذي يبين لماذا استبعد القاضي الجزائي وقائع معينة وأبقى على أخرى.²

ويتعين على القاضي الجزائي أن يحرص في عملية التقرير القضائي على بيان الواقعة المجرمة حسبما استقرت في يقينه، وبيان الدليل الذي استخلص منه تلك الواقعة، كما يتعين عليه أن يرد على دفوع الخصوم، وفق التفصيل التالي:

أولاً- بيان الواقعة المجرمة حسبما استقرت في يقين المحكمة:

يقصد بذلك إبراز العناصر التي تؤكد التحقق والتثبت من الوجود المادي للوقائع التي تشكل الجريمة على أن تكون هذه العناصر مستمدة من أوراق الدعوى لكي لا تصل المحكمة إلى واقع آخر خلاف المطروح عليها³، وليس بشرط أن يكون ما أوردته المحكمة في شأنها ترديداً لما هو ثابت في الأوراق، بل يكفي أن يكون وليد استنتاج منها طالما أنه قائم على اعتبارات تتفق والمنطق، وليس إلى مجرد الظن والتخمين، وهذا البيان أمر جوهري في مجال تسبيب الأحكام، ويتعين على القاضي الالتزام به، ويشترط فيه أن يكون كاشفاً عن أركان الجريمة، وما عسى أن يتطلبه القانون من نتائج كإصابة المجني عليه أو وفاته⁴، أو

1- عبد القادر الشخيلي، الحكم القضائي من النظرية إلى التطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 219.

2- نبيل اسماعيل عمر، امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي، المرجع السابق، ص 33.

3- عمر السعيد رمضان، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص 306.

4- رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 33.

الظروف كمكان وقوع الجريمة أو استعمال وسيلة معينة، كما يشترط في بيان الواقعة الإشارة إلى الظروف المشددة التي اعتدت بها المحكمة كسبق الإصرار، والعود، وعناصر هذه الظروف، أما الظروف المخففة التي ترى المحكمة الاعتداد بها فلا تلزم بالإشارة إليها لأنها تدخل في مجال السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، ولا يشترط في بيان الواقعة الإشارة إلى ظروف أو عناصر لم يتطلبها القانون.

لذلك فالقانون قد أوجب في كل مقرر قضائي صادر بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ببيان كافيا تتحقق به أركان الجريمة التي أدين بها المتهم، والظروف التي وقعت فيها ولم يرسم القانون شكلا خاصا يجب أن يصوغ فيه المقرر القضائي بيان الواقعة محل العقاب، فيكفي أن يكون مجموع ما أورده خاصا بهذه الواقعة من شأنه فهم الواقعة بأركانها وظروفها، ولا يكفي أن تقتصر المحكمة على بيان الوصف القانوني للفعل المسند إلى المتهم، وإنما يتعين أن يحدد هذا الفعل في وضوح ويبين النتيجة وعلاقة السببية بينهما والقصد أو الخطأ.¹

ويتعين على القاضي الجزائي أن يحص الوقائع بشكل جيد، فيأخذ منها ما هو منتج في الدعوى وي طرح ما دون ذلك، وفي ذلك قضت المحكمة العليا بأن الوقائع السابقة على تاريخ تسجيل طلب براءة الاختراع لا شأن لها بجنة التقليد، وإنما العبرة تكون بالوقائع التي تحدث عقب تبليغ نسخة رسمية لوصف الاختراع مصحوبة بطلب براءة الاختراع للشخص المشتبه فيه أنه مقلد.²

أما بالنسبة للمقرر القضائي الصادر بالبراءة فقد ثار خلاف بخصوص بيان الواقعة، سيما وأن القانون لم يستلزم بيانها كما فعل بشأن المقرر القضائي الصادر بالإدانة³، وقد ذهب رأي إلى وجوب بيان الواقعة إذا حكم بالبراءة لأسباب قانونية أو موضوعية، فإنه لا محل للتمسك بحرفية نصوص قانون الإجراءات الجنائية، بل لابد من تفسير النصوص

1- أحمد هندي، أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق، المرجع السابق، ص 206.

2- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنج والمخالفات، بتاريخ 28/03/2007، الملف رقم 380811، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2009، ص 357.

3- جاء نص المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية شاملا لجميع الأحكام الفاصلة في الدعوى العمومية سواء بالإدانة أو بالبراءة، وأوجب في البند السادس منه بيان الوقائع موضوع الاتهام.

بالاسترشاد بالضوابط الفنية، إذ إن الحكمة من وراء بيان الواقعة هي معرفة الأسباب التي دفعت القاضي إلى ما انتهى إليه ومن حق النيابة العامة أن تعرفها هي والمتهم، ولاشك في أن الواقعة جزء من الأسباب.¹

صفوة القول في هذا الشأن وجوب بيان واقعة الدعوى في المقرر القضائي الصادر بالإدانة أو بالبراءة للاعتبارات التي تم بيانها، فضلا عن أنه يمكن المحكمة العليا من إعمال رقابتها على المقرر القضائي.

ولمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع إلا أنه من حق المحكمة العليا أن تراقب هذا الفهم، وأنه لا يتأتى لها ذلك إلا إذا كانت أسباب الحكم مسببة تسببيا وافيا وذلك لتراقب ما إذا كان استخلاص النتيجة استخلاصا سائعا ومعقولا، والمنطق الذي يجب أن يتبعه القاضي حتى يكون فهمه لوقائع الدعوى فهما سليما ومنطقيا يقوم على الاستقراء والاستنباط وهو أمر يقتضي تحقيق حوار جدلي بين القاضي والخصوم لإثبات الوقائع المطروحة عليه، وبعدها تبدأ عملية الاستقراء القائمة على ملاحظة الوقائع التي قام الدليل على توفرها، ثم يستنبط القاضي من هذه الوقائع نتيجة معينة، إذا على القاضي أن يقوم بثلاثة أنواع من الاستدلالات، هي: الاستدلال الجدلي لاقتناع القاضي بالأدلة، الاستدلال الاستقرائي لملاحظة الوقائع التي تستند عليها أدلة الدعوى، الاستدلال الاستنباطي للوصول إلى نتيجة معينة في ضوء الوقائع التي استقرأها.²

والقاضي في هذا الاستقراء والاستنباط يقوم بعمليتين مهمتين هما التحليل والتركيب، فيجب على القاضي أن يحلل عناصر الواقعة حين يستقرئها ثم يتولى تركيب هذه العناصر ليصل إلى الصور النهائية عن الواقعة كلها، فيؤلف القاضي من جديد الواقعة التي حللها وبهذا يكون قد نجح في تركيب الواقعة مجددا مما يولد لديه الاقتناع بها، وهذا يعني أن القاضي اتبع لفهم الوقائع قواعد المنطق غير الصوري القائم على الحجج والإقناع وذلك

1- حسن المرصفاوي، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1964، ص 222.
2- محمد محمود إبراهيم، النظرية العامة للتكييف القانوني للدعوى في قانون المرافعات المدنية، بدون ناشر، القاهرة، 1982، ص 372.

لإقناع نفسه ثم يحاول عن طريق التسبب إقناع غيره بالنتيجة التي توصل إليها في مقرره القضائي.¹

وفي ذلك قضت المحكمة العليا أنه من المقرر قانوناً أن عدم ذكر الأفعال المرتكبة وظروفها الزمانية والدلائل المعتمد عليها في الإدانة يعد قصوراً في التسبب، ولما كان الثابت في قضية الحال أن قضاة الاستئناف أدانوا المتهم بناء على أوراق الملف والمناقشات التي دارت في الجلسة دون أن يذكروا بوضوح الأفعال التي تركبت منها التهمة وظروفها الزمانية والدلائل التي اعتمدها للإدانة فإنهم بقضائهم هذا حرموا المجلس الأعلى من ممارسة رقابته، ومتى كان كذلك فإن النعي على القرار في هذا الوجه سليم يستوجب نقضه.²

ثانياً - بيان الدليل الذي استخلص منه القاضي الواقعة المجرمة:

إثبات الوقائع المجرمة يخضع للقاعدة العامة في الإثبات الجزائي وهو محور يخرج عن نطاق الدراسة، غير أن القاضي الجزائي يجب عليه أن يبين ضمن أسبابه الأدلة التي استمد منها اقتناعه بحدوث الواقعة المجرمة ونسبتها للمتهم، وله في ذلك حرية واسعة في الاقتناع، ولذلك وجدت ضمانات التسبب حتى تقيد تلك الحرية وتقيها من الشطط والانحراف والتحكم.³

يجب على القاضي الجزائي أن يبين الدليل الذي استخلص منه الواقعة المجرمة ويجب أن يشير المقرر القضائي إلى بيان هذا الدليل، والهدف من ذلك هو التأكد من أن القاضي استخلص الواقع من دليل قام في النزاع وأن اقتناعه يعتمد على دليل مستمد من عناصر الخصومة الجزائية، ولا يكفي بيان هذا الدليل بل يجب أن يبين كيف استمد القاضي من هذا الدليل الأسباب التي توصل إليها، أي يبين المسار أو رابطة السببية التي يجب أن تقوم بين هذا الدليل وبين الواقعة التي يستند إليها والنتيجة التي تتولد من هذا الدليل، أما إذا

1- عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 457.

2- قرار بتاريخ 1988/12/20، الملف رقم 52013، المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد الثاني، 1990، ص 312-313.

3- علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 129.

أصدرت المحكمة مقررًا قضائيًا يقضي بعدم اختصاصها بنظر القضية فلا تثريب عليها إن هي أغفلت الإشارة إلى ما قدمه المتهم ودفاعه من مستندات وأدلة أو ما أبداه من أوجه دفاع تتعلق بموضوع الدعوى العمومية، شريطة أن تسرد المحكمة كافة الوقائع المتصلة بالخصومة الجزائية في ذات الدفع بعدم الاختصاص.¹

بالإضافة إلى ضرورة ذكر الأدلة التي استقى منها القاضي الجزائي وقائع النزاع المستخدمة في الأسباب فيجب أن يستند في ذلك إلى الأدلة التي قدمت في الخصومة الجزائية التي صدر فيها المقرر القضائي، فلا يكفي ذكر الأدلة التي استمد منها السبب ولا يكفي قيام رابطة السببية بين السبب والدليل بل يجب أن يكون الدليل مما قدم في الخصومة الجزائية التي صدر فيها المقرر القضائي واستمر قائمًا فيها لم يزول أو يفقد قيمته بالطعن فيه بالبطالان حتى صدور المقرر القضائي الذي بني عليه.

لذلك فعلى القاضي الجزائي أن يحترم قواعد الإثبات الشكلية والموضوعية وهو بصدد بيان دليل الواقعة المجرمة حتى يكون تسببه من ناحية الواقع سليماً.

تجدر الإشارة إلى أن الالتزام بالتسبيب لا يعد قيداً على حرية قاضي الموضوع في تكوين اقتناعه، ولكنه الأداة التي عن طريقها يتحقق التوازن بين الحرية في الاقتناع ووضع الضوابط الصحيحة لها والتي تستهدف الإبقاء عليها وتضمن في ذات الوقت عدم تحكمها واستبدادها وتكفل تحقيق الرقابة عليها، ذلك أن المقصود بالتسبيب أن يبين القاضي الأدلة التي استقرت عليها عقيدته وأصبحت المصدر لاقتناعه، وليس المقصود بها أن يبين الأسباب التي من أجلها فضل دليلاً على دليل آخر أو اطمأن إلى دليل دون دليل.²

والفرق كبير بين الاعتقاد والاقتناع، فمصدر الأول الأدلة والواقعة والبحث عن الحقيقة، فقاضي الموضوع يقوم بوزن معطيات الواقعة، ويقدر الأدلة، وله سلطة تكمّلها وإعادة تحقيقها بمعرفته، وعليه أن يمعن النظر فيها وأن يوازن بينها، لذلك فقاضي الموضوع يتكون لديه في هذه المرحلة اقتناع ذاتي شخصي لا رقابة لأحد عليه سوى ضميره، لأن

1- نبيل اسماعيل عمر، امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي، المرجع السابق، ص 36.

2- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، الإثبات في المواد الجنائية، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1921، ص 104 وما بعدها.

مضمونه يتكون من الأثر النفسي الذي أحدثته الأدلة القائمة في الأوراق في عقيدته، أما إذا استقرت عقيدة القاضي على وسائل إثبات محددة فإن اعتقاده الشخصي يتحول منذ هذه اللحظة إلى اقتناع موضوعي يتكون في مضمونه من الأدلة التي طرحت في الجلسة وتناولها الخصوم بالدحض والتفنيد، والتي يجب أن يكون لها من القوة - في مضمونها ومنهج الوصول إليها - ما يؤدي إلى إثبات صحة الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع ومدى كفايته ومنطقيته لكي تتمخض عنه النتيجة التي انتهى إليها.¹

لذلك فالإقتناع الموضوعي في مضمونه ومنهج الوصول إليه هو المحل الذي يرد عليه الالتزام بتسبيب المقررات الجزائية، وهو الذي يخضع للرقابة عليه من المحاكم الأعلى درجة.

ثالثاً - أوجه دفاع الخصوم:

يتعين على القاضي أن يبين في حكمه أوجه دفاع الخصوم، وأدلتهم، وذلك لغرض اطلاع المحكمة العليا على دفوعهم من أجل استكمال رقابتها على تسبيب الحكم القضائي.

وفي ذلك نصت المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يحرر كاتب جلسة محكمة الجنايات محضراً يثبت فيه الإجراءات المقررة، كما يشتمل على القرارات التي تصدر في المسائل العارضة التي كانت محل نزاع، وفي الدفوع.

كما نصت المادة 330 من نفس القانون على وجوب أن تفصل المحكمة في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعاً عن نفسه، كما نصت المادة 352 من نفس القانون على أن المحكمة ملزمة بالإجابة عن المذكرات الختامية المودعة إيداعاً قانونياً، كما يتعين عليها أن تضم المسائل الفرعية والدفوع المبدأة أمامها للموضوع والفصل فيها بحكم واحد يبيت فيه أولاً في الدفع ثم بعد ذلك في الموضوع.

1- علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 155.

كما يعتبر إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة وجها من أوجه الطعن بالنقض في المقرر القضائي أمام المحكمة العليا.¹

الفرع الثاني: التقدير القضائي

بعد أن ينتهي القاضي الجزائي من عملية التقرير القضائي فيستخلص الواقعة المجرمة والظروف المحيطة بها والدليل الثابت لديه من أوراق الدعوى على صحتها ونسبتها للمتهم، فإنه ينتقل بعد ذلك إلى عملية أخرى تسمى بالتقدير القضائي، أي تقدير تلك الواقعة وتحديد معناها ومداها وصلاحياتها المجردة لإحداث الآثار القانونية المطلوبة، فالتقدير يفترض سبق التقرير والتقدير القضائي هو الذي يسمح بالقيام بالتكييف القانوني.²

ويقصد بالتقدير القضائي ذلك الانطباع الذي يقوم في نفس القاضي بشأن أي عنصر من عناصر النزاع نتيجة مقارنته بالعناصر الأخرى أو نتيجة مقارنته بالمعلومات المتوافرة لدى القاضي سواء تم استخلاصها من النزاع ذاته، أو تحصل عليها القاضي من خبرته الخاصة.³

لذلك فعملية التقدير القضائي يقوم فيها القاضي الجزائي بالتحقق بصفة مجردة من صلاحية الوقائع التي تم تقريرها لتوليد مثل النتيجة القانونية التي انتهت إليها النيابة العامة في قرار اتهامها، والتصور الذهني لوقائع النزاع هو أمر مرتبط بعلم القاضي وخبرته وثقافته القانونية العامة، وهذه تعتبر عملية عقلية بحثية وبالتالي لا يمكن التحقق من صحتها وسلامة المفهوم الذي توصل إليه القاضي الجزائي لهذه الوقائع إلا عن طريق التسبيب الذي يعطيه القاضي الجزائي لمقرره.

والقاضي الجزائي عند إجرائه لعملية التقدير القضائي يستعمل ما يسمى بالمنطق ثم ما يسمى بالاستدلال، فنعرض أولا لعلاقة التسبيب بالمنطق ثم علاقة التسبيب بالاستدلال، وفقا للتفصيل الآتي:

1- راجع المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- نبيل اسماعيل عمر، امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي، المرجع السابق، ص 22.

3- المرجع نفسه، هامش ص 35.

أولاً- التسبيب والمنطق:

يتبع القاضي عند إجرائه التسبيب قواعد المنطق، ويرى البعض أن المنطق له أنواع متعددة: فمنه المنطق القانوني ويقصد به تطبيق مبادئ المنطق على المسائل القانونية، ويمكن القول أن المنطق القانوني هو الوسيلة التي يطبق بها المنهج القانوني على حالات محددة أي هو الأسلوب الفكري الذي يمكن بمقتضاه معالجة مسألة ما للوصول إلى حلها القانوني.¹

ويقصد بالمنطق ذلك العلم الذي يبين القواعد العامة للتفكير السليم بصرف النظر عن الموضوعات التي يتناولها التفكير.²

وعلم المنطق هو علم عقلي يقوم على اتباع قواعد معينة في التفكير تؤدي إلى سلامة النتيجة المترتبة على ذلك، فهو العلم الذي يمدنا بأدوات التحليل والبرهان على وجود البيئة التي تدعم القضية المطروحة للبحث والوصول إلى النتيجة، فهو يعتمد على مقدمة كبرى هي أساس الاستدلال ومقدمة صغرى وهي القضية موضوع الحل ونتيجة وهي القضية المستنتجة من هذه القضية.³

ويرجع الفضل في إنشاء هذا العلم إلى أرسطو، وقبله كانت هناك إرهابات تمهد لهذا العلم، ففي القرن الخامس ميلادي ظهر السفسطائيون وكان منهجهم يقوم على المبالغة في الجدل.⁴

1- نبيل اسماعيل عمر، امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي، المرجع السابق، ص 37.

2- صلاح الجبالي، المنطق والفلسفة وعلم النفس، الجزء 02، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 05.

3- علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 172.

4- والسفسطائيون هم جماعة ظهرت في أثينا كانوا يعلمون الشباب أصول البيان وتعلم الخطابة والسياسة والحكمة نظير أجر معلوم وكانوا يستخدمون الأقوال التي تتسم بالتمويه والاستدلال الخادع لإقناع الناس وكانوا يدللون على الشيء ونقيضه في وقت واحد ومن فلاسفتهم بروتا غوراس وجورجياس. نقلا عن المرجع والموضع نفسه.

وقد ظهر بعد ذلك سقراط فصيح مذهب السفسطة.¹

وقد تطور علم المنطق على يد الفلاسفة المعاصرين ومن أهمهم ديكارت وهو فيلسوف فرنسي تأثر بالعلوم الرياضية وانتقد مذهب أرسطو على أساس أن القياس الذي اعتمد عليه أرسطو يفرض الحقيقة ولا يساعد في البحث عنها، وقد اتخذ ديكارت منهجا عقليا اعتمد فيه على وسائل معينة هي الحدس والاستنباط، ويعتمد المنهج الديكارتي على عدم قبول فكرة غير واضحة والالتجاء إلى التحليل والتركيب.²

وقد ظهر بعض فلاسفة الإسلام الذين ساهموا في تطوير علم المنطق ومن بينهم المعتزلة،³ ومنهجهم في البحث الاعتماد الواسع على العقل والحجج والبرهنة العقلية اعتمادا كبيرا إلى درجة التمسك بالعقل إذا انتهى تفسيرهم للقرآن والحديث إلى ما يخالف العقل.

والفكر القانوني الحديث يتجه إلى اعتبار الحكم القضائي بناء منطقيا، حتى قال البعض بأن الحكم هو المنطق⁴ Le jugement est logique، فالمنطق القانوني هو وحده الوسيلة التي يمكن الكشف بها عن أن التسبيب قد جرى بناء على تفكير سابق ومقصود من القاضي الذي أجراه.

1- كان يعتمد على الجدل وليس له إنتاج مكتوب ولم يكن سفسطائيا لأنه لم يتاجر بالكلمة مقابل أجر، وأنه كان ينادي بمبادئ جديدة، وكان منهجه يقوم على التهكم وذلك باصطناع الجهل ثم توجيه الأسئلة المرتبة المنطقية التي من شأنها معرفة الحقيقة، وقد توصل بذلك إلى المعرفة عن طريق العقل. صلاح الجبالي، المرجع السابق، ص 12، 13.

2- محمود قاسم، المنطق الحديث ومناهج البحث، دار المعارف، الطبعة الخامسة، مصر، 1967، ص 34.

3- وقد سموا كذلك عندما اختلف زعيمهم مع الحسن البصري حول مسؤولية مرتكب الكبيرة فقد رأى واصل بن عطاء عدم تكفيره، وأنه مجرد فاسق في منزلة بين الكفر والإيمان، وعلى إثر هذا الخلاف اعتزل واصل ومن تبعه مجلس الحسن البصري فسموا بالمعتزلة. علي سامي النشار، مناهج البحث عند مفكري الإسلام واكتشاف المنهج العلمي في العالم الإسلامي، دار المعارف، مصر، 1966، ص 48.

4- Hebraud pierre, la logique judiciaire, recueil de l'académie de législation de Toulouse, 1949, p131.

ويخلص مما تقدم أن الاستعانة بالمنطق في ميدان القانون بصفة عامة أمر ضروري لأن القانون علم من العلوم ويجب النظر إليه باعتباره بناء فكريا وليس مجرد قائمة تتضمن عرضا لبعض الافكار.¹

1- المنطق القانوني:

يقصد بالمنطق القانوني تطبيق مبادئ المنطق على المسائل القانونية، ويمكن القول أن المنطق القانوني هو الوسيلة التي يطبق بها المنهج القانوني على حالات محددة أي هو الأسلوب الفكري الذي يمكن بمقتضاه معالجة مسألة ما للوصول إلى حلها القانوني.²

ويقصد بالمنهج القانوني مجموعة الوسائل التي يتوصل إليها رجل القانون للإجابة الصحيحة للمشكلة المعروضة عليه مستعينا على ذلك بمصادر القانون المعترف بها وقواعد التفسير.³

ويتبين مما تقدم أن هناك ارتباطا وثيقا بين المنطق القانوني من جهة والمنهج القانوني من جهة أخرى، إذ أن المنطق القانوني هو أداة تطبيق للمنهج القانوني ومن ثم فإن المنطق القانوني يسير وفقا للمنهج القانوني، وتطور المنهج يلحقه دائما تطور في نتيجة المنطق المتبع وفقا لهذا المنهج، وتطور المنطق القانوني في ضوء تطور المنهج القانوني إنما يدور حول التمييز بين شكل القاعدة القانونية ومضمونها وهو أمر يحتاج شرحه إلى دراسة مستقلة.

ولا يقتصر مجال المنطق القانوني على استخلاص النتائج التي تترتب منطقيا من مجموعة المقدمات، ولكن مجاله يمتد أيضا إلى إنشاء المقدمات ذاتها سواء المقدمة الكبرى (القانون) أو المقدمة الصغرى (الوقائع)، وذلك من أجل إعطائها مضمونا قانونيا صحيحا، وهناك الكثير من الحالات التي لا يجد فيها القاضي نصا واضحا ويضطر للرجوع إلى

1- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثالث في النقض الجنائي، دار النهضة العربية، 1980، بند 98، ص 167.

2- نبيل اسماعيل عمر، امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي، المرجع السابق، ص 38.

3- أحمد فتحي سرور، المرجع نفسه، ص 174.

المبادئ العامة للقانون والعدالة، وقد يلجأ إلى ما درج عليه القضاء دون أن يكون ملزماً بذلك، ويستخدم في هذه الحالة القياس *analogie* والقياس من باب أولى *à fortiori* والاستدلال بمفهوم المخالفة *à contrarié* وكلها وسائل منطقية.¹

2- المنطق القضائي:

يعرف المنطق القضائي بأنه هو الوسيلة التي يستطيع بها كل الناس بذل الجهود لإقناع بعضهم بعضاً، والمنطق القضائي ليس أمراً خاصاً بالقاضي ولكنه يتعلق أيضاً بعمل المحامي لأنه يقدم للقاضي كل وسائل الاستدلال التي يحتمل أن يستعيرها القاضي عند الرد، وعلى القاضي أن يراقب الاستدلالات التي يقدمها المحامي لاستبعاد أي استدلال فاسد يقوم على السفسطة وأن يتأكد من صحة المقدمات الكبرى والصغرى ومن ملائمة الوقائع.²

وجوهر المنطق القضائي هو قيام القاضي بفحص الوقائع واختيار ما يكون منها ضرورياً لإصدار الحكم، ثم تكيف هذه الوقائع لتطبيق القانون عليها، فالمنطق القضائي يتصل بالوقائع وبالقانون، فالقاضي من الناحية العملية يباشر مهمتين، الأولى مهمة موضوعية تتعلق بإثبات وقائع الدعوى والثانية تتصل بتحديد القاعدة القانونية واجبة التطبيق، ثم استنباط الحل القانوني السليم، والقاضي يباشر هاتين المهمتين بمنطق معين، فبالنسبة لوقائع الدعوى فإن من حق المحكمة تقدير الوقائع، ولكن ممارسة هذه السلطة يجب ألا تخرج على العقل والمنطق وإلا انتقل الأمر إلى تحكم يتناقض مع وظيفة القضاء، أما فيما يتعلق بالقانون فإن على القاضي أن يتبع منطقاً معيناً للوصول إلى التكيف القانوني للواقعة التي ثبتت لديه، وهو يتبع في ذلك استدلالاً منطقياً يجب أن يتم وفقاً للمنهج القانوني في

1- غير أنه في المجال الجزائي محظور على القاضي استعمال هذه الوسائل المنطقية في تفسير النص القانوني المجرم، وعلة الحظر التزام القاضي الجزائي بمبدأ الشرعية، فلا جريمة ولا عقوبة إلى بموجب نص قانوني، ومع ذلك فله استعمال تلك الوسائل بصدد أسباب الإباحة وفي باب الإجراءات الجزائية لانعدام علة الحظر فيها.

2- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثالث في النقض الجنائي، المرجع السابق، ص

تفسير القانون، وهو الذي ينبني على مضمون القاعدة القانونية لا إطارها الشكلي، توصلنا إلى معرفة إرادة المشرع.¹

ويختلف المنطق القانوني عن المنطق القضائي، فالأول يتعلق بنشأة القاعدة القانونية وتفسيرها بصورة نظرية أما المنطق القضائي فيتعلق بتفسير القاعدة وتطبيقها بشكل عملي أي بمناسبة قضية مطروحة أمام القاضي، وبناء على ذلك فالمنطق القانوني له طبيعة نظرية ساكنة أما المنطق القضائي فله طابع عملي ويتأثر بالنظام الإجرائي القائم، والمنطق القانوني يتصل بالقانون، أما المنطق القضائي فيتصل بالواقع وبالقانون في وقت واحد.²

ويقوم المنطق القضائي على فحص الوقائع المختلفة واختيار ما يكون منها ضروريا لإصدار الحكم ثم تكييف هذه الوقائع لتطبيق القانون عليها وحتى يقوم القاضي بذلك فعليه إلقاء نظرة عامة على كافة الوقائع ثم إجراء تحليل لها إلى عناصرها الأولية ثم يجمع العناصر المشتركة ويعيد تركيب الواقعة، وفيما يتعلق بالقانون فإن القاضي يقوم باستعراض النصوص التي لها صلة بموضوع النزاع ويعرض عليها التكييف الذي توصل إليه، فإذا وجد قاعدة يتطابق مفترضها مع الوقائع بعد تكييفها تكون هي القاعدة الواجبة الأعمال وفي هذه اللحظة ينطلق أثر القاعدة القانونية أي حكمها ليحسم النزاع القائم دون أي إجراء آخر.³

ثانيا - التسبيب والاستدلال:

1 - الاستدلال القانوني:

عندما يتصدى المشرع في بلد معين وفي وقت معين لوضع قواعد القانون، فإنه لا يضع هذه القواعد من فراغ وإنما توجد دائما فلسفة معينة توجه إعداد ودراسة القواعد القانونية، ويقصد بهذه الفلسفة الهدف أو الفكرة الشمولية التي يتجه القانون نحو تحقيقها، وحتى يحقق القانون هذا الهدف النهائي فإنه لا بد أن توجد وسائل يستدل بها على أحكامه، وتسمى هذه الوسائل بالاستدلال القانوني أي الاستدلال الخاص بالقانون والذي يميز المنطق

1- نبيل اسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 166.

2- نبيل اسماعيل عمر، امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي، المرجع السابق، ص 39.

3- المرجع والموضع نفسه.

القانوني عن العلوم الأخرى، ويعتمد هذا الاستدلال على وسائل منطقية للوصول إلى الأحكام فلا يدخل في مدلوله الاستدلال المبني على الوسائل القائمة على الافتراض أو القائمة على القرائن.¹

ويتعلق هذا الاستدلال بتطبيق القانون سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، والاستدلال القانوني كعلم متميز لم يكتشفه دارسوا القانون، ولكن علماء المنطق هم الذين لاحظوا وجوده.²

وتختلف وسائل هذا الاستدلال حسب المنطق المراد اتباعه، ففي المنطق الصوري لا يوجد سوى الاستدلال عن طريق القياس، وفي المنطق الرياضي وهو صورة من صور المنطق الصوري بعد تطوره يكون الاستدلال عن طريق الرموز الرياضية، وهو ما يفترض تنظيم القانون في صورة مبادئ ومسلمات لا خلاف عليها، أما في ظل المنطق غير الصوري فالاستدلال يكون جدليا أي إقناع القاضي بالحجج والبراهين، ويعيب الاستدلال بطريق القياس أنه لا يؤدي إلى نتائج سليمة إلا إذا سبقه منهج قانوني سليم يكفل تحديد مقدمات الاستدلال.³

ويعيب الاستدلال الرياضي أنه يغفل أن القانون بطبيعته عمل إنساني يواجه ظروفًا متغيرة ويتأثر بالنظام السياسي السائد، وأنه لا يمكن الاستدلال استنادًا إلى قواعد صماء، ويعيب الاستدلال القائم على الجدل - في المنطق غير الصوري - أن الأمر يترك لبلاغة الخصوم ومدى قدرتهم على إقناع القاضي دون تحديد الضوابط الموضوعية لإقناع القاضي، لذلك فإن الأمر يقوم على الجمع بين المنطق الصوري وغير الصوري عند إجراء الاستدلال.⁴

1- نبيل اسماعيل عمر، النظرية العامة للطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1980، ص 195.

2- محمود قاسم، المرجع السابق، ص 35.

3- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثالث في النقض الجنائي، المرجع السابق، ص 189.

4- المرجع والموضع نفسه.

2- الاستدلال القضائي:

يمكن تعريف الاستدلال القضائي بأنه نشاط القاضي الذي يقوم به من وقت دخول الدعوى في حوزته وحتى إصداره الحكم فيها، وذلك فيما يتصل باستدلاله الذهني في تكييف الواقعة التكييف القانوني الصحيح واختياره للنص القانوني الذي ينطبق عليه، وما يتعلق أيضا بفهمه للواقعة والظروف التي وقعت فيها الجريمة والأدلة القائمة في الأوراق والطلبات والدفع التي تقدم بها الخصوم، ثم تطبيق القانون على الواقعة للوصول من ذلك إما إلى ثبوت الواقعة ومن ثم نسبتها إلى المتهم وذلك إذا كان الحكم صادرا بالإدانة، أو عدم ثبوتها ومن ثم عدم نسبتها إليه وذلك إذا كان الحكم صادرا بالبراءة.¹

ويتميز الاستدلال القضائي الذي يقوم به قاضي الموضوع بأنه ذو طبيعة فنية، تبدو في أن كل معنى أو شرط للنص القانوني يجب أن يتقابل ويرتبط بعنصر أو معنى في تركيب الواقعة، فالقاضي عند تطبيقه للنص القانوني يلتزم بأن يحل معطياته وأن يفهم معناه وفقا للوصف القانوني الذي تخضع له الواقعة، ثم يجري مقابلة بين الواقعة وتكييفها القانوني والنص القانوني الذي ينطبق عليها وبذلك يستطيع أن يصل إلى المنطوق الذي يحسم به الدعوى المعروضة عليه، وهذا المنطوق لا يكون صحيحا إلا إذا كان الاستدلال القضائي الذي أفضى إليه صحيحا وتوافرت له جميع شروط تطبيق النص القانوني وارتبط في ذلك بجميع عناصر الواقعة.²

لذلك فالاستدلال القضائي هو استدلال علمي يقوم به القاضي لاستخلاص نتيجة معينة من المقدمتين الكبرى والصغرى للقياس الذي يجريه، ويستهدف تبرير المقرر الذي اتخذه القاضي بحيث يبدو أنه قرار غير تحكيمي وعادل، ويختلف الاستدلال القانوني عن الاستدلال القضائي لأن الاستدلال القانوني موضوعه هو تطبيق القانون على الوقائع التي يتعين الفصل فيها ولو لم توجد منازعة بين الخصوم أمام القضاء، أما الاستدلال القضائي

1- علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 174.

2- محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص 250.

فهو المسعى الذي يباشره القاضي بمقتضى وظيفته وهي النطق بالمقرر القضائي في حالة خاصة.¹

وتجدر الإشارة إلى أن القاضي الجزائي في النظام القانوني الأنجلوسكسوني يجري أيضا استدلالا قضائيا في تطبيقه للقانون، وذلك بأن ينزل على الواقعة الوصف القانوني الذي ينطبق عليها ثم يبحث عن السابقة القضائية التي تنطبق عليها وذلك بالنسبة للقضايا المشابهة، أما إذا كانت القضية جديدة لا توجد لها سوابق قضائية تنطبق عليها، فإنه يضع الحل القانوني لها، وبعد ذلك يطبق السابقة أو المبدأ القانوني على الواقعة ليصل إلى المنطوق الذي يحسم به الدعوى المعروضة عليه.²

ويرتبط التسبيب بالاستدلال القانوني والاستدلال القضائي، فالاستدلال القانوني يعبر عن نفسه في العمليات القضائية من خلال المقررات القضائية المسببة، والمقرر القضائي المسبب هو الذي يقدم وحده مجموعة العناصر التي تسمح باستخلاص وتوضيح الاستدلال القانوني، بينما دراسة فن التسبيب هي التي تسمح باستخلاص الاستدلال القضائي، والتسبيب هو الذي يبين بشكل واضح طبيعة الاستدلال الذي أجراه القاضي.³

ولا ينبغي الخلط بين التسبيب والاستدلال القانوني السابق الذي لا يرد في المقرر القضائي، لأنه لا يشترط لصحة الأسباب أن تشتمل على العمليات الفكرية التي قادت القاضي إلى اتخاذ قراره، فالمقرر القضائي ليس إلا صورة لفكر القاضي في المرحلة الأخيرة التي وصل إليها تفكيره، أما الخطوات السابقة على ذلك والتي أدت إلى اقتناعه فإنها لا تظهر في المقرر القضائي، فالتسبيب يظهر القرار الذي اتخذته القاضي باعتباره القرار الوحيد الذي يجب اتخاذه، وذلك ببيان الدعامات التي يستند إليها القرار، وهذا المقرر هو العلامة التي تدل على النقطة النهائية للاستدلال الذي أجراه القاضي، فالقاضي على خلاف الفقيه لا يجب أن يستمر غارقا في دائرة الاحتمالات القريبة إلى المعقول، بل يجب أن ينهي هذه

1- محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص 251.

2- علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 178.

3- نبيل اسماعيل عمر، امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي، المرجع السابق، ص 94.

الدائرة وينتقل إلى دائرة اليقين كي يكشف عن نتيجة استدلاله الذي يجب أن يكون معبرا عن الحقيقة.¹

وخلاصة القول أن مهمة التسبيب هي بيان أن المقرر القضائي لا يصدر إلا على النحو الذي صدر عليه وأنه ليس هناك احتمال بصدوره على نحو مخالف، وليس من مهمة التسبيب بيان كل استدلال سلكه القاضي حتى وصل إلى حكمه، أو الشكوك التي كانت أمامه قبل اتخاذ مقرره القضائي، فالتسبيب لا يجب أن يتضمن كل استدلال أجراه القاضي قبل أن يصدر مقرره، بل يتضمن الاستدلال الأخير دون غيره.

المطلب الثاني: الالتزام بشروط صحة الأسباب وتلافي عيوبها

سبق القول أن القاضي الجزائي يقع على عاتقه التزام دستوري بتسبيب مقرره القضائي الفاصل في المسألة الجزائية، غير أنه لا يكفي أن يتضمن المقرر القضائي أسبابا لمجرد إيراد أسباب، وإنما يجب أن تكون تلك الأسباب معبرة عن المنطوق بحيث يحمل الأخير عليها، ولا يتحقق ذلك إلا إذا راعى القاضي مجموعة من الشروط حتى تخرج أسباب مقرره القضائي سليمة (الفرع الأول) وتفاذي ما قد يلحق تلك الأسباب من عيوب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط صحة المقرر القضائي

يحكم التسبيب حسب رأي الجمهور شروط ثلاثة هي: أولا الوجود في ذات ورقة الحكم أو في ورقة ملحقة به وثانيا الكفاية لحمل القضاء الصادر في المنطوق، وثالثا المنطقية بحيث تؤدي الأسباب إلى النتيجة الواردة في المنطوق.²

أولا- شرط وجود الأسباب:

يقصد بشرط وجود الأسباب ورودها في ورقة المقرر القضائي لأن الأصل أن يصدر المقرر القضائي مستوفيا بذاته لأسباب صدوره بشكل صريح بحيث لا يحتاج المراقب إلى الخروج عن حدود هذا المقرر لمعرفة الأسباب التي بني عليها، ومع ذلك يجيز الفقه

1- نبيل اسماعيل عمر، امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي، المرجع السابق، ص 95.

2- عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 265.

والقضاء الإحالة إلى أسباب حكم آخر أو إلى أسباب تقرير الخبير، ويكون مصير هذه الإحالة أن القاضي المحيل يعفي نفسه من التسبب ويعتق أسباب الورقة التي أحال عليها، ويعتبر المقرر القضائي المحيل في هذه الحال محمولا على الأسباب الواردة في المقرر القضائي المحال إليه، وبالتالي فلا أثر يترتب من ناحية الجراء، وفي حالة التأييد الجزئي لحكم أول درجة فلمحكمة الدرجة الثانية أن تحيل إلى أسباب الجزء الذي أيدته ويجوز لمحكمة الدرجة الثانية أن تأخذ من الحكم الابتدائي فيما يتعلق بالأسباب بما لا يتعارض مع أسباب الحكم الاستئنافي.¹

ويقتضي وجود الأسباب في المقرر القضائي أن تكون مقروءة، فتتكون من مجموعة ألفاظ مفهومة تشكل جملا لها معنى ودلالة، تتطلب عدم سقوط أي من عباراتها الجوهرية بحيث يستطيع المطلع عليها أن يقف على عباراتها وأن يفهم مضمونها وما يقصد بها كاتبها، فإذا انطوت عبارات المقرر القضائي على اضطراب نشأ عن سقوط بعض هذه العبارات بحيث يستحيل على قارئها الوقوف على مضمونها على نحو واضح، فلا تكون هذه الأسباب مقروءة ويغدو المقرر القضائي صادرا بغير أسباب له.²

ومثال وجود الأسباب في مكان آخر غير المقرر القضائي ما جاء به التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية في باب تنظيم محكمة الجنايات الابتدائية وكذا الاستئنافية، بنصه على ورقة التسبب والتي هي عبارة عن ورقة مستقلة عن حكم محكمة الجنايات تكون ملحقة بورقة الأسئلة، بحيث يقوم بتحريرها وتوقيعها رئيس محكمة الجنايات أو من يفوضه من القضاة المساعدين.³

وفي الحالة التي ينظم فيها المشرع أحكام مقرر قضائي معين دون أن يتطرق إلى مكان وجود الأسباب، فالأصل أنها ترد ضمن المقرر القضائي، باعتبار أن ورود الأسباب في مكان آخر هو محض استثناء لا يجب التوسع فيه.

1- عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 268.

2- محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص 184.

3- راجع المادة 08/309 من القانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ويحدث كثيرا أن توجد أسباب ضمن المقرر القضائي إلا أنها غير متعلقة به، وإنما تتعلق بمقرر قضائي آخر، وسبب ذلك استعمال تقنية الإعلام الآلي أو ما يسمى "بالتطبيق القضائية" بحيث أصبح القضاة يحررون مسودة أحكامهم في الجلسة الواحدة ضمن برامج الكترونية وتسلم في دعائم لأمناء الضبط من أجل الدخول فيها ونقل معطياتها بتقنية النسخ واللصق الإلكترونيين، وقد يخطئ أمناء الضبط في نقل تلك المعلومات فينقلون وقائع أو أسباب أو منطوق مقرر قضائي إلى مقرر آخر، ويفوت رئيس الجلسة التدقيق في الحكم نتيجة الضغط أو لأي سبب آخر فيقوم بإمضائه، ليكون نتيجة ذلك وجود مقرر قضائي يحوي منطوقا لا تعبر عنه أسبابه لكونها في الحقيقة ليست أسبابه وإنما أسباب مقرر قضائي آخر.

ويرى الباحث أن هذا الأمر يعد مجرد خطأ مادي في جزء الأسباب من المقرر القضائي وتصحيحه جائز ويكون من اختصاص الجهة القضائية التي أصدرته.¹

والإحالة في التسبب أمر شائع في العمل القضائي، بحيث يتبنى المقرر القضائي المحيل أسباب المقرر القضائي المحال إليه، ومثاله تأييد جهة الاستئناف حكم جهة الدرجة الأولى، وقد يكون التأييد كلياً أو جزئياً، وقد يحدث أن يؤيد المجلس القضائي حكم المحكمة ولكن لأسباب المجلس، فيقوم الأخير بتبني نفس المنطوق الصادر عن المحكمة غير أنه يضطر إلى إنشاء أسباب خاصة به إذا ما رأى أن أسباب المحكمة غير مقنعة أو لا تصلح لحمل المنطوق.

وتصح الإحالة على تقرير خبير، ذلك أن اعتماد المقرر القضائي على تقرير الخبرة يشكل نوعاً من الإحالة الضمنية إلى ما تضمنه ذلك التقرير الفاصل في المسألة الفنية، غير أنه لا يقوم مقام التسبب، إذ يجب على القاضي أن يسبب مقرره القضائي بذكره الأسباب التي جعلته يعتمد تقرير الخبرة، ولا يتم ذلك إلا بمناقشتها، والنظر فيما إذا كانت قد استوفت

1- راجع المادة 04/14 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 يتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 12 مؤرخة في 13 فبراير 2005، وكذا المادة 286 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

جميع المهام التي أمرت بها الجهة القضائية، أم المسائل الفنية التي فصلت فيها فيعتمدها القاضي دون مناقشة إلا إذا كانت تتناقض عقلا مع النتيجة التي وصل إليها الخبير.

والأصل أن توجد الأسباب بشكل صريح ضمن المقرر القضائي، غير أنه لا يوجد ما يمنع صدورها بشكل ضمني وذلك حينما تتخذ المحكمة مظهرا معينا متى كان هذا المظهر لا يمكن تفسيره إلا على أنه مبررات لما انتهت إليه من قضاء، فالأسباب الضمنية تتمثل في كل تعبير غير مباشر يستدل منه بطريق غير مباشر على مبررات قضاء الحكم، وتتميز الأسباب الضمنية بكون تعبيرها عن مبررات الحكم أمر مستفاد من صياغة الأسباب التي تبرر قضاء المحكمة¹، مثالها ما يصيغه قاضي الجرح أو المخالفات بقوله أن التهمة ثابتة قبل المتهم من ملف القضية أو أن التهمة ثابتة في جانب المتهم من محضر الضبطية القضائية.

ويعترف الفقه القانوني في كل من فرنسا ومصر بفكرة الأسباب الصريحة، كما أقر القضاء في كل من فرنسا ومصر بفكرة الأسباب الضمنية، وبالنظر لأهمية فكرة تسبیب الحكم القضائي تسبیباً صريحاً فالباحث لا يميل إلى التسبیب الضمني لأن اللجوء إلى التسبیب الصريح لا يشكل مشقة أو عناء على القاضي وبخاصة فإن ثمة أطرافاً عديدة تهتم بهذا التسبیب من خصوم ونيابة عامة ورقابة المحكمة العليا.

ويتعلق بشرط وجود الأسباب كمقتضى لصحة التسبیب أنه يجب تسبیب الحكم بناء على وقائع لها سند في أوراق القضية، فنحن نعرف أن القاضي له الحرية في استخلاص قضائه من واقع إجراءات الإثبات القانونية، وعلى ذلك إقامة الحكم على واقعة لا سند لها في أوراق القضية تبطله.²

ثانياً - شرط كفاية الأسباب:

لم يكن تسبیب المقررات القضائية فكرة تحكمية أو مجرد شكل يتطلبه الفقه أو المشرع الوضعي، بل كان نظاماً فرضته اعتبارات عديدة، فرقابة المحكمة العليا، وتمكين الخصوم

1- محمد زكي أبو عامر، قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص 1014.

2- نبيل اسماعيل عمر، امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي، المرجع السابق، ص 50.

من معرفة المبررات والدوافع التي قادت المحكمة إلى قضائها يتطلب كل ذلك أن يكون المقرر القضائي مسببا، ومجرد التسبيب لا يكون أيا من هذه الاعتبارات ما لم تكن الأسباب كافية وهي وسيلة المحكمة العليا في أداء دورها في الرقابة.

وشرط كفاية الأسباب يأتي تاليا لشرط وجود الأسباب، فلولا الأخير لما أمكن الحديث عن الأول، باعتباره مفترضا له، ومع ذلك فهو مستقل عنه، ذلك أن شرط وجود الأسباب ليس بالضرورة لازما لتحقيق شرط كفايتها، ومن ثم فلا بد أن تكون الأسباب كافية أي أن تظهر بوضوح وبتفصيل استنادا إلى أدلة صحيحة كيفية اقتناع القاضي بالنتيجة التي توصل إليها في قراره، حتى تستطيع محكمة النقض أن تراقب المنهج الذي اتبعه القاضي حتى توصل إلى قضائه وتتأكد من احترام حقوق الدفاع.

ويقصد بشرط كفاية الأسباب أن يكون ما يورده القاضي في أسباب مقرره القضائي كافيا لاستخلاص المنطوق الذي انتهى إليه، أو أن المنطوق يجد في الأسباب ما يمكن تأسيسه عليها، وكفاية الأسباب تنشأ في الحالة التي يورد فيها القاضي في حكمه الرد على ما يثيره النزاع من مسائل قانونية، وكذلك الرد على الوقائع التي أباها الخصوم في صورة طلبات أو دفع أو أوجه دفاع بما يكفي لكفالة إعمال الحق في الدفاع.¹

وشرط كفاية الأسباب يتوافر في الحالة التي يجب فيها على القاضي أن يبرر القضاء أو الأمر الصادر منه من جهة الواقع والقانون، فيبين إذا قبل الطلب أو الدفع لماذا تم ذلك على ضوء المقارنة التي أجراها بين الواقع والقانون وعلى ضوء الوقائع التي أساسها تمت هذه المقارنة، أما إذا رفض ما طلب منه فعله بيان لماذا تم الرفض وعليه تبرير أسباب الرفض.

وتتوقف كفاية الأسباب على توافر عناصر عدة، فلا بد أولا أن تتضمن مدونات الحكم البيانات التي تكشف عن وقوف المحكمة على واقعة الدعوى الصحيحة، وإلا كان التسبيب غامضا ومجهلا مما ينفي عنه صفة الكفاية، كما يجب أن يتضمن الحكم رد الواقعة إلى

1- نبيل اسماعيل عمر، التقدير القضائي المستقبلي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 75.

نموذجها القانوني المناسب، وأن تنطوي أيضا على ما يؤكد وقوف المحكمة على وجهة نظر كل خصم وتفهمها إياه، وانتهائها في صده إلى رأي متفق وحكم القانون.¹

ويدق الأمر في القدر من الأسباب الذي يصح معه القول بأنها جاءت كافية لحمل منطوق المقرر القضائي؟

إن مقدار كفاية الأسباب أمر نسبي، يختلف باختلاف طبيعة المقرر القضائي فالحكم أو القرار الصادر عن قضاة الحكم ليس كالأمر الصادر عن قضاة التحقيق أو مقرر الحفظ الصادر عن وكلاء الجمهورية، كما أن الحكم الصادر بالإدانة يتطلب أسبابا أكثر من تلك التي يتطلبها حكم البراءة، وعلة ذلك أن الأول ينهي مركزا قانونيا قديما للمتهم وهو افتراض براءته وينشئ مركزا جديدا له، بينما الثاني يكفيه أن يعزز المركز القانوني للمتهم فيكشف عنه، ولأن التمسك بالشك أهون وأيسر من تبرير اليقين، ذلك أن أحكام الإدانة تبنى على القطع واليقين، بينما أحكام البراءة يكفيها في تبريرها مجرد الشك.

لذلك فإن تحديد مقدار الأسباب الصالح لحمل منطوق المقرر القضائي يرجع إلى المحكمة، والتي يجب عليها أن تتقاضي الإيجاز المخل بالبناء المنطقي لأسباب المقرر القضائي، أو الإسهاب الممل الذي يضيع معه جهد المحكمة دون طائل من ورائه، ومع ذلك فإن الإيجاز المخل هو وحده من يتحقق معه عيب عدم كفاية الأسباب، بينما الإسهاب في إيراد الأسباب ينتج عنه ما يسمى بالأسباب الزائدة وهي مع كراهيتها لا تعيب أسباب المقرر القضائي.

ومن ثم فعلى القاضي أن يتحرى الإيجاز في التسبيب حتى يوفر الوقت والجهد، دون أن يكون ذلك على حساب شرط الكفاية، وفي هذا المعنى جاءت المذكرة الإيضاحية لمشروع تعديل قانون المرافعات المصري والذي صدر بعد ذلك بالقانون رقم 13 لسنة 1973 بقولها: (...) إذا كانت الغاية الأساسية من تسبيب الحكم هي توفير الرقابة على عمل القاضي والتحقق من حسن استيعابه لوقائع النزاع ودفاع طرفيه والوقوف على أسباب قضاء المحكمة فيه، فإنه يكفي للتحقق من هذه الغاية عرض وجيز لوقائع النزاع وإجمال للجوهري

1- عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص 306.

من دفاع طرفيه ثم إيراد الأسباب التي تحمل قضاء المحكمة فيه وكل تجاوز لهذا القدر في التسبب هو تزيد لا غناء فيه ولا طائل من ورائه، ولا يخفى ما في ذلك من توفير الجهد للقاضي وتوفير وقته وإتاحة المجال أمامه للمزيد من الإنتاج مع عدم الإخلال في الوقت ذاته بالضمانات الأساسية للأحكام القضائية).¹

وقد حاول الفقه² إيراد مجموعة من البيانات اللازمة بحيث إذا تمت بأن كانت غير مشوبة بنقص عد التسبب نموذجيا، ففيما يتعلق بالأسباب الواقعية يبدأ القاضي بعرض الوقائع التي تتعلق بموضوع الدعوى والتي لا تكون محل خلاف بين الأطراف، ثم يعرض القاضي الوقائع التي تعد بمثابة قرينة قانونية، وبالنسبة لباقي الوقائع فيجب على القاضي أن يقدم تبريرا لسبب اختياره لها دون غيرها، ثم يبرر كيف أنه احترم حقوق الدفاع، ويقدم أخيرا تبريرا لرفضه بعض الدفوع المتعلقة بالوقائع، وفيما يتعلق بالأسباب القانونية فإن القاضي ينبغي أن يبدأ بعرض القاعدة القانونية، ثم يبرر عند الاقتضاء ما يفيد احترام حقوق الدفاع، ثم يحلل القاعدة القانونية المزمع تطبيقها على النزاع، بأن يجري مضاهاة بين عناصر الوقائع من طلبات ودفوع والعناصر المكونة للقاعدة القانونية، ثم يبرر أخيرا لماذا رفض بعض الدفوع الأخرى المتعلقة بالقانون.

من خلال ما تقدم يظهر بأن التسبب يكون كافيا كلما حققت الكفاية وظائف التسبب، وذلك باحترام حقوق الدفاع والرقابة على قانونية المقرر القضائي، وهذين العنصرين يحتاجان إلى تفصيل:

1- الرد على القانون للتأكد من قانونية المقرر القضائي:

يلتزم القاضي بالرد على القانون في حالات محددة في التشريع، كأن يتخذ إجراء من تلقاء نفسه، أو أن يستبعد نتائج إجراء اتخذه كتقرير الخبير، وإذا رد القاضي على طلب مقدم من خصم وقرر الموافقة عليه فإنه يستطيع الاعتداد بالأسباب القانونية التي جاءت بهذا الطلب ويملك تصحيحها، وسلطته في ذلك أشبه بسلطة محكمة النقض في تصحيح الأسباب

1- عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، هامش ص 366.

2- المرجع نفسه، ص 367.

القانونية الخاطئة، أم إذا رفض القاضي الطلب فإنه يجب أن يبين أسباب الرفض حتى يمكن التأكد من احترامه لحقوق الدفاع.¹

وحتى يمكن القول أن القاضي قد رد على القانون بشكل صحيح فإنه يجب أن يبين في أسبابه كيف أنه حل المفترضات اللازمة لتطبيق القاعدة القانونية، وأنه قارن عناصر الوقائع مع هذه المفترضات ثم استخلص النتائج الصحيحة التي تسمح بتطبيق القاعدة القانونية وإنتاج آثارها، وبالتالي فإن التحليل الذي يجريه القاضي يجب أن يظهر العناصر المنشئة للحق الشخصي الذي نطق به.²

والخلاصة فيما تقدم أنه حتى يجري القاضي التسبيب بشكل كاف فإنه يجب عليه أن يقدم في أسباب قراره كل العناصر المكونة أو المحدثّة أو الضرورية التي تلزم لتكوين الحق أو التي تعد بمثابة شرط لهذا الحق الذي يقرره لأحد الخصوم على النحو الذي يحدده القانون وهو لا يصل إلى ذلك إلا إذا فسر قاعدة القانون وحللها تحليلاً صحيحاً على ضوء قواعد التفسير وطبقاً للمنهج القانوني السائد.

2- الرد على الخصوم للتأكد من احترام حق الدفاع:

ارتكاب الجريمة فعل شنيع، لذلك كان اتهام شخص معين بارتكابها يؤدي إلى فزعه وعدم اطمئنانه، ولا يهدئ من روعه إلا تلك المكنة التي أمده بها القانون لكي يدافع عن حريته ويثبت براءته ويدلل على عدم نسبة الجريمة إليه أو عدم مشروعية ما اتخذ قبله من إجراءات، وهذه المكنة تكمن في حقه في تقديم الطلبات وإبداء الدفوع، وبذلك تكون الطلبات والدفوع ضماناً مقررة للخصوم في الدعوى الجزائية لبث روح الاطمئنان في نفوس الأفراد على حقوقهم وحرياتهم.³

1- محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص 150.

2- المرجع والموضع نفسه.

3- حسني الجندي، وسائل الدفاع أمام القضاء الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 19.

والأمر لا يقف عند حدود المتهم، فالنيابة العامة هي الأخرى لها من الحق ما يخولها لإبداء جميع الطلبات والدفع مادامت الخصومة الجزائية منعقدة، أما المدعي المدني - إن وجد - فمن مصلحته أن يقدم جميع الطلبات التي تعضد النيابة العامة وكذا الدفع التي تفند مزاعم المتهم في سبيل الإقرار له بحقه في التعويض في دعواه المدنية التبعية، أما المسؤول عن الحقوق المدنية فله الحق كذلك في تقديم كل طلب وإبداء كل دفع ينفي به مسؤولية المتهم عن الجريمة، ومصلحته في ذلك ثابتة وإن كانت غير مباشرة، ذلك أن إقرار مسؤولية المتهم عن الفعل المجرم يؤدي إلى تحمل المسؤول المدني التعويض الذي يقرره القاضي الجزائي.

لذلك فإن القاضي يلتزم بأن يبين في أسباب مقرره الرد على الطلبات وأوجه الدفاع التي قدمها الخصوم، فوجب أن يرد على كل عناصر الطلبات الختامية، وحيث أن التسبيب هو بيان الأسباب الواقعية والقانونية فإنه يجب على القاضي أن يبين العناصر الضرورية التي يترتب عليها آثار قانونية وأن يبين المضاهاة أو المقارنة اللازمة بين هذه الوقائع والعناصر اللازمة لتطبيق القانون، وبالنسبة للأسباب الواقعية فعلى القاضي أن يبين في حكمه كل العناصر الواقعية التي تصلح كمفترضات لتطبيق القاعدة القانونية، وبعبارة أخرى فإن الأسباب الواقعية يجب أن تتضمن تبريراً لرفض كل دفاع يتعلق بالواقعة المجرمة وكل ظرف مشدد يتعلق بها أو سبب يبيحها.¹

ثالثاً - شرط منطقية الأسباب:

سبق أن قلنا بأن القاضي الجزائي يستعمل في منهجه للوصول إلى الحقيقة ما يسمى بالتقدير القضائي، ويستعين على ذلك بجملة من الوسائل، أهمها المنطق والاستدلال، وقد بينا علاقتهما بالتسبيب، فنحيل في ذلك إلى ما تقدم، وبقي أن نبين في هذا العنصر علاقة التسبيب بنوعين معينين من المنطق، هما: المنطق الصوري والمنطق غير الصوري.

1- علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 236.

1- المنطق الصوري والتسبيب:

ساد هذا المنطق في القرون الأخيرة من العصور الوسطى، عندما ساد القياس بمدلوله المعروف عند أرسطو على أنقاض الفلسفة الكلامية، وقد سمي هذا المنطق بالمنطق الصوري أو الشكلي لأنه يهتم بشكل التفكير وليس بموضوعه.¹

وقد تطور هذا المنطق في القرن السابع عشر عندما عالج ديكارت الفلسفة بطريقة هندسية ثم حولها إلى استدلال حسابي بحيث شملت كل العلوم الإنسانية، وإن اشترطت لتطبيق المنطق الصوري أن تتحقق المقدمات التي يعتمد عليها بصورة يقينية، وقد ضرب ديكارت المثال الآتي لتوضيحه حيث قال أنه في كل مرة يصدر فيها حكمين مختلفين من شخصين مختلفين على شيء واحد، فمن المؤكد أن أحدهما مخطئ، وقد ظهر فرع من فلسفة القانون يرتبط بهذه الأفكار (إدخال الاستدلال الحسابي في كل العلوم)، ويسمى هذا الاتجاه بالوضعية القانونية، ويعتبر أنصار هذه المدرسة أن القانون فكر إنساني خالص، فالإنسان هو الذي يضع القانون بعقله وإرادته، وأهم آثار فكر هذه المدرسة على عمل القاضي - وهو ما يهمننا في هذا المجال - هو اعتبار هذا العمل قياساً مبنياً على الاستنباط، أما الاستقراء الذي يعتمد على التجربة ودراسة الاحتمالات المختلفة فليس من وسائل الاستدلال في هذا المنطق لأنه يؤدي إلى حلول ذاتية ولا يرتب نتائج حتمية.²

ويتم الاستدلال في المنطق الصوري عن طريق القياس، وهو غير القياس المعروف عند علماء الأصول³، ويقصد به القياس العقلي أو قياس التقدير، أي تحقق النتائج إذا وجدت المقدمات التي تؤدي إليها، وبتطبيق ذلك على الحكم القضائي نجد أن المقدمة الكبرى للمقرر القضائي هي القاعدة القانونية التي تطبق على النزاع، أما المقدمة الصغرى فهي الوقائع، أما النتيجة فهي استخلاص النتائج المناسبة من المقدمة الكبرى والمقدمة الصغرى.⁴

1- محمود قاسم، المرجع السابق، ص 20.

2- صلاح الجبالي، المرجع السابق، ص 10.

3- ويقصد به استنباط حكم مسألة لا نص فيها من مسألة فيها نص لاتحادهما في العلة.

4- نبيل اسماعيل عمر، الفساد في الاستدلال أهم عيوب تسبيب الأحكام القضائية، المرجع السابق، ص 94.

وقد يجري الاستدلال عن طريق القياس مرة واحدة ويتم الوصول إلى الحكم بهذا القياس، وقد يجري - وهذا هو الغالب - عدة قياسات، أي سلسلة من القياسات بحيث يكون كل قياس مقدمة لما يليه.

ويتميز هذا النوع من المنطق بأنه آلي وغير شخصي، وبأنه يصلح لكل العلوم القانونية وغيرها، لأنه لا يتطرق لطبيعة الموضوعات وإنما يكتفي فقط بدراسة صورة الفكر.¹

وللمنطق الصوري عدة مزايا، فهو يؤدي خدمات جليلة لعلم القانون، فهو أولاً يؤدي وظيفة علمية فعن طريقه يمكن إعداد القانون بشكل منهجي، فهو أداة لتوضيح الأفكار وعرضها بشكل واضح ومحدد ومتناسق، لأن التحليل المنطقي والاستنباط يؤديان إلى الوضوح وتسهيل تطبيق القانون، وهو ثانياً يؤدي وظيفة اجتماعية لأن تكوين القانون بشكل استنباطي يؤدي إلى ضمان معقوليته وضمان رضوخ الأفراد له واقتناعهم به.²

وقد انتقد كثير من فقهاء القانون³ المنطق القانوني إذا كان منطقاً صورياً، وقد تركز النقد على عدة نقاط من أهمها:

1- أنه يصعب إن لم يستحيل التحقق على وجه اليقين من المقدمات اللازمة لإعمال القياس لأنه لا توجد أشياء حاسمة سواء من حيث الواقع أو القانون، وترجع الصعوبة إلى عدم إمكان التحقق من الوقائع وإلى الاختلاف في تفسير القانون، ولذلك يصعب تطبيق القانون على الوقائع بصورة آلية كما يذهب إليه هذا المنطق.

وهذا النقد وإن كان صحيحاً في أساسه إلا أنه يجب عدم المغالاة في مضمونه، فالعلوم الحديثة تساعد على اختيار مقدمات القياس سواء بالنسبة للوقائع أو بالنسبة للقانون، كما أن المبادئ الإجرائية كمبدأ الوجاهية واحترام حقوق الدفاع تؤدي إلى التحقق من الوقائع،

1- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثالث في النقص الجنائي، المرجع السابق، ص 171.

2- نبيل اسماعيل عمر، امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي، المرجع السابق، ص 38.

3- راجع في ذلك: أحمد فتحي سرور، المرجع والموضع نفسه، محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص 220، نبيل اسماعيل عمر، الفساد في الاستدلال أهم عيوب تسبب الأحكام القضائية، المرجع السابق، ص 95، علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص 173، عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 467.

ومن جهة أخرى فإن القاضي لا يفسر القانون بصورة دائمة وإنما الغالب أنه لا يفسر القانون ولا يكمله.

2- إن هذا المنطق يؤدي إلى اعتبار القاضي مجرد آلة، وهو ما يؤدي بالتالي إلى انعدام الدور المنشئ للقاضي.¹

والواقع أن النقد الحقيقي الذي وجه للمنطق الصوري هو أن التمسك به وحده يعد أمراً مستحيلاً لأنه لا يمكن رد مبادئ القانون إلى نظام كامل من العلاقات المنطقية بحيث يستدل على كل الأحكام عن طريق القياس الذي يعتمد على قواعد استدلال جامدة لأن القرار القضائي يجب أن يكون معقولاً فالقاضي ليس آلة لتطبيق القانون بصورة آلية استناداً إلى البراهين الواضحة ولكنه يبتكر عند تفسير القانون.²

وعلى أية حال فإن نقد المنطق القانوني إذا كان منطقاً صورياً أمر يجمع عليه الفقه، ولكن ذلك لا يعني إنكار هذا المنطق تماماً فليس هناك من يستبعد الاستنباط الذي يقوم عليه هذا المنطق.

والخلاصة أن المنطق الصوري لا يكفي بذاته، لذلك اتجه علماء المنطق إلى تجربة منطق آخر وهو المنطق غير الصوري الذي سنعرض له في الفرع القادم، ونبين قبل ذلك أثر المنطق الصوري على إجراء التسبيب.

يقتضي إجراء التسبيب استناداً إلى المنطق الصوري أن يتم التسبيب بشكل استنباطي بحيث يكون المقرر القضائي هو نتيجة القياس الذي أجراه القاضي واستخلص به النتيجة التي توصل إليها من مقدمات القياس³ ويجد إجراء التسبيب استناداً إلى المنطق الصوري سنده في أمرين: الأمر الأول هو أن النظام القانوني يقوم على وجود قواعد قانونية مكتوبة، وهو ما يستلزم لجوء القاضي إلى الاستنباط، لأنه يجري في الحالة المعروضة أمامه

1 - Hebraud pierre, la logique judiciaire, op.cit, p 40.

2- نبيل اسماعيل عمر، الفساد في الاستدلال أهم عيوب تسبيب الأحكام القضائية، المرجع السابق، ص 95.

3- لذلك جرت العادة أن يذكر القضاة في أحكامهم عبارة "حيث أن..." ثم يستطردون قائلين: "فلهذه الأسباب..."، لذلك فالمنطق الصوري يسود دائماً عند تحرير الحكم أي عند إعداده، وهكذا فإن التسبيب يجبر القاضي على إجراء استدلاله في نطاق قياس واضح ويجبره في ذات الوقت على أن يدلل على صحة وانضباط المنطق الذي اتبعه في الاستدلال.

مضاهاة بين الوقائع والقاعدة القانونية، ويستخلص حلا يكون هو الوحيد لحل النزاع، وحتى يقدم المقرر القضائي الدليل على أن فكر القاضي قد تم بشكل صحيح فإنه ينبغي أن يجري استدلالا قانونيا يرتكز على الاستنباط ثم يجري القياس للوصول إلى نتائج معينة، أما الأمر الثاني فهو أن من وظائف التسبيب تسهيل مهمة الرقابة على المقرر القضائي والتأكد من مطابقته للقانون واحترامه لحقوق الدفاع، كما أن من وظائفه ضمان قوة المقرر القضائي أي إعطاؤه مظهرا يدل على أنه عمل قضائي متناسق، ويستلزم ذلك بالضرورة أن يظهر المقرر القضائي كبناء منطقي واضح، ولا يتم التسبيب الكافي إلا عن طريق القياس وهو الأداة الرئيسية للاستدلال في المنطق الصوري.¹

ويقتضي الأخذ بالمنطق الصوري عند إجراء التسبيب أن ترد الأسباب في ذات المقرر القضائي، وبجري التسبيب من الناحية الفنية استنادا إلى المنطق الصوري وذلك بإجرائه في شكل قياس استنباطي أي بيان المقدمتين الصغرى والكبرى وذكر النتيجة التي تترتب حتما عليهما، لذلك فإن إجراء التسبيب استنادا إلى المنطق الصوري يستهدف أمرا معينا، وهو بيان أن الحكم أو القرار الذي أصدره القاضي يتطابق مع القانون.²

ويلتزم القاضي بإجراء التسبيب طبقا لمقتضيات هذا المنطق ولو كان النظام القانوني به نقص أو مشوب بالتناقض، حتى لا يعد القاضي منكرا للعدالة، ورغم أهمية المنطق الصوري في إجراء التسبيب فإنه لا يوجد في الفكر القانوني المعاصر من يكتفي بالاعتماد على هذا المنطق دون غيره، فالمنطق غير الصوري ضروري أيضا لإجراء التسبيب.

2- المنطق غير الصوري والتسبيب:

سبق القول أن المنطق الصوري غير كاف وحده لإجراء التسبيب، وليس معنى ذلك فتح المجال لغير العقل وعدم المنطقية، بل المقصد هو البحث عن نوع آخر من المنطق

1- Hebraud pierre, la logique judiciaire, op.cit, p 49.

2- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثالث في النقض الجنائي، المرجع السابق، ص 172.

غير المنطق الصوري، وهو ما دفع مفكري القانون إلى تجربة نوع ثان من المنطق قائم على الجدل وفق ما صورته أرسطو.¹

إن المنطق غير الصوري يبعث على الابتكار والإبداع ولا يكفي بمجرد البرهان الواضح الذي خلاف فيه، ومن ثم فهو يواجه النقد الذي سلط على المنطق الصوري، فيلغي جمود القاضي وسلبيته ويقلبه إلى إبداع وابتكار وإيجابية.

إن المنطق غير الصوري يبنى على الاستدلال القائم على الحجج والبراهين ولا يبنى على القياس، ومن ثم فهو لا يستبعد كل الحجج التي يستند إليها الرأي الآخر، لأنه يقوم على فكرة مفادها أن ما يقنع أحدا ليس بالضرورة يقنع آخر، وبالتالي فهذا النوع من المنطق ليس له سوى مجرد قوة احتمالية فهو لا يؤدي إلى حلول يقينية، والسبب في ذلك يرجع إلى عيب في عدم التأكد من الواقع من جهة، وعيب في الاختلاف في تفسير القانون من جهة أخرى.²

اضمحللت نظرية الشرح على المتون واضمحل معها الرأي الذي كان يرى القاضي مجرد بوق يعلن إرادة القانون الصريحة ولا يتجاوزها، فالقاضي اليوم أصبح له دور إيجابي يمكنه من فحص الوقائع واختيار المنتج منها وطرح ما دون ذلك بحيث يبنى مقرره القضائي على ما ثبت له من وقائع قدر هو وحده فائدتها ولزومها، فالمنطق غير الصوري القائم على مقارعة الحجة بالحجة هو أقدر من غيره على إثبات أن القاضي لم يبين مقرره القضائي على التجريب واللاعقلانية، كما أنه المنطق الذي يظهر فيه مدى قوة أسباب القاضي في البرهان وبالتالي نجاحها أو ضعف تلك الأسباب في الرد على الحجج وبالتالي فشلها.³

1- يقول المولى عز وجل: "أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ" (سورة النحل، الآية 125)، والمقصود بالجدل هنا الحوار والإقناع والمناقشة وليس هو الجدل بمعناه المعروف عند فلاسفة المذهب الماركسي.

2- نبيل اسماعيل عمر، الفساد في الاستدلال أهم عيوب تسبب الأحكام القضائية، المرجع السابق، ص 100.

3- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثالث في النقض الجنائي، المرجع السابق، ص 175.

إن استعمال القاضي للمنطق غير الصوري في إخراج أسبابه يقدم صورة وكشف حساب للمجتمع الذي وثق فيه عن كيفية استخدامه للسلطة التي أناطه بها نظام ديمقراطي، حتى يخلي مسؤوليته الأخلاقية في مواجهتها.

إن التسبب في ظل المنطق غير الصوري له نماذج متعددة على خلاف المنطق الصوري حيث كان للتسبب نموذجا واحدا يسعى القاضي من خلاله أن يبرر للمشرع وحده عدم مخالفته للقانون، وتبعاً لتطور وظيفة التسبب فإن الغاية منه اتسعت، فالقاضي اليوم يسعى إلى أن يطابق قراره العدالة وليس مجرد عدم مخالفة النص القانوني الجامد، فأصبح ملزماً بتبرير مقرره القضائي - من خلال مجموعة من الأسباب - للخصوم والرأي العام وجهات قضائية أخرى، وبالتالي فهو يرمي إلى مواءمة النص مع الحالة الواقعية المعروضة عليه وليس مجرد التطبيق البسيط للنص القانوني.¹

ويجمع أنصار المنطق غير الصوري على عدم وجود قواعد عامة أو نموذجية من حيث الشكل أو الموضوع تكون مشتركة لجميع أنواع التسبب، لذلك فهو يختلف حسب القاضي وحسب نوع القضية وحسب الهيئة القضائية التي تنتظر النزاع، فالقاضي قد يعتمد في إيراد حججه على الأسباب الواقعية أكثر من الأسباب القانونية وهو حال محكمة الموضوع، بينما قد تنصب محاولة الإقناع على الأسباب القانونية وحدها كما هو حال المحكمة العليا.²

والتسبب الفعال عند أنصار المنطق غير الصوري هو ذلك المبني على مقدمات تتمتع القاضي بحرية في استخلاصها مع تقديمه الحجج على حسن ذلك الاختيار حتى يطمئن إليه المتقاضين والرأي العام، كما يجب أن يتمتع التسبب بالشمول والوضوح

1- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثالث في النقض الجنائي، المرجع السابق، ص 175.

2- محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص 320، ويرى - بحق - أن محكمة النقض الفرنسية تقدم مجرد تأكيدات des affirmations لقضائها ولا تقدم تبريرات، وأن القول بغير ذلك هو إنكار للسلطة القاعدية le pouvoir normatif لمحكمة النقض.

والصراحة، ذلك أن المقرر القضائي متى كانت أسبابه موجزة أو شديدة النقص فإنه يفقد الهدف من صدوره.¹

3- الجمع بين المنطقيين عند إجراء التسبيب:

إن كان المنطق الصوري غير صالح وحده لإجراء التسبيب، فإن المنطق غير الصوري يقوم على سلطة ذات طابع إقناعي خالص وهو ما يبعث على التحكم، لذلك فإن الاتجاه الحديث يعمد إلى الجمع بين المنطقيين عند إجراء التسبيب، فيستعين القاضي بالاستتباط والجدل والاستقراء والمقارنة عند تكييف الوقائع وتطبيق الاستدلال القانوني، والجمع مبرر بمزايا المنطقيين، كما يبرر بأن القانون في تطوره يسير في اتجاهين: اتجاه منهجي يسعى إلى تنسيق قواعد القانون وتوحيد اتجاهه وهو ما يتلاءم مع المنطق الصوري، واتجاه نفعي أو عملي يسعى إلى البحث عن أحسن الحلول العملية القابلة للتطبيق والتي تبدو عادلة ومعقولة وهو ما يتلاءم مع المنطق غير الصوري.²

وحيث أن هناك إجماع على الجمع بين المنطق الصوري والمنطق غير الصوري، فإن التسبيب يستهدف تبرير الحكم في مواجهة القانون وفي مواجهة العقل، ولذلك فإن التسبيب الذي يتسم بالمنطقية يستقي مصادره من القانون ومن العقل في وقت واحد، أما إذا كان المقرر القضائي لا يتسم بالمنطقية فإنه يعبر عن فكر غير منظم ويكون مشوباً بعيب فساد الاستدلال.

الفرع الثاني: العيوب التي تلحق أسباب المقرر القضائي

تكلّمنا في الفرع الأول عن ثلاثة شروط يجب توافرها لصحة المقرر القضائي، فإذا تخلف شرط من الشروط الثلاثة نشأ عن ذلك عيب في الأسباب، وهو يختلف بحسب طبيعة الشرط الذي لحقه العيب، وهو ما سنوضحه في هذا الفرع.

1- محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص 320.

2- Hebraud pierre, la logique judiciaire, op.cit, p 49.

أولاً- عيب انعدام الأسباب:

سبق القول أن أسباب المقرر القضائي هي التي تكشف عن مصدر اقتناع قاضي الموضوع، لذلك فوجودها أمر لا مندوحة عنه لصحة المقرر القضائي الفاصل في المسائل الجزائية، فبدونه تعجز المحكمة العليا عن مراقبة صحة تطبيق محكمة الموضوع للقانون.¹

ولذلك فإن المقرر القضائي الذي يصدر دون تسطير أي أسباب له سواء أكان ذلك كلياً أم جزئياً، أو جاء بيان الأسباب بطريقة يبدو معها المقرر وكأنه بلا أسباب تؤدي إليه يفقد شروط صحته كمقرر قضائي ومن ثم يغدو باطلاً.²

وشائبة انعدام الأسباب تتميز بأنها عيب في شكل المقرر القضائي، ولذا فالحكم المطعون عليه أمام المحكمة العليا استناداً لهذا العيب تكفي بالنسبة له ببيان أن الحكم ليس مسبباً كلية أو أنه ليس مسبباً في جزء منه دون أن تبدي رأيها في القيمة القانونية للحكم.³

ويقصد بعيب انعدام الأسباب أن يصدر قاضي الموضوع مقرره القضائي في الدعوى المعروضة عليه ثم لا يسطر أي أسباب لمقرره القضائي، أو يسطر بعض الأسباب ويغفل عن تسطير الأسباب الجوهرية التي تكشف عن مصادر اقتناعه وكيف انتهى إلى النتيجة التي ضمنها منطوق مقرره، أو أن بيانه للأسباب يأتي بطريقة عامة أو مجهلة أو غامضة أو متناقضة، بحيث يبدو المقرر القضائي وكأنه بلا أسباب تؤدي إليه، كما يعد من قبيل انعدام الأسباب أيضاً أن يسطر قاضي الموضوع للمقرر الذي انتهى إليه أسباباً صورية لا تتفق مع واقعة الدعوى ولا تؤدي إلى منطوق المقرر الصادر فيها.

1- وفي ذلك قضى المجلس الأعلى سابقاً: (بأن انعدام الأسباب لا يسمح للمجلس الأعلى ممارسة الرقابة على تكيف الوقائع المنسوبة للمتهم)، قرار صادر عن الغرفة الجنائية، بتاريخ 1980/12/25، أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر، الجزائر، 2015، ص 191.

2- أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 628.

3- المرجع والموضع نفسه.

ولانعدام الأسباب ثلاث صور، هي: الانعدام الكلي الظاهر، والانعدام الكلي المستتر، والانعدام الجزئي.¹

1- الانعدام الكلي الظاهر للأسباب:

يندر في الحياة العملية أن يصدر مقرر قضائي يكون خاليا تماما من أية أسباب، بخلاف الانعدام الجزئي فهو الشائع، وفي التنظيم القضائي الجزائري وبعد اعتماد تقنية الإعلام الآلي في تحرير الأحكام بواسطة ما يسمى بالتطبيق القضائية أصبح مستحيلا أن يصدر مقرر قضائي خال تماما من الأسباب، ذلك أن هاته التطبيق القضائية تأتي في باب تحرير الأحكام بثلاث نوافذ الكترونية لا بد من ملئها، تتعلق النافذة الأولى ببيان الوقائع، والنافذة الثانية ببيان الأسباب، والنافذة الثالثة بمنطوق المقرر القضائي.

ويوجد ثلاث فرضيات يتحقق فيها الانعدام الكلي الظاهر للأسباب، الفرضية الأولى هي أن يعتمد القاضي عدم تسبيب مقرره القضائي وهو فرض نظري محض، والفرضية الثانية تكون إذا لم يعلم القاضي نطاق الالتزام القانوني بالتسبيب وذلك إذا اعتقد أنه معفى من التسبيب في حالة معينة، وتوجد الفرضية الثالثة بسبب سهو القاضي أو أمين الضبط أو غفلته أو عدم تبصره كما لو أيد المجلس القضائي حكم أول درجة وفاته أن يذكر في قراره أنه اعتمده لذات الأسباب².

ومظاهر الانعدام الكلي الظاهر للأسباب أن يصدر المقرر القضائي خاليا من بيان الواقعة المجرمة والظروف المحيطة بها، ومن بيان الأدلة التي تثبتها وتنسبها إلى المتهم وذلك إذا كان الحكم صادرا بالإدانة، وأما إذا كان صادرا بالبراءة فإن هذا العيب يتحقق بالنسبة له إذا لم يذكر قاضي الموضوع أي أسباب تبرره، كأن يغفل عن الإحاطة بالواقعة الإحاطة الكافية، أو لا يرد على أدلة الثبوت القائمة في الأسانيد ويفندها بما يهدر قيمتها في

1- محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص 350.

2- ومع ذلك فإن المجلس القضائي إذا أيد الحكم المستأنف وكان هذا الأخير قد أشار في منطوقه إلى نوع الجريمة والعقوبة ونصوص القانون المطبقة فإن المجلس القضائي غير ملزم بإيراد هذه البيانات مرة أخرى في منطوق قراره، قرار صادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 1980/12/25، ملف رقم 21695، نقلا عن أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 191.

إثبات التهمة، أو أن يبني حكمه على الشك ولا يكون لهذا الشك محل يؤدي إليه في ملف الدعوى.¹

2- الانعدام الكلي المستتر للأسباب:

قد لا يظهر من الوهلة الأولى الانعدام الكلي لأسباب المقرر القضائي، ويتحقق ذلك إذا كانت الأسباب مسطرة ولكنها لا تكون معبرة في حقيقتها عن مضمون الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع، فيظهر منطوق المقرر القضائي وكأنه بلا أسباب تؤدي إليه، وهو ما يعرف بالانعدام الكلي المستتر للأسباب.

ومظاهر هذا العيب أن تحرر الأسباب بخط غير مقروء² أو إفراغها في عبارات عامة مجملة³ أو في صورة مجهلة⁴ بحيث لا يتحقق الغرض الذي قصده المشرع من إيجاب التسبب - وهو أن يكون في إمكان كل من يطلع على أسباب المقرر القضائي أن يتأكد من صحته ويقتنع بعدالته، كما أن ذلك لا يمكن محكمة النقض من أن تمارس رقابتها التقويمية على صحة التطبيق القانوني السليم على الواقعة التي أثبتتها الحكم، وفي ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الأسباب العامة المجهلة للحكم تتساوى مع التخلف الكلي للأسباب من حيث الأثر المترتب على ذلك وهو بطلان الحكم.⁵

1- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثالث في النقض الجنائي، المرجع السابق، ص 180.

2- بعد أن أصبح تحرير الأحكام يتم عن طريق الإعلام الآلي باتت فرضية عيب الخط غير مطروحة.

3- وفي ذلك قضى المجلس الأعلى: (بأن السلطة التقديرية لقضاة الموضوع محدودة بإلزام هؤلاء بتسبب قرارهم، ومن ثم تعرض حكمها للنقض المحكمة التي اكتفت بما يلي لتقدير العقوبة - إنه يستخلص من القضية وجود قرائن كافية لإدانة المتهم لكونه ارتكب الجريمة - وذلك دون توضيح وبيان نوعية الاختلاس ولا الأضرار المترتبة عليه ولا المؤسسة التي كانت ضحية له)، قرار الغرفة الجنائية، بتاريخ 14/05/1981، ملف رقم 24940، نقلا عن أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 192.

4- وفي ذلك قضى المجلس الأعلى: (بأنه رغم السلطة التقديرية الممنوحة لقضاة الموضوع فهم ملزمون بتسبب قراراتهم بكيفية واضحة وليست غامضة حتى يتمكن المجلس الأعلى من ممارسة رقابته)، قرار الغرفة الجنائية، بتاريخ 19 فبراير 1981، في الملف رقم 23946، نقلا عن المرجع والموضع نفسه.

5- Cass Crim 28 dec 1904 S.1905 - 1 - 439 et 08 Juin 1910 - S - 1911 - 1 - 303.

ومثال ذلك أن يدان متهم بجنحة السياقة في حالة سكر وتقتصر محكمة الجench في حكمها على القول بأن التهمة ثابتة ضد المتهم من التحقيق ونتيجة التحليل، وذلك من دون أن تبين المحكمة المقصود بالتحقيق، أهو تحقيق الضبطية القضائية أم التحقيق الذي أجرته المحكمة بالجلسة؟ ثم ما هو ذلك التحليل؟ ومن الذي أجراه؟ وما هي نتيجته؟ وما وجه الاستدلال بنتيجته على التهمة؟ فإذا لم تبين المحكمة ذلك ولو بالإيجاز كان حكمها كأنه غير مسبب ويتعين نقضه.¹

ومن مظاهر هذا العيب أيضا تناقض أسباب المقرر القضائي بعضها مع البعض الآخر وتخاذلها بحيث يصبح المقرر القضائي وكأنه خال من الأسباب، ويذهب الرأي الغالب في الفقه إلى أن تناقض الأسباب مع بعضها البعض، أو تناقضها مع المنطوق يؤدي إلى انعدام الأسباب.²

=أشار إليه أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثالث في النقض الجنائي، المرجع السابق، ص 184.

1- وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية أنه: (من المقرر أنه ينبغي ألا يكون الحكم مشويا بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساد في التطبيق القانوني على واقعة الدعوى، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو الدفوع الجوهرية، أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم، أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذي ينبئ عن اختلال فكرته من حيث تركيزها في موضوع الدعوى، وعناصر الواقعة، مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته، سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانوني، ويعجز بالتالي محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح). نقض 1963/05/20 مجموعة أحكام النقض السنة 14 قضائية 82 ص 424، نقلا عن رؤوف عبيد، المشكلات العملية في الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1980، هامش ص 233، كما قضى المجلس الأعلى: (يعرضون قرارهم للنقض قضاة الاستئناف الذين اكتفوا في تسبب قرارهم بالتصريح بأن التهمة ثابتة متوافرة حسب مضمون الملف والمناقشة التي جرت بالجلسة دون توضيح ما هذه العناصر، كما يؤدي إلى النقض أيضا الاكتفاء في الحثيات بالقول - إن قاضي الدرجة الأولى أصاب في حكمه - والحال أن حكمه جاء خاليا تماما من الأسباب)، قرار الغرفة الجنائية، بتاريخ 1984/04/03، كما قضى: (بأنه يتعرض للنقض القرار الذي جاء خاليا من الأسباب واكتفى بالقول: - حيث أن القاضي أخطأ في تقدير الأفعال المنسوبة للمتهم - قرار الغرفة الجنائية، بتاريخ 1984/06/26، كما قضت المحكمة العليا: (بأنه يعرضون قرارهم للنقض قضاة الاستئناف الذين أدانوا المتهم - بناء على أوراق الملف والمناقشة التي دارت في الجلسة - دون أن يذكروا بوضوح الأفعال التي ارتكبتها وظروفها الزمنية والدلائل التي اعتمدها للإدانة)، قرار غرفة الجench والمخالفات، بتاريخ 1988/12/20، ملف رقم 52013، أشار إليها أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 192، 193، 194.

2- عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 208.

وقد ذهب رأي آخر في الفقه إلى أن تناقض الأسباب مع بعضها أو تناقضها مع المنطوق لا يؤدي إلى انعدام الأسباب، ذلك أن تناقض الأسباب بعضها ببعض يؤدي إلى إهدار الأساس القانوني للحكم، أما إذا تعارضت الأسباب مع المنطوق فإن ذلك يؤدي إلى مخالفة المنطوق للمنطق ويكون الحكم معيبا بعدم المنطقية.¹

ونحن من أنصار الرأي الأخير فيما يتعلق بتناقض الأسباب مع المنطوق باعتباره عيبا يلحق شائبة الفساد في الاستدلال أي عدم المنطقية وليس عدم الوجود، أما إذا تناقضت الأسباب فيما بينها فأدى ذلك إلى تماحيها بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه فإن ذلك يلحق عيب عدم وجود الأسباب.²

وقد حرص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 500 البند 06 على النص على اعتبار تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار وجها للطعن بالنقض فيه.³

ويشترط لقيام عيب انعدام الأسباب لتناقضها أن يكون التناقض حقيقي ومؤكد، ذلك أن العبارات التي توهم بوجود تناقض لا تؤدي إليه، وأن يقع التناقض بين الأسباب الضرورية للمقرر القضائي وليس بينها وبين الأسباب الزائدة، فضلا عن أن التناقض بين الأسباب الزائدة بعضها ببعض لا يؤدي بطبيعة الحال إلى انعدام الأسباب، كما يشترط أن ينصب التناقض على الأسباب الواقعية بعضها البعض، بينما التناقض الذي يقع بين الأسباب القانونية من جهة والأسباب الواقعية من جهة أخرى أو في الأسباب القانونية فيما

1- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثالث في النقض الجنائي، المرجع السابق، ص 231.

2- قضت المحكمة العليا: (بأن القرار يكون مشوبا بالقصور والتناقض متى كان جليا أن السببين الذين استند إليهما ينطويان على تناقض، ذلك أنه لا يسوغ للمجلس أن يبنى إدانة أحد المتهمين الشريكين في نفس الجريمة على سبب وبين إدانة ثانيهما على سبب آخر ينفي الأول)، قرار غرفة الجناح والمخالفات، بتاريخ 1998/05/27، ملف رقم 216621، غير منشور، أشار إليه أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 195.

3- وبشكل أدق نص قانون الإجراءات الإيطالي في المادة 05/360 على أن تناقض الأسباب يؤدي إلى جواز الطعن بالنقض في الحكم شأنه شأن عيوب الأسباب الأخرى مثل إغفال التسبب أو عدم كفايته، أشار إليه وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1967، ص 518.

بينها فلا يؤدي إلى عيب عدم وجود الأسباب، طالما أن المحكمة العليا لها مكنة استبدال السبب القانوني الخاطئ بآخر صحيح، بينما لا يمكنها ذلك بصدد الأسباب الواقعية.¹

3- الانعدام الجزئي للأسباب:

سبق القول أن شائبة الانعدام الجزئي للأسباب هي الأكثر شيوعا في الحياة العملية، ويقصد بها إغفال محكمة الموضوع عن الرد على الطلبات الهامة والدفع الجوهرية، وتكون الطلبات والدفع كذلك إذا كان من شأنها التأثير في قرار الإدانة ومن ثم ثبوت الجريمة.² وبذلك فإن عدم الرد على الطلبات والدفع الجوهرية يدخل ضمن عيب انعدام الأسباب، ولا يعد صورة من صور القصور لعدم كفاية الأسباب.³

وإغفال المحكمة عن الرد على الطلبات والدفع الجوهرية يترتب عليه عدم تسبيب المقرر القضائي لنقطة فصل فيها، بينما يكون قد سبب لما فصل فيه في نقطة أخرى، فيصبح الحكم بذلك عاريا من التسبيب في جزء منه، ومن ثم يمكن الطعن عليه استنادا لهذه الشائبة، ما لم تكن المحكمة قد أقامت قضاءها على ما يكفي لحمله من أسباب.⁴

كما يتحقق عيب الانعدام الجزئي للأسباب إذا قضت المحكمة بإدانة المتهم عن كافة الجرائم المتابع بها، غير أنها اكتفت بتسطير أسباب بعض الوقائع المجرمة دون البعض الآخر.⁵

1- عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 320 وما بعدها.

2- محمد زكي أبو عامر. شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 1974، ص 279.

3- عزمي عبد الفتاح، المرجع نفسه، ص 324.

4- ومع ذلك فمحكمة الموضوع لا تكون مكلفة بتتبع دفاع المتهم في كل جزئية يثيرها، راجع أحمد السيد صاوي، المرجع السابق، ص 632.

5- وفي ذلك قضى المجلس الأعلى: (بأنه يتعرض للنقض القرار الذي لم يبين في أسبابه إلا أركان جنحة الضرب العمد ولم يشر سوى للمادة 266 من قانون العقوبات مع أنه صادق على الحكم المستأنف برمته وكان هذا الحكم قد أدان المتهمين في القضية بالسبب والشتم والإخلال بالنظام العام)، قرار الغرفة الجنائية، صادر بتاريخ 1986/12/30، نقلا عن أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 193.

وهذه الشائبة تعد عيبا شكليا في المقرر القضائي لأنه يكفي للكشف عنها مقارنة الأسباب التي ذكرها قاضي الموضوع للحكم الذي انتهى إليه مع النتيجة التي أفضى إليها مضمون اقتناعه الموضوعي في المنطوق، فإذا خلت هذه الأسباب من الرد على طلبات هامة أو دفع جوهرية كان قد تقدم بها إليه الخصوم، وكانت هذه الطلبات وتلك الدفع ذات أثر في هذا المنطوق، فإن مقرره القضائي يكون خاليا من بيان أسباب الرد عليها وهو ما يصمه بشائبة التخلف الجزئي للأسباب ويترتب على ذلك بطلانه.¹

ويكون الطلب أو الدفع جوهريا إذا تغير به وجه الرأي في الدعوى فيقلب الإدانة براءة أو بما يعادل البراءة، أو العكس، ومع ذلك فالمحكمة غير ملزمة بالرد على ما يقدمه الخصوم من حجج أو مزاعم لا يقوم عليها دليل سواء قدمت بشكل صريح أو قدمت في صورة تلميح، والضابط فيما يعد طلبا أو مجرد حجة يكمن فيما إذا كان هذا العنصر مؤثرا على حل النزاع أو غير مؤثر عليه.²

وتوجد شروط معينة يجب توافرها في الطلب أو في الدفع حتى يكون القاضي ملزما بالرد، ويجملها الفقه في أربعة: يتعلق الأول بتقديم الطلب أو الدفع في الشكل الذي يتطلبه القانون، كأن يستلزم أن يكون مكتوبا مثلا، أما الشرط الثاني فيتعلق بوجوب تقديم الطلب أو الدفع بشكل واضح وجازم فلا ترد المحكمة على الطلبات المبهمة أو المجهلة، فيتعين أن يبين الطالب مقصده من طلبه والفائدة التي تعود عليه من ورائه، أما الطلب الجازم فيبين مدى جدية مقدمه، أي الطلب الذي يقرع سماع المحكمة، والشرط الثالث يتعلق بوجوب أن يكون الطلب أو وجه الدفاع منتجا في الدعوى ويكون كذلك إذا كانت له علاقة مباشرة بموضوع الدعوى ويكون من شأن إغفال الرد عليه أو اعتماده تغيير وجه الرأي فيها، أما

1- وفي ذلك قضى المجلس الأعلى: (بأنه يجب أن يتضمن كل حكم أو قرار الدليل على شرعيته فكل إجراء جوهري غير منصوص عليه يعتبر مغفلا عنه، والقرار الذي أغفل ذكر تاريخ الواقعة ومكانها يجعل من المتعذر على المجلس الأعلى إجراء المراقبة عليه لا من ناحية التقادم ولا من ناحية الاختصاص الإقليمي)، قرار صادر عن الغرفة الجنائية، بتاريخ 1981/07/14، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 192.

2- سعيد عبد اللطيف حسن، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 903.

الشرط الأخير فيتعلق بأن يكون للطلب أو وجه الدفاع المقدم دليل يسنده في الدعوى، أما إذا لم يكون له دليل ثابت من الأوراق والمستندات فإنه يكون طلبا تافها لا ينبغي الرد عليه.¹

ثانيا - عيب قصور الأسباب:

1- مفهوم فكرة القصور في التسبب ودلالاتها التاريخية:

القصور في أسباب المقرر القضائي يتحقق في أحوال عدم كفاية الأسباب وذلك إذا كان ما ذكره المقرر من أسباب لا يكفي لتبرير قضائه، أي أن المقرر يشتمل على سبب أو أسباب ملائمة ولكنها لا تكفي بمفردها لحمل قضاء الحكم أو لتبريره.²

ويذهب الدكتور أحمد فتحي سرور إلى أن القصور في التسبب يعني البيان غير الكافي لوقائع الدعوى والظروف المحيطة بها والأدلة ومضمون كل منها، بما يشكل نقصا في الأساس القانوني للحكم يتعذر على محكمة النقض مع وجوده أن تراقب صحة قاضي الموضوع للقانون، ومن ثم فإنها تنقض الحكم مع الإحالة، وذلك لكون هذا العيب يتصل بمضمون الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع، أي بالأسباب الواقعية التي تعبر عنه.³

كما عرف الدكتور أحمد السيد صاوي القصور في الأسباب بأنه عرض غير كامل لوقائع الدعوى على نحو يجعل الحكم غير متضمن للعناصر الواقعية الضرورية لتبرير النص الذي طبقه القاضي عليها، وهو ما يعبر عنه الفقه باصطلاح عدم كفاية الأسباب الواقعية ويترتب على هذا العيب البطلان، ذلك أن القصور في أسباب الحكم الواقعية يعجز محكمة النقض عن قيامها بمراقبة مدى مطابقة الحكم للقانون.⁴

1- عبد الرحمن علام، بحث في تعليل الأحكام، مجلة القضاء والتشريع، مصر، 1954، ص 13.

2- نبيل اسماعيل عمر، التقدير القضائي المستقبلي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 118.

3- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثالث في النقض الجنائي، المرجع السابق، ص 231.

4- أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 617-618.

ويتضح من هذه التعريفات أن القصور في الأسباب الواقعية يتحقق عندما تعجز هذه الأسباب في الكشف عن مضمون الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع، وذلك فيما يتعلق بالواقعة كما فهمها واستقرت عليها عقيدته، وفيما يتصل بالأدلة التي استمد منها هذا الاقتناع وبيان مضمون كل منها.¹

وفكرة عدم كفاية الأسباب كانت قد نشأت في القضاء الفرنسي، ذلك أن القانون الذي نشأت بموجبه محكمة النقض في فرنسا ذكر سببين للطعن بالنقض، وهما: مخالفة التشريع، ومخالفة الأشكال الإجرائية، وقد خلق القضاء الفرنسي عيباً ثالثاً بالإضافة لهذين العيبين سماه بعيب عدم كفاية الأسباب ويسمى كذلك بانعدام الأساس القانوني للحكم ويسمى بشكل أكثر دقة بنقصان الأساس القانوني للحكم فالاصطلاح الأخير أكثر دلالة على المطلوب.²

ويختلف موقف الفقه والقضاء في فرنسا عنه في بلجيكا حيث يرفض القضاء هناك فكرة عدم كفاية الأسباب أو نقصان الأساس القانوني للحكم، حيث يعتبر القضاء البلجيكي عدم كفاية الأسباب بمثابة انعدام للتسبب يخالف نص المادة 97 من الدستور البلجيكي الذي فرض الالتزام بالتسبب، فالحالات التي يكون فيها التسبب غامضاً أو مشوباً باللبس بحيث لا يسمح لمحكمة النقض بممارسة مهمتها في الرقابة يؤدي إلى انعدام الأسباب.³

2- تمييز عيب القصور في التسبب عن باقي عيوب التسبب:

سبق القول أن عيب انعدام الأسباب هو عيب شكلي تستطيع محكمة النقض أن تتقطن إليه بمجرد اطلاعها على المقرر القضائي، فإذا لم تجد أية أسباب أو وجدت أسباباً

1- وفي ذلك قضت المحكمة العليا: (بأنه ما دام قضاة الموضوع لم يظهروا الدور الذي قام به المتهم في جريمة السرقة، ولم يبرزوا الدليل الذي يثبت الإدانة التي توصلوا إليها ولم يسيروا إلى النص القانوني المطبق فإن قرارهم مشوب بقصور الأسباب)، قرار غرفة الجناح والمخالفات، بتاريخ 1989/07/04، ملف رقم 59629، كما قضت: (بأنه ما دام المتهم أنكر ما نسب إليه في جميع مراحل الدعوى ولم يناقش المجلس هذا الإنكار المستمر، كما أنه لم يثبت بصفة كافية أن المتهم قام فعلاً بما نسب إليه فإن النعي على هذا القرار بقصور الأسباب سديد)، قرار غرفة الجناح والمخالفات، 1989/11/14، ملف 58555، نقلاً عن أحسن بوسقية، المرجع السابق، ص 194.

2- محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، المرجع السابق، ص 283. وانظر كذلك فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 691.

3- علي زكي العرابي، تسبب الحكم الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الأولى، القاهرة، 1931، ص 7.

لكنها والعدم سواء فإنها تنقض المقرر القضائي لانعدام أسبابه وتكتفي بذلك دون أن تتعرض لعيوب أخرى.¹

بينما عيب القصور في التسبب هو عيب موضوعي يتعلق بمضمون الأسباب الواقعية، ولا يمكن البدء في فحص هذا العيب إلا إذا كان المقرر القضائي صحيحا من حيث الشكل، فإذا غابت الأسباب أو انعدمت كلياً أو جزئياً لا يمكن بحث عيب القصور في التسبب.²

ويتشابه عيب القصور في الأسباب وعيب الفساد في الاستدلال في أن كليهما ذا طبيعة موضوعية بخلاف عيب انعدام الأسباب، ويتحقق عيب الفساد في الاستدلال كلما جاءت الأسباب غير منطقية بأن بدا الاستدلال القضائي لقاضي الموضوع الذي تكون على أساسه مضمون اقتناعه الموضوعي غير صالح وفق قواعد العدل والمنطق لأن تتمخض عنه النتائج التي استنبطها من الواقعة والظروف المحيطة بها، ومن الأدلة القائمة في مستندات الدعوى، بينما القصور في التسبب يتصل بعدم البيان الكافي للواقعة والظروف المحيطة بها³ وبعدم بيان الأدلة ومضمون كل منها، وإغفال ذكر أسباب الرد على الطلبات الهامة والدفع الجوهرية وذلك إذا كان الحكم صادراً بالإدانة، أما إذا كان صادراً بالبراءة فإن هذا القصور يتحقق في عدم إحاطة قاضي الموضوع بواقعة الدعوى وبالظروف المحيطة بها الإحاطة الكافية، وبعدم تنفيذه لأدلة الثبوت القائمة في الأوراق والإلمام بها الإلمام الكافي.⁴

ومهما يكن من أمر، فعيب الفساد في الاستدلال يتحقق إذا أنكر المقرر القضائي وجود القانون أو حدث خطأ في تطبيقه أو عند تفسير نصوصه الغامضة، أما القصور في

1- Jacques Bore, la cassation en matière pénale, librairie générale de droit et de jurisprudence, paris, 1985, p 607.

2- وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، قانون المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 592.

3- في شأن بيان الظروف المشددة قضى المجلس الأعلى: (بأن إغفال الإشارة إلى كل عناصر العود ينجر عنه النقض، ويكون كذلك القرار الذي جاء غامضاً في تعليقه بشأن شروط العود)، قرار صادر عن الغرفة الجنائية، بتاريخ 1983/06/07، نقلاً عن أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 192.

4- عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 382.

التسبب فيتحقق إذا كانت الأسباب التي أوردها القاضي لا تسمح بالتحقق من وجود العناصر الأساسية للواقعة التي تبرر تطبيق القانون.¹

3- صور عيب القصور في التسبب:

نص قانون الإجراءات الجزائية على عيب القصور في التسبب واعتبره وجها من أوجه الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات، غير أنه جمعه في بند واحد رفقة عيب انعدام الأسباب، فنص على: (عدم جواز أن يبنى الطعن بالنقض إلا على أحد الأوجه التالية: ... 4- انعدام أو قصور التسبب...)².

ويثور التساؤل حول سبب جمع المشرع لعيب انعدام الأسباب مع عيب قصور التسبب في بند واحد؟ رغم أنهما مختلفين كلياً عن بعضهما - على ما سبق الإشارة إليه - مع استعماله لحرف العطف " أو " للفصل بينهما، فهل يقصد المشرع التخيير بين انعدام التسبب أو قصوره كلفظين مترادفين؟

لا شك أن المشرع لم يكن يقصد ذلك فوجه الطعن بالنقض كما يبنى على انعدام الأسباب فإنه يبنى كذلك على قصور التسبب باعتباره وجها مغايراً تماماً للوجه الأول، لذلك فالعبرة بما يقصده النص لا بما تدل عليه ظاهر ألفاظه والتي استعملت وصيغت بشكل ركيك في الفقرة المذكورة.

تختلف صور عيب القصور في التسبب باختلاف طبيعة المقرر القضائي الفاصل في المسائل الجزائية، فإذا كان المقرر القضائي صادراً بالإدانة فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبب إذا كان قاصراً عن بيان الواقعة المجرمة بكل مادياتها³ والظروف المحيطة بها

1- عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 383.

2- راجع المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية.

3- أما الباعث على الجريمة فلا يدخل في مكونات الواقعة المجرمة، فلا يلزم تسببه، وفي ذلك قضى المجلس الأعلى: (بأنه يتعرض للنقض القرار الذي لم يشر إلى نوعية الأفعال التي قام بها المتهم ولا إلى طبيعة الأشياء المسروقة ولا إلى بيان الدور الذي قام به المتهم وتاريخ ارتكاب الفعل ولا إلى المادة القانونية المطبقة على الجريمة المنسوبة إليه) قرار الغرفة الجنائية، بتاريخ 1984/10/16، نقلاً عن أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 193.

وعنصر الإثم فيها.¹

ويعد من بين صور القصور في تسبيب المقرر القضائي الصادر بالإدانة قصوره في بيان دليل إسناد الواقعة للمتهم، ولا يتأتى ذلك إلا ببيان قاضي الموضوع لمضمون كل دليل من أدلة الثبوت ووجه استدلاله بها على ثبوت التهمة قبل المتهم، أو قبل كل واحد من المتهمين²، كما يجب أن يكون هذا البيان بشكل واضح لا غموض فيه ويعد من قبيل غموض الأدلة ببيانها بصورة مقتضبة مخلة ومجملة، ويتحقق القصور في التسبيب نتيجة للاستناد إلى أدلة ليس لها مصدر من وثائق ملف الدعوى³، ذلك أنه لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا.⁴

ويعد من قبيل الخطأ في الاسناد إذا ردت محكمة الموضوع على طلبات الخصوم الهامة ودفعهم الجهرية بما ليس له أصل في الأوراق، وفي ذلك قضت المحكمة العليا بأنه: (لما كان ثابتاً أن قضاة الاستئناف ناقشوا أدلة الإثبات وردوا على أوجه دفاع المتهم

1- آمال عثمان، النموذج القانوني للجريمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة 14، عدد 01، القاهرة، ص 205.

2- وفي ذلك قضت المحكمة العليا: (بأنه ما دام ثابتاً أن قضاة الموضوع أدانوا المتهمين من أجل تهمة المشاجرة بناء على اعترافات البعض منهم بمشاركة الأغلبية فيها، والحال أنه كان عليهم تشخيص التهمة في حق كل واحد من المتهمين على حدة مع تحديد من المصاب منهم، وخطورة تلك الإصابة بالنسبة لكل واحد من المصابين فإنهم بقضائهم هذا يكونوا قد خرقوا أحكام المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية)، الغرفة الجنائية، بتاريخ 14/11/1989، ملف 58744، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 194.

3- قضى المجلس الأعلى بأنه: (يعرضون قرارهم للنقض قضاة الاستئناف الذين أدانوا الطاعن بجنحة التعدي على الملكية العقارية وحكموا عليه بعقوبة في الدعوى العمومية وبالتعويض في الدعوى المدنية مع أنهم اكتفوا فقط بالإشارة إلى محضر التنفيذ، الذي لم يكن مدرجا بالملف رغم ضرورة هذه الوثيقة وأهميتها في الدعوى خاصة وأن المتهم لم يستمع إليه من طرف المنفذ أو رجال الدرك قبل متابعته) قرار الغرفة الجنائية، بتاريخ 21/01/1986، أشار إليه أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 193.

4- الفقرة الثانية من المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي ذلك نصت المحكمة العليا على أنه: (يمكن لقاضي الموضوع تأسيس اقتناعه على أية حجة حصلت مناقشتها حضوريا أمامه)، قرار صادر عن الغرفة الجزائية، بتاريخ 09 جويلية 1981، المرجع نفسه، ص 127.

الجوهرية واقتنعوا بعدم صحة دفاعه فيما يخص نكرانه التهمة المنسوبة إليه، فإنهم بذلك يكونوا قد طبقوا القانون تطبيقاً سليماً).¹

ومن بين صور القصور في تسبيب المقرر القضائي الصادر بالإدانة كذلك القصور في الرد على الطلبات الهامة والدفع الجوهرية، ذلك أنه لو صح الطلب أو الدفع الجوهري لترتب عليه هدم أركان الجريمة أو نفي عنصر فيها أو عدم العقاب كلية عليها، ولذلك يجب عند رفض مثل هذه الطلبات بيان أسباب ذلك.

أما بالنسبة للمقرر القضائي الصادر بالبراءة فإنه يختلف في تسبيبه عن المقرر القضائي الصادر بالإدانة كون الأول يساير قرينة البراءة فيقتصر في منطوقه على مجرد إعلانها بخلاف الثاني، لذلك فإن أسباب المقرر القضائي الصادر بالبراءة أهون في الصياغة والتدليل من أسباب المقرر القضائي الصادر بالإدانة.

ومع ذلك فإن أسباب المقرر القضائي الصادر بالبراءة قد يعتريها عيب القصور، ويتحقق ذلك بالقصور في الإحاطة بالواقعة والإلمام بها وبظروفها الإلمام الكافي، كما تلتزم محكمة الموضوع بأن تقلب الواقعة على كافة الكيوف القانونية التي يمكن أن تخضع لها وذلك قبل انتهائها إلى عدم العقاب عليها والحكم بالبراءة وفقاً للوصف القانوني الذي أحيلت به الدعوى عليها.²

كما قد يلحق أسباب المقرر القضائي الصادر بالبراءة عيب القصور إذا كانت قاصرة في تنفيذ أدلة الإثبات، فيجب على قاضي الموضوع أن يفند أدلة الإثبات بشكل يكفي لعدم الثقة بها والتعويل عليها في إسناد الواقعة للمتهم، وإذا ما اعتمد قاضي الموضوع على الشك في الحكم بالبراءة فإنه يتعين عليه ألا يكتفي بمجرد ذكره أنه يتشكك في الأدلة أو في صحة الواقعة، وإنما يجب أن يكون لهذا الشك محل في وثائق الدعوى ومستنداتها.

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 128.

2- محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص 436.

ثالثاً - عيب الفساد في الاستدلال:

إذا تخلف شرط منطقية التسبب وذلك بأن جاءت الأسباب على نحو لا يتفق مع العقل والمنطق في تبرير النتيجة التي خلص إليها القاضي فإن المقرر القضائي يكون معيباً بالفساد في الاستدلال.

ذلك أنه لا يكفي لصحة التسبب أن يكون كافياً، وإنما يجب أن يكون منطقياً، ذلك أن منطقية الأسباب تكشف عن صحة منهج قاضي الموضوع في الاقتناع، وعما إذا كانت أسباب المقرر القضائي تصلح لأن تكون مقدمة سائغة تؤدي وفق قواعد العقل والمنطق إلى منطوق المقرر الذي انتهى إليه، أم لا تصلح لذلك.¹

وبذلك يتضح بأن هذا العيب لا يتعلق بنقص أو قصور في الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع، أو يكون المقرر القضائي خالياً من الأسباب كلية أو عارياً من التسبب في جزء يتساوى فيه مع خلو المقرر كلية من الأسباب، وإنما عيب الأسباب رغم ما تضمنته من عرض كامل للوقائع وبيان للأدلة ورغم أنها مستوفاة من حيث الشكل، إلا أنها لا تؤدي منطقياً إلى ما انتهى إليه القاضي في مقرره.²

1- مفهوم الفساد في الاستدلال:

يعتبر المقرر القضائي الفاصل في المسائل الجزائية نتيجة يصل إليها القاضي من خلال استخدام ملكاته الذهنية في فهمه للواقعة وفقاً لعناصرها القانونية، وللأدلة وفقاً لمعناها ومدى صدقها ومقدار الأثر الذي أحدثته في اقتناعه الشخصي.

لذلك فإن الفساد في الاستدلال كعيب من عيوب تسبب الأحكام القضائية هو نتيجة قيام الخلل والارتباك في مرحلة المقارنة التي يقوم بها القاضي بين المقدمة الكبرى والمقدمة

1- نبيل اسماعيل عمر، الفساد في الاستدلال أهم عيوب تسبب الأحكام القضائية، المرجع السابق، ص 23.

2- أحمد السيد صاوي، المرجع السابق، ص 634.

الصغرى في القياس القضائي الذي يقوم به بغية البحث عن الأثر القانوني الذي يبحث عنه لحسم النزاع المطروح عليه.¹

إن هذا الخلل يؤدي بالقاضي إلى إعمال أثر قانوني أو حكم ما كان يجب عليه أبداً إعماله، بسبب بسيط هو الخطأ في عملية المقارنة بين المقدمات ونتيجة هذا الخطأ هو وقوع القاضي في خطأ آخر هو الخطأ في التكيف القانوني وبالتالي إعمال حكم أو أثر قانوني يستجيب لهذا الأثر الخاطئ، ويبتعد عما كان يجب إعماله لو كان القاضي قد أحسن المطابقة وتوصل إلى التكيف السليم.²

وعيب فساد الاستدلال إذا يؤدي إلى إعمال حكم قاعدة قانونية أو أثرها القانوني في حالة ما كان يجب فيها هذا الإعمال ويتم ذلك في حالات الخطأ في المقارنة بين المقدمات الكبرى والصغرى في القياس القضائي الذي يقوم به القاضي، لأن هذا الخطأ ينشأ من واقعة أن المشرع يحدد لكل قاعدة قانونية أثراً أو حكماً خاصاً بها، ويرتبط هذا الأثر أوثق الارتباط بالمفترض الخاص بهذه القاعدة، بحيث يمكن القول بأن كل قاعدة قانونية يتم تصميم حكمها على قدر مفترضها بحيث لا يصلح هذا الحكم أو هذا الأثر القانوني إلا لحكم ذات هذا المفترض، أو بمعنى أدق فإن حكم القاعدة القانونية المحددة لا يكون صالحاً إلا لحكم ذات الوقائع الواردة في مفترض ذات هذه القاعدة، بحيث يمكن القول أن عناصر أي قاعدة قانونية أي عنصر الحكم وعنصر المفترض لا تقبل الحلول بعضها محل بعض أو الانتقال من قاعدة قانونية إلى قاعدة أخرى.³

وخلاصة القول في تعريف عيب الفساد في الاستدلال أن محله يقع في فهم القاضي للواقعة المجرمة أو للدليل الثابت في المستندات فهما فير سائغ فيستنتج منهما نتائج لا تتفق مع المعنى الحقيقي الذي تؤدي إليه وفق قواعد العقل والمنطق وأصول الاستنتاج الصحيحة.

1- وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي، المرجع السابق، ص 538.

2- المرجع والموضع نفسه، وانظر أيضاً عزمي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 446.

3- نبيل اسماعيل عمر، الفساد في الاستدلال أهم عيوب تسبب الأحكام القضائية، المرجع السابق، ص 25.

2- تمييز عيب الفساد في الاستدلال عن عيب القصور في التسبب:

لا يثور أي مشكل في تمييز عيب الفساد في الاستدلال عن عيب انعدام الأسباب، فالأخير عيب شكلي ظاهر في المقرر القضائي، بينما الأول عيب ذو طبيعة موضوعية وهو يتفق مع عيب قصور الأسباب في هذه الطبيعة، لذلك فاللبس يقع بين عيب الفساد في الاستدلال وعيب القصور أكثر مما يقع بينه وبين عيب عدم وجود الأسباب، وكان ذلك سبب اقتصارنا على تبيان وجه التمييز بين عيب الفساد في الاستدلال وعيب القصور دون عيب عدم وجود الأسباب.

لا يجمع الفقه على مبدأ واحد فيما يتعلق بطبيعة عيب الفساد في الاستدلال، فيذهب البعض إلى أن هذا العيب يندرج في عيب عدم كفاية التسبب، وأنه بمثابة قصور في التسبب لعدم كفاية الأسباب¹، بينما يذهب اتجاه آخر إلى أنه يصعب التمييز بين منطقية الأسباب وكفايتها، وبأن هناك ارتباطاً بين الوضعين وأن كليهما يكمل الآخر، وعلى ذلك فإن عدم كفاية الأسباب يقصد بها لدى هذا الاتجاه عدم كفاية الأسباب المنطقية التي تكفي لحمل الحكم.²

وربط رأي آخر في الفقه بين عيب الفساد في الاستدلال ومخالفة قواعد المنطق، وانتهى إلى أن هذا العيب ينفصل عن عيب القصور في الأسباب، وأنه يتعلق بشرط منطقية الحكم.³

ونحن نميل إلى الرأي الأخير الذي يجعل عيب الفساد في الاستدلال عيباً مستقلاً عن أي عيب آخر من عيوب التسبب، باعتباره أثراً لمخالفة القاضي للمنطق، بينما عيب قصور التسبب يأتي نتيجة لمخالفة الطبيعة القانونية للتسبب.

ومهما يكن من أمر، فإن النتيجة التي تترتب على شائبة الفساد في الاستدلال تبدو في تعرض الحكم للنقض.

1- فتحي والي، المرجع السابق، ص 691، 692.

2- ابراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص 268.

3- وجدي راغب، المرجع السابق، ص 537.

3- صور عيب الفساد في الاستدلال:

يتحقق عيب الفساد في الاستدلال نتيجة الفهم غير السائب للوقائع والأدلة، وفهم القاضي للواقعة يبدأ منذ تفسيرها تفسيراً سائغاً يتفق مع قواعد العقل والمنطق وذلك بعدم تحريفها أو مسخها.¹

لذلك فالفهم الصحيح لحقيقة الواقعة والأدلة القائمة فيها، ولطلبات الخصوم الهامة ودفعهم الجوهرية مفتاح الحكم الصحيح في الدعوى.

والخطأ في تفسير القاضي للواقعة قد يكون بسبب الخطأ في تحصيل الدليل الذي ثبتت به الوقائع، ويقع الخطأ في الدليل إما لأن المحكمة أصدرت حكمها بناء على دليل باطل، أو بناء على دليل لم يطرح في الجلسة، أو دليل لا يصلح من الناحية الموضوعية للاقتناع به.²

ويتحقق الفساد في الاستدلال إذا لم يستند قاضي الموضوع في مقرره إلى اقتناعه الموضوعي، فالقاضي الجزائي يتعين عليه أن يقتنع هو نفسه بحقيقة الواقعة التي يفصل فيها وليس استناداً إلى اقتناع غيره كقاضي النيابة وقضاة التحقيق أو الخبير، فإن خالف ذلك واستند اقتناعه من رأي لغيره وجعله الأساس للحكم الذي انتهى إليه، فذلك يترتب عليه فساد استدلاله.³

كما يتحقق الفساد في الاستدلال بتعسف القاضي في الاستنتاج، وذلك إذا جاءت النتائج متنافرة مع المقدمات، وشاب استنتاج قاضي الموضوع في الوصول إليها التحكم والتعسف، فاقتناع القاضي لا بد أن يكون سائغاً، بحيث يكون استنتاجه في وصوله إلى الرأي الكلي الذي تكون لديه عن الواقعة والأدلة التي تثبتتها أو تنفيها مؤدياً وفق قواعد العقل والمنطق إلى النتائج التي انتهى إليها.

1- رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984، ص 778.

2- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثالث في النقض الجنائي، المرجع السابق، ص 231.

3- رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، المرجع السابق، ص 532.

ويتحقق الفساد في الاستدلال كذلك بسبب مسخ أو تحريف قاضي الموضوع للوقائع والأدلة وذلك بتفسيره لمفترضات قانونية معينة يكون تفسيرها لازماً للوصول إلى المعنى المقصود منها، فإنه قد يعدل في تفسيرها عن المعنى الواضح والمحدد الذي تؤدي إليه إلى معنى آخر لا يتفق مع حقيقتها والمعنى المقصود منها.¹

وتعد نظرية المسخ والتحريف من خلق قضاء محكمة النقض الفرنسية في المواد المدنية، ومنها مدت نطاق تطبيقها إلى المواد الجنائية، فقضت بنقض الأحكام التي شابها المسخ في تفسير العقود التي يكون وجودها لازماً لصحة العقاب على جريمة التبديد.²

ويتضح مما سبق أن الفساد في الاستدلال يتم بالنسبة لأسباب المقرر القضائي الواقعية، أما الفساد في الاستدلال الذي يتم في أسباب المقرر القانونية فلا يؤدي إلى بطلان المقرر المشوب به نظراً لوجود نظرية استبدال الأسباب، ويقصد بذلك أنه إذا كان المقرر مؤسساً في منطوقه على أسباب واقعية صالحة لحمل هذا المنطوق، وكل ما هنالك أنه يوجد به خطأ في الأسباب القانونية أياً كان نوعه، فإن محكمة الطعن تقوم باستبدال الأسباب القانونية المعيبة بغيرها سليمة وتبقي المقرر القضائي بمنجى من الإبطال وذلك يشكل وقاية من الهدر الإجرائي.³

1- أحمد مليجي، أوجه الطعن بالنقض المتصلة بوقائع الدعوى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 119.
2- Cass Crim 31 Mai, 1954 Bull Crim, No 203, P 342, et 28 Fevr 1968, No 66, P 160.
نقلاً عن أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثالث في النقض الجنائي، المرجع السابق، ص 235.

3- نبيل اسماعيل عمر، الفساد في الاستدلال أهم عيوب تسبب الأحكام القضائية، المرجع السابق، ص 86. وفي ذلك قضى المجلس الأعلى: (بأن الخطأ في النص لا يفتح المجال للنقض إذا كان النص المطبق يقضي بنفس العقوبة المقررة في النص الواجب تطبيقه) قرار الغرفة الجنائية، بتاريخ 1981/12/24، ملف رقم 24839، وكذا قرار الغرفة الجنائية، بتاريخ 1991/02/12، ملف رقم 72782، أشار إليهما أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 261. وهذه التطبيقات القضائية هي لما يعرف في الفقه بنظرية العقوبة المبررة، ولمزيد من التوسع في أصول هذه النظرية وأحكامها راجع رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 800. محمد زكي أبو عامر. شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، المرجع السابق، ص 367 وما يليها.

ويقصد بالهدر الإجرائي ضياع كافة الآثار السابق تولدها قبل صدور الحكم القضائي الذي تم إبطاله، وتلك الآثار التي تولدت بعد إصداره، مثل هذا الضياع يشكل عبئاً ثقيلاً على الخصوم ويؤدي إلى ضياع الوقت والمصاريف التي تكبدها الخصوم.¹

1- نبيل اسماعيل عمر، الفساد في الاستدلال أهم عيوب تسبب الأحكام القضائية، المرجع السابق، ص 83.

الباب الثاني:

الأحكام الخاصة في

تسبيب المقررات

القضائية الفاصلة في

المسائل الجزائية

باب الأحكام الخاصة في تسبيب المقررات القضائية الفاصلة في المسائل الجزائية هو باب عملي يتطرق لكل مقرر قضائي على حدة، فيحدد ماهيته وكيفية تسبيبه، ومدى انطباق القواعد العامة في التسبيب عليه، وما يتميز به من خصائص في التسبيب، والمقررات القضائية الفاصلة في المسائل الجزائية يمكن ردها إلى طائفتين بحسب جهة صدورهما، فهي قد تصدر عن غير جهات الحكم (الفصل الأول)، كما أنها تصدر عن جهات الحكم (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

تسبيب المقررات
القضائية الصادرة عن
غير جهات الحكم

يقصد بالمقررات القضائية الصادرة عن غير جهات الحكم ما يصدر عن وكيل الجمهورية من مقررات تهدف إلى حفظ الدعوى العمومية وعدم تحريكها (المبحث الأول)، وكذا ما يصدر عن قاضي التحقيق من أوامر يتصرف بها في التحقيق القائم به (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مقرر الحفظ الصادر عن وكيل الجمهورية

سيتطرق الباحث من خلال هذا المبحث إلى تحديد المقصود بمقرر الحفظ الصادر عن وكيل الجمهورية (المطلب الأول)، ثم سيتناول الأحكام التي تضبط تسبيب هذا المقرر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المقصود بمقرر الحفظ الصادر عن وكيل الجمهورية

لوكيل الجمهورية سلطة إصدار مقررات يحفظ بها الشكاوى والمحاضر والبلاغات فيمنع تحريك الدعوى بخصوصها وهي ما يطلق عليها بسلطة الملائمة (الفرع الأول)، ومقرر الحفظ الصادر عن وكيل الجمهورية هو مقرر قضائي وليس إداري يحسم به وكيل الجمهورية نزاعا فيه شبهة جزائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلطة وكيل الجمهورية في إصدار مقرر الحفظ

لم يعرف المشرع الجزائري مقرر الحفظ وإنما أشار إليه من باب الحديث عن الإجراءات التي يتخذها وكيل الجمهورية بصدد المحاضر والشكاوى والبلاغات التي ترده، وإعطاء التعريفات ليس من دور المشرع، وإنما يختص عادة الفقه بذكر التعريفات وتحديد المفاهيم.

ويكاد يتفق الفقه على الطبيعة الإدارية لمقرر الحفظ وعلى مضمونه وإن اختلفت أساليب تلك التعريفات.

يعرف الفقه الفرنسي مقرر الحفظ بأنه: (قرار بعدم المتابعة الجنائية للاعتبارات التي تقدرها النيابة العامة، يصدر منها بصفتها سلطة اتهام، وهو لا يكسب حقا ولا يحوز حجية ويجوز العدول عنه من ذات وكيل الجمهورية الذي أصدره، أو بناء على أوامر الرؤساء).¹

ويعرف الدكتور عبد الله اوهابيه الأمر بالحفظ على أنه: (أمر ذو طبيعة إدارية يصدر عن وكيل الجمهورية بصفته جهة متابعة واتهام وليس جهة تحقيق).²

كما يعرف الدكتور رؤوف عبيد أمر الحفظ على أنه: (أمر إداري تصدره النيابة العامة لتصرف به النظر مؤقتا عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع بغير أن يحوز

1- Rassat Michelle Laure, Le Ministère Public entre son passé et son avenir, thèse, Paris, 1967, p 233.

2- عبد الله اوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - التحري والتحقيق - الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 321.

حجية ضدها).¹

كما يعرفه الأستاذ علي عدنان الفيل: (أمر حفظ الدعوى هو إجراء إداري صادر من قبل النائب العام بناء على محضر جمع الاستدلالات مفاده عدول النيابة العامة عن توجيه التهمة ورفع الدعوى العامة نظرا لعدم صلاحيتها للسير فيها).²

من خلال استقراء هاته التعريفات يتضح أن الفقه يضيف الطبيعة الإدارية على مقرر الحفظ الصادر عن النيابة العامة لاحتوائه على عناصر تجعله شبيها بالخصائص التي تميز العمل الإداري - في نظر القائلين بهذا الرأي - أهمها حجيته المؤقتة بجواز العدول عنه وعدم جواز الطعن فيه.

بينما نرى خلاف ذلك بتعريفنا مقرر الحفظ على أنه مقرر قضائي صادر عن وكيل الجمهورية يبدى من خلاله تصرفا سلبيا بخصوص محضر أو بلاغ أو شكوى قدر عدم المتابعة الجزائية بشأنها مستندا على أسباب قانونية أو موضوعية.

والحقيقة أنه يوجد مذهبان يتنازعان فكرة مدى سلطة النيابة العامة في العالم، وهما: مذهب الشرعية ومذهب الملائمة.

ومضمون المذهب الأول أن النيابة العامة ليس لها أدنى سلطة في تقدير ملائمة السير في إجراءات الدعوى، ذلك أن تحريك هاته الأخيرة يتعدى فكرة الحق إلى الواجب، فالنيابة العامة يقع على كاهلها عبء ثقل كممثلة للمجتمع و حامية ومدافعة عن مصالحه، وذلك الواجب يجسد القدر الأدنى للتمثيل والحماية.

كما أن في مذهب الشرعية نحو إلى المساواة بين أفراد المجتمع أمام القانون وتطبيق لفكرة الردع العام وتجسيد للنظرة الديمقراطية للوظيفة القضائية.³

1- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، ص 318، نقلا عن جيلالي بغدادي، التحقيق (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 54.

2- علي عدنان الفيل، وقف الإجراءات الجنائية في القانون العسكري - دراسة مقارنة - دار هومة، الجزائر، 2003، ص 36.

3- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 22.

وتبنى هذا المذهب عدد من دول العالم كإيطاليا وألمانيا واليونان والنمسا...الخ.¹

بينما المذهب الثاني وهو مذهب الملائمة يطلق يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، ولا يوجب عليها ذلك ولو كانت أركان الجريمة قائمة ومكتملة، فسلطتها في الحفظ كاملة غير منقوصة، والسبب في ذلك أن دواعي العدالة تحتم ترك هامش حرية للنيابة العامة وتقديرها تحريك الدعوى العمومية أو حفظها، وكذلك تقليلا من ضغط كم القضايا على جهات الحكم، وأخيرا حفظ الدعوى العمومية في بعض الأحيان تحتمة اعتبارات السياسة الجنائية.

ونحن نؤيد الرأي القائل بأن المشرع الجزائري تبني مذهب الملائمة وليس مذهب الشرعية تماما كنظيره الفرنسي²، ولا نؤيد أن يبنى مقرر الحفظ على مجرد عدم أهمية الجريمة لوجود شائبة التحكم، كما أن المشرع الجنائي لا يصبغ وصف التجريم على واقعة معينة إلا لأنه قدر أهميتها فأحاطها بجزاء ذي طبيعة جنائية.

ومن ثمة فلا نقر من جملة الأسباب الموضوعية التي يبنى عليها مقرر الحفظ سوى سبب الحفظ لاعتبارات سياسية أو متعلقة بالنظام أو الأمن العام.

غير أنه قد يقول قائل بالطبيعة الإدارية لمقرر الحفظ كنتيجة لاستتاده على أسباب غير قانونية، بينما العمل القضائي خلاف ذلك فهو يبنى دائما على حيثيات قانونية أما مقرر الحفظ فقد يستند في صدوره على أسباب سياسية أو أمنية لحفظ النظام العام الاجتماعي.³

ونرد على ذلك بأن هذا القول غير صحيح فكثير من الأفكار تبناها المشرع وأضفى عليها الصفة القانونية بأن قننها لمجرد أنها تكفل استقرار المعاملات كالتقادم مثلا، فمرور الزمن على الوقائع المجرمة لا يقلبها مباحة وإنما سن ذلك من باب استقرار النظام العام في

1- أشرف رمضان عبد المجيد، النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 179.

2- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 22.

3- عبد الله اوهابيه، المرجع السابق، ص 322.

المجتمع، والإحالة من محكمة إلى أخرى لدواعي النظام العام معمول به في التشريع الجزائري لضمان حسن سير القضاء.¹

ليثبت وجود أفكار قانونية وإجراءات قضائية يقيمها المشرع الجزائري لمجرد أنها تكفل النظام العام الاجتماعي والتي نرى أن من بينها مقرر الحفظ.

ضف أن النيابة العامة كجهاز ما أنشأت إلا لغرض حماية المجتمع بعد وقوع الجريمة بمكافحتها والبحث عن المجرمين والقبض عليهم ومحاكمتهم وفقا للقانون، غير أنه إذا تعارضت حالة شخصية مع المصلحة من إنشاء هذا الجهاز بأن هددت متابعة النيابة للجريمة الواقعة النظام العام والسلم الاجتماعي، كان لزاما ترجيح كفة حماية النظام العام على حساب المتابعة الجزائية بإصدار النيابة العامة موقفا بحفظ الدعوى العمومية، وهو بحق تطبيق للقاعدة الشرعية القائلة بأن: (درء المفسد مقدم على جلب المصالح).

ومقرر الحفظ في هاته الحالة يكون أنجع عمل قضائي يؤدي مهمة المحافظة على النظام العام والأمن القومي، لأن طبيعته المؤقتة تجعل منه قابلا للمراجعة إذا ما زالت الظروف التي لا بدت الجريمة وقت وقوعها والتي كان من شأنها تهديد النظام العام والأمن الاجتماعي إذا ما تمت المتابعة.

الفرع الثاني: نفي الطبيعة الإدارية لمقرر الحفظ

يشترك العمل الإداري مع نظيره القضائي في خصيصتين مهمتين، مفاد الأولى أن كليهما يهدفان إلى تحقيق المصلحة العامة، والثانية أن كليهما يعملان على نقل نصوص القانون من حالة السكون والتجريد إلى حالة الحركة والتجسيد.²

واجتهد الفقه الإداري خاصة في البحث عن ضوابط أو معايير تساعد على التمييز والتفرقة بين ما يعتبر عملا إداريا وما يعد عملا قضائيا فخلصوا إلى جملة معايير يمكن ردها من حيث طبيعتها إلى نوعين: شكلية وموضوعية:

1- راجع المادة 548 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

2- محمود محمد حافظ، القرار الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 08. أنور أحمد أرسلان، الوسيط في القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 403.

أولاً: معايير الشكل

يمكن ردها إلى نوعين: معيار الجهة المصدرة للعمل، ومعيار الأثر القانوني للعمل.

1- معيار الجهة التي تقوم بالعمل القانوني

حسب هذا المعيار يكون العمل إدارياً إذا صدر عن جهة إدارية، ويكون قضائياً إذا صدر عن جهة قضائية بغض النظر عن مضمونه سواء حمل موضوعاً ذو طبيعة إدارية أو قضائية.

وبتطبيق ما سبق على مقرر الحفظ نجده صادراً عن قاضي النيابة، والنيابة العامة هي جهاز يتكون من مجموعة من القضاة، يعتبر كل عضو فيه عضواً في سلك القضاء، ذلك أنه طبقاً لنص المادة الثانية من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء فإن سلك القضاء يشمل قضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي، ويعينون بمرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية، ويؤدون اليمين القانونية أمام الجهة القضائية التي يتبعونها.¹

ونتيجة لصدور مقرر الحفظ عن جهة قضائية ممثلة في شخص قاضي النيابة العامة، يمكن القول أن مقرر الحفظ يعد بمنظور هذا المعيار عملاً قضائياً وليس إدارياً.

2- معيار الأثر القانوني للعمل

ووفقاً لهذا المعيار يكون العمل قضائياً متى كان صحيحاً وعادلاً فاكتملت قوة الحقيقة القانونية المستمدة من القرينة القاطعة والتي مؤداها أن الحكم متى صدر عد عنواناً للحقيقة، بينما العمل الإداري لا تتوافر له هاتان القرينتان، لذا فهو لا يحوز على الحجية النهائية ويتمتع بمحض حجية مؤقتة قابلة لإثبات العكس.

1- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد 57، المؤرخة في 08 سبتمبر 2004، ص 13.

ذلك أن هدف أو غرض الإدارة من وراء إصدار القرار الإداري هو إشباع حاجة عامة، بينما هدف القضاء من وراء إصدار القرار القضائي هو المحافظة على النظام القانوني للدولة، ومن ثمة فالقرار الإداري لا يكتسب الحجية لأنه يستهدف إشباع حاجات متغيرة من وقت لآخر، بخلاف الحكم القضائي الذي يكتسبها نتيجة استهدافه حسم النزاعات بصفة قطعية ضمانا لاستقرار النظام القانوني في الدولة.¹

والمتمثل في آراء الفقه القائلين بالطبيعة الإدارية لمقرر الحفظ نجدهم يركزون كثيرا على هاته النقطة، فيرجعون السبب في اعتبار مقرر الحفظ إداريا لا قضائيا حيازته لمحض الحجية المؤقتة بدليل قابلية إلغائه أو مراجعته ممن أصدره.

فيذكر الدكتور عبد الله اوهابيه: (أنه نظرا للطبيعة الإدارية لهذا الأمر - أي الأمر بحفظ الأوراق - فهو لا يكسب المتهم حقا لأنه قرار لا حجية له في مواجهة مصدره، فيحتفظ عضو النيابة بسلطته في إلغائه في أي وقت تستجد فيه ظروف تستدعي فتح الموضوع من جديد).²

كما يقول الدكتور جيلالي بغدادي: (ولما كان الأمر بالحفظ هو إجراء إداري لا قضائي فإنه لا يكتسب قوة الشيء المقضي به ولا يمنع النيابة العامة من العدول عنه والمتضرر من الجريمة من تحريك الدعوى العمومية بتقديم شكوى مع ادعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص، فضلا عن أنه لا يجوز الطعن فيه بأي طريق كان).³

كما يقول الأستاذ علي عدنان الفيل: (أمر حفظ الدعوى هو إجراء إداري ليس بقضائي ويترتب على ذلك أنه يجوز العدول عنه في أي لحظة قبل تقادم الدعوى كما أن صدوره لا يحول دون لجوء المجنى عليه إلى إقامة دعوى جنائية أخرى...).⁴

1- محمود محمد حافظ، المرجع السابق، ص 21.

2- عبد الله اوهابيه، المرجع السابق، ص 321.

3- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 55.

4- علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 36.

أما المستشار **جندي عبد الملك** فيميز بين مقرر الحفظ ذو الطبيعة الإدارية ومقرر الحفظ ذو الطبيعة القضائية، فالأول ليس له صفة قضائية وللنيابة العمومية أن تعدل عنه في أي وقت شاءت، بينما الثاني ذو الطبيعة القضائية تكون له قوة أوامر قاضي التحقيق وتترتب عليه النتائج التي كانت مترتبة على الأوامر التي كانت تصدر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، وحينئذ لا يجوز أن تعدل عنه النيابة إلا بظهور أدلة جديدة.¹

ورجوعا لمناقشة معيار الأثر القانوني للعمل وما تبعه من آراء فقهية، نقول بأن منح الحجية لعمل قانوني دون آخر موقوف على إرادة المشرع، وهاته الإرادة - كما يذكر أصحاب المعيار - موقوفة على شرطين: الأول أن يكون تقرير هذه القوة لبت أمر متنازع فيه، والثاني ألا يكون تقريرها لحالة واقعية قابلة للتغيير من وقت لآخر - كما هو الحال عليه بالنسبة للمرافق العمومية -.

وبالتالي شرط اعتبار العمل قضائيا وفقا لمعيار الأثر القانوني للعمل أن تكون له حجية غير مؤقتة، والسبب في ذلك وفقا للمنادين بهذا المعيار أن القرارات الإدارية طالما كانت مستهدفة المصلحة العامة فطبيعتها وهدفها يحتمان عليها أن تكون قلقة متغيرة تبعا لتغير المصلحة.

غير أن ما أغفله القائلون بهذا الرأي أنه توجد أعمال قضائية تستهدف هي الأخرى المحافظة على الحالة المؤقتة أو الظاهرة كما هو حال الأوامر الاستعجالية، أو تنطوي على

1- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية (الجزء الثاني) إضراب- تهديد، الطبعة الأولى، مكتبة العلم للجميع، لبنان، 2004، ص 314. ومع ذلك يوجد رأي قضائي مصري صادر عن محكمة استئناف مصر يعتبر مقرر الحفظ ذو الطبيعة الإدارية والصادر عن النيابة العمومية حجة للمتهم في مواجهة هاته الأخيرة بقولها: (أمر الحفظ الصادر من النيابة حجة للمتهم عليها، فلا يصح لهذه أن تقيم الدعوى على المتهم بعد إصداره حتى ولو كانت لم تجر تحقيرا بنفسها بل اقتصر على تحقيقات البوليس، لأن القانون لا يمنع النيابة العمومية من أن تأخذ بتحقيقات البوليس وتكتفي بها، خصوصا إذا كانت النيابة العمومية حفظت الدعوى لا لأن الأدلة غير كافية بل لأن الفعل لا يعاقب عليه القانون فلا حاجة إذا لإجراء تحقيق بنفسها). محكمة استئناف مصر، 29 يناير 1905، المجموعة 7، ص 124، نقلا عن المرجع نفسه، ص 316.

تدبير احترازي¹، أو أمر قاضي التحقيق بأن لا وجه للمتابعة فله حجية مؤقتة ما لم تطرأ أدلة جديدة.²

ثانياً: معايير الموضوع

ويمكن ردها هي الأخرى إلى معيارين: معيار المنازعة أو الخصومة، ومعيار التصرف التلقائي.

1- معيار المنازعة (الخصومة)

ومضمون هذا المعيار أن العمل القانوني يكون قضائياً إذا كان موضوعه هو الفصل في خصومة، فالعمل القضائي يحسم خصومة قضائية بين خصمين حول مركز قانوني عام أو خاص على أساس قاعدة قانونية موضوعية سلفاً، بخلاف العمل الإداري فهو لا يحسم منازعة بل قد يكون السبب في نشوء منازعة نتيجة مساهمته بمركز قانوني قائم إحدائاً أو تعديلاً أو إلغاءً.³

يشكل مقرر الحفظ الصادر عن النيابة عملاً قضائياً لا مجرد تصرف إداري، والضابط في اعتبار العمل قضائياً موضوعي محض، وحتى يعد كذلك يكفي أن يتعلق بنزاع حاصل أو محتمل litige éventuel، فإذا صدر التصرف دون منازعة أو دون أن يحتتمل أن يثير أية منازعة عد عملاً إدارياً أو ولائياً.⁴

وطالما أن شكوى الضحية أو محضر ضابط الشرطة القضائية أو بلاغ الشخص يشكل نزاعاً أو على الأقل يحتتمل أن ينجر عنه نزاع يولد أطرافاً متنازعة فإن تصرف وكيل الجمهورية في تلك الشكوى أو ذلك المحضر أو البلاغ بتحريك الدعوى العمومية يعد عملاً قضائياً.

1- راجع المادة 96 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015.

2- راجع المادة 175 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

3- علي خاطر شطناوي، دراسات في القرارات الإدارية، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، 1998، ص 49.

4- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 31.

والأمر نفسه ينطبق على مقرر الحفظ باعتباره عملا قضائيا مولدا لنزاعات محتملة في المستقبل، إذ يعطي الحق للمشكو منه أن يسير في إجراءات الوشاية الكاذبة فتتقلب المراكز القانونية للخصوم فيتحول معها الضحية متهما والمتهم ضحية.

2- معيار التصرف التلقائي

يستمد هذا المعيار أساس تمييزه للأعمال القانونية من القاعدة القائلة أن (القضاء مثار وليس تلقائيا) فالعمل يكون إداريا إذا صدر بتصرف تلقائي من الإدارة بخلاف الأعمال القضائية التي لا تصدر إلا بطلب من الأفراد ولا بد بالتالي لتحريك الاختصاص القضائي أن يوجد ادعاء من إرادة ما بأن عملا أو موقفا أو حالة معينة تكون متعارضة والقانون.

وبتطبيق ما سبق على مقرر الحفظ نجده عملا قضائيا باعتباره نتيجة لتصرف وكيل الجمهورية بالسلب فيما ورد إليه من محاضر أو بلاغات أو شكاوى قدر - نتيجة إعماله مبدأ الملائمة - عدم المتابعة بشأنها لسبب من الأسباب.

المطلب الثاني: تسبيب مقرر الحفظ الصادر عن وكيل الجمهورية

بعد أن خلصنا في المطلب الأول إلى أن لمقرر الحفظ الصادر عن وكيل الجمهورية طبيعة قضائية، ووضحنا الفرق بين أن يكون العمل إداريا وأن يكون قضائيا، وأن كليهما يستلزم أسبابا، غاية ما في الأمر أن لأسباب المقررات القضائية أحكاما يتعين على القاضي أن يراعيها حين تسطيرها، ولا تحيد أسباب مقرر الحفظ عن القاعدة، فهو يصدر مبنيا إما على أسباب قانونية (الفرع الأول)، وإما على أسباب موضوعية (الفرع الثاني)، وهي في جملتها كل ما يصح أن يبنى عليه الحكم في الموضوع بالبراءة أو بانقضاء الدعوى العمومية.

الفرع الأول: الأسباب القانونية

قد يقوم مقرر الحفظ على سبب قانوني يبرر موقف وكيل الجمهورية الرامي إلى حفظ الدعوى العمومية، وتستند الأسباب القانونية لمقرر الحفظ إما إلى نصوص في قانون العقوبات وإما إلى نصوص في قانون الإجراءات الجزائية.

أولاً- الأسباب القانونية للحفظ الواردة في قانون العقوبات

1- الفعل لا يشكل جريمة في قانون العقوبات

يحفظ وكيل الجمهورية الشكوى أو المحضر أو البلاغ الوارد إليه إذا ما رأى أن الواقعة محل النزاع لا تنطبق على نموذج من النماذج الإجرامية المنصوص عليها في قانون العقوبات، وأنها مجرد واقعة مدنية.

والملاحظ أن وكيل الجمهورية قبل أن يصدر مقرره بالحفظ لهذا السبب، فإنه يقلب الواقعة المعروضة عليه من جميع أوجهها ليرى إن كانت تتطابق مع نص من نصوص قانون العقوبات، وبالتالي فهو يقوم بعملية ذهنية يحل فيها عناصر الواقعة باعتبارها المقدمة الصغرى عسى أن يصل إلى تكييفها مع إحدى النماذج الإجرامية التي يتخيرها والتي تشكل المقدمة الكبرى، وهو بذلك يستخدم نوعاً من الاستدلال والمنطق وفق ما سبق ذكره في باب الأحكام العامة للتسبيب، غير أن وجه الاختلاف يتمثل في أن منطق المقرر محسوم منذ البداية.¹

2- الفعل لا يشكل جريمة لتوافر سبب من أسباب الإباحة

إن الفعل إذا تجرد من معنى الاعتداء ابتداءً بأن استعمله صاحبه لرد عدوان واقع عليه أو استعمله بمقتضى حق مقرر في القانون استحال فعلاً مباحاً، وهو ما أشار إليه المشرع - حصراً - في الفصل الرابع من الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان الأفعال المبررة.²

فإذا ما توصل وكيل الجمهورية بمقتضى التحقيقات التي أجرتها الضبطية القضائية تحت إشرافه أن المشتكى منه ارتكب الفعل وهو في حالة دفاع شرعي، أو أن فعله جاء

1- راجع الباب الأول من الرسالة، ص 91 وما يليها.

2- راجع المادتين 39، 40 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون، فإنه يقوم بإصدار مقرر حفظ يكون مبنياً على هذا السبب.

3- امتناع المسؤولية الجزائية

يقصد بالمسؤولية الجزائية أن يكون مرتكب الجريمة أهلاً لتحمل نتائج فعله وذلك بتطبيق الجزاء الجنائي المقرر سواء كان عقوبة أو تدبير أمن، وهي تقوم على توافر ثلاثة عناصر: الإدراك والتمييز وحرية الاختيار¹، وقد نظم المشرع أحكام المسؤولية الجزائية في الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان المسؤولية الجزائية.²

وعلى ذلك إذا تثبت وكيل الجمهورية من حالة جنون الشخص المشتكى منه وقت ارتكابه الجريمة، أو صغر سنه، فإن له أن يصدر مقررًا بحفظ الشكوى أو البلاغ أو المحضر، على أن يسبب مقرره التسبب الكافي والذي يثبت فيه وقوع الجريمة من المشتكى منه وكذا الحالة التي أدت إلى امتناع مسؤوليته الجزائية، وتعاصر تلك الحالة مع وقت ارتكاب الجريمة.

4- توافر عذر معف من العقاب

الأعذار المعفية من العقاب هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية عدم عقاب المتهم.³

والمشرع يفترض أن الاتهام قد وجه لشخص المشتبه فيه، وبذلك فهو يقصي وكيل الجمهورية من إمكانية إصدار مقرر حفظ لهذا السبب، وهو ما تؤكد الفقرة الثانية من نفس

1- عبد الحميد الشواربي وعز الدين الدانصوري، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 05.

2- راجع المواد 47، 48، 49، 50، 51 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

3- راجع المادة 52 من نفس القانون.

المادة بقولها أنه يجوز للقاضي بمعنى **juge** وليس بمعنى **magistrat** في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى منه.

والحقيقة أن وكيل الجمهورية في الحياة العملية نادرا - إن لم نقل ينعدم - ما يصدر مقرر الحفظ لهذا السبب، أو حتى لسبب انعدام المسؤولية الجزائية، أو توافر السبب المبيح، تاركا مصيرها إلى قضاء الحكم بعد تحريكه للدعوى العمومية، والسبب في ذلك يعود إلى ضغط العمل، وقلة واجب تحمل المسؤولية بتركها كلها على عاتق القضاة.

ومهما يكن من أمر، فإن عدم إصدار وكيل الجمهورية لمقرر الحفظ مبنيا على أحد الأسباب المذكورة أعلاه لا ينفي سلطته الكاملة في إصداره له معللا بأي سبب يصح أن يبنى عليه الحكم في الموضوع بالبراءة.

ثانيا - الأسباب القانونية للحفظ الواردة في قانون الإجراءات الجزائية

1 - عدم تقديم الشكوى أو الطلب

الأصل أن سلطة تحريك الدعوى العمومية منوطة بالنيابة العامة لكونها ممثلة المجتمع، غير أن المشرع أورد استثناءات على هذه القاعدة فأصبحت تشكل قيودا على النيابة العامة في ممارسة سلطتها، كضرورة تقديم الشكوى أو الطلب.

فإذا ما توصل وكيل الجمهورية بمحضر الضبطية القضائية عن جريمة يتطلب المشرع لتحريكها وجود شكوى أو طلب بشأنها، فإذا كان المضرور غير مسموع في محضر الضبطية القضائية أمر بسماعه حول مدى تمسكه بمتابعة المشتبه فيه، فإذا تمسك بمتابعته حرك وكيل الجمهورية الدعوى العمومية وإلا حفظها إذا تنازل.

2 - انقضاء الدعوى العمومية:

تتقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاء المتهم وبالتقادم والعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي.¹

1- راجع المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

لوكيل الجمهورية أن يصدر مقرر حفظ كلما تثبت من وفاة المشتكى منه، أو أن الواقعة محل الشكوى أو المحضر تقادمت بمضي المدة، أو سبق أن صدر عنها عفو شامل، أو أن نص التجريم قد ألغي وغدا مباحا، أو أن الواقعة سبق الفصل فيها من قبل القضاء وأن هذا الفصل أصبح حائزا لقوة الشيء المقضي.

الفرع الثاني: الأسباب الموضوعية

1- عدم صحة الأفعال المنسوبة للمشتبه فيه

لا يكفي أن تكون الواقعة محل المحضر أو الشكوى أو البلاغ تشكل جريمة في قانون العقوبات حتى يحرك وكيل الجمهورية الدعوى العمومية بشأنها، وإنما ينبغي أن يقوم الدليل على ارتكابها من قبل المشتكى منه أو المشتبه فيه، أما إذا جاءت الشكوى أو جاء المحضر خلوا من أي دليل مادي، فإن لوكيل الجمهورية أن يصدر مقرر يحفظ به تلك الشكوى أو ذلك المحضر، ومع ذلك فإن وكيل الجمهورية قد يصدر قبل الحفظ تعليمية نيابية لضابط الشرطة القضائية حتى يستدعي الضحية من أجل المساعدة في تقديم ما يثبت شكواه، فإذا قدم يد العون ولو بدليل غير كاف حرك وكيل الجمهورية الدعوى العمومية، وإلا أصدر مقررًا بالحفظ لانعدام الدليل.

وتجدر الإشارة أن وكيل الجمهورية يصدر مقرر الحفظ بسبب انعدام الدليل وليس عدم كفايته، فإذا ما قامت قرائن تفيد ارتكاب المشتبه فيه للجريمة إلا أنها غير كافية، تعين على وكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية وتركه تقدير مدى كفاية تلك القرائن لمحكمة الموضوع، ذلك أن المحكمة - بما لها من سلطة إجراء التحقيق النهائي وسماع مرافعة الخصوم - تكون أقدر من سلطة الاتهام على وزن الأدلة وتبين أوجه الشك فيها أو اليقين، كما أن الشك في الأدلة يفسر لغير صالح المتهم في مرحلة الاتهام والتحقيق، بخلاف مرحلة المحاكمة فالقاضي ملزم ببناء أسباب حكمه على الجرم واليقين لا على الشك والتخمين.¹

1- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 55.

2- عدم أهمية الجريمة

يرى كثير من الفقه¹ أن النيابة العامة لها من السلطة ما يخولها أن تصدر مقررًا بالحفظ بسبب عدم أهمية الجريمة حتى بعد اكتمال عناصرها وتبين فاعلها نظرًا لتفاهة الضرر أو اكتفاء بالجزاء الإداري، أو لتصالح الأطراف، أو مراعاة لأواصر القرى بين الخصوم.

وتتميز النيابة بالحق في عدم إقامة الدعوى العمومية لمجرد عدم الأهمية تمييز لها بسلطان خطير لا يملكه قاضي الموضوع الذي لا يمكنه أن يبرئ المتهم لمجرد عدم أهمية الجريمة، وهو تمييز قديم العهد كان قائمًا في ظل قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الملغى، ويبرر بأن النيابة تجمع بين طرف من السلطة القضائية وآخر من السلطة الإدارية، وأنها بهذه الصفة قد تحتاج في تصرفها إلى قسط من المرونة.

وإننا نرى أن مقرر الحفظ الصادر عن وكيل الجمهورية لا يمكن أن يبنى على سبب عدم الأهمية، وإلا سلمنا بالطبيعة الإدارية لمقرر الحفظ، كما أن الأمر لا يخلو من شبهة التحكم، وهو ما لا يليق بجهاز قضائي كالنيابة العامة، ومن ناحية أخرى فالضرر مهما كان تافها لا يمنع من تحريك الدعوى العمومية طالما صنف المشرع الفعل في طائفة الجرائم، بل أن بعض الجرائم لا تتطلب ضمن عناصرها تحقق أي ضرر رغم خطورتها.

غير أن عدم التسليم بسبب عدم الأهمية لا يعني سلب النيابة سلطتها في ملائمة المتابعة وإصدارها مقرر حفظ لاعتبارات سياسية أو متعلقة بالنظام العام أو الأمن العام، وليس في ذلك أي شبهة تضي على مقرر الحفظ الطبيعة الإدارية، ذلك أن كثيرا من الأفكار تبناها المشرع وأضفى عليها الصفة القانونية بأن قننها لمجرد أنها تكفل استقرار المعاملات كالتقادم مثلا، فمرور الزمن على الوقائع المجرمة لا يقلبها مباحة وإنما سن ذلك

1- راجع رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، المرجع السابق، ص 845، وكذا عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 234، وكذا أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول الجزء الأول والجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 657.

من باب استقرار النظام العام في المجتمع، والإحالة من محكمة إلى أخرى لدواعي النظام العام معمول به في التشريع الجزائري لضمان حسن سير القضاء.¹

ليثبت وجود أفكار قانونية وإجراءات قضائية يقيمها المشرع الجزائي لمجرد أنها تكفل النظام العام الاجتماعي والتي نرى أن من بينها مقرر الحفظ.

ضف أن النيابة العامة كجهاز ما أنشأت إلا لغرض حماية المجتمع بعد وقوع الجريمة بمكافحتها والبحث عن المجرمين والقبض عليهم ومحاكمتهم وفقا للقانون، غير أنه إذا تعارضت حالة شخصية مع المصلحة من إنشاء هذا الجهاز بأن هدد تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة النظام العام والسلم الاجتماعي، كان لزاما ترجيح كفة حماية النظام العام على حساب المتابعة الجزائية بإصدار النيابة العامة موقرا بحفظ الدعوى العمومية، وهو بحق تطبيق للقاعدة الشرعية القائلة بأن: (درء المفسد مقدم على جلب المصالح).

ومقرر الحفظ في هذه الحالة يكون أنجع عمل قضائي يؤدي مهمة المحافظة على النظام العام والأمن القومي، لأن طبيعته المؤقتة تجعل منه قابلا للمراجعة إذا ما زالت الظروف التي لابتست الجريمة وقت وقوعها والتي كان من شأنها تهديد النظام العام والأمن الاجتماعي إذا ما تمت المتابعة.

1- راجع المادة 548 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني: تسبيب الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق

إذا ما أردنا تصنيف أوامر قاضي التحقيق بالنظر إلى علاقتها بالمتهم محل التحقيق فإنها تصنف إلى نوعين: أوامر تصدر لغير صالح المتهم (المطلب الأول)، وأخرى تصدر في صالحه (المطلب الثاني)، لذلك فإن تسبيب تلك الأوامر يختلف باختلاف هذا التصنيف.

المطلب الأول: تسبيب أوامر التصرف الصادرة لغير صالح المتهم

يتصل قاضي التحقيق بالدعوى إما بناء على طلب افتتاحي يقدمه وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه - وهو ما يقع غالبا - وإما بناء على شكوى المتضرر من الجريمة مصحوبة بادعاء مدني، وإما تلقائيا في حالة التلبس بالجريمة، فإذا ما انتهى قاضي التحقيق من البحث تصرف فيه، فإذا رأى بأن الواقعة تكون جنائية وأنها قائمة في مواجهة مرتكبها وأن الأدلة كافية فإنه يأمر بإرسال ملف القضية وقائمة بأدلة الإثبات بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي (الفرع الأول)، أما إذا رأى أن الواقعة محل التحقيق تكون جنحة أو مخالفة أحالها إلى محكمة الجench أو المخالفات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تسبيب الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام

نصت المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: (إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جنائية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام).¹

فالمشرع الجزائري لم يسمح لقاضي التحقيق إذا ما رأى أن الواقعة الجاري التحقيق بشأنها تشكل جنائية أن يأمر بإحالة المتهم مباشرة على محكمة الجنايات وإنما خول هذا الحق لغرفة الاتهام.²

والمشرع لم يميز تسبيب أمر إرسال المستندات بأحكام خاصة، شأنه في ذلك شأن جميع أوامر التصرف الصادرة عن قاضي التحقيق، والتي تطلب المشرع أن تتضمن اسم المتهم ولقبه ونسبه وتاريخ ومكان مولده وموطنه ومهنته، كما يذكر بها الوصف القانوني

1- المادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2- للاطلاع على غرفة الاتهام وسلطاتها واختصاصاتها وصلاحياتها راجع المواد 176 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

للوافعة المنسوبة إليه وتحدد على وجه الدقة الأسباب التي من أجلها توجد أو لا توجد ضده دلائل كافية.¹

ويتضح من خلال النص السابق ذكره أن الغاية التي يرجوها قاضي التحقيق من وراء تعليل أمره هي القول بوجود أو عدم وجود دلائل كافية ضد أو لصالح المتهم، وهي غاية تختلف عن تلك التي يسعى إليها قضاء الحكم عند تسطير أسباب الإدانة أو أسباب البراءة.

واختلاف الغاية من التسبيب يبرر اختلاف الأحكام، فقاضي التحقيق بتعليله أمر إرسال المستندات لا ينشئ مركزاً قانونياً للمتهم يلزم به قضاة الحكم، وإنما يضع أمامهم مجموعة من الدلائل قدر هو كفايتها لا لإدانة المتهم وإنما لمجرد استكمال مجريات الدعوى العمومية بإرسال مستنداتها إلى النائب العام.

ومن ثم فقاضي التحقيق يرجح بين الأدلة المعروضة عليه سواء كانت أدلة إثبات أو أدلة نفي، والتسبيب في حالة الأمر بإرسال المستندات يوضح لم ربح قاضي التحقيق أدلة الإثبات على أدلة النفي، فيسوق في أسباب أمره جميع أدلة الإثبات التي هي في غير صالح المتهم، لينتهي إلى كفايتها من أجل إرسال مستندات الدعوى العمومية إلى النائب العام بما فيها قائمة بأدلة الإثبات.

وركز المشرع على أن تأتي أسباب أوامر التصرف الصادرة عن قاضي التحقيق على وجه الدقة، والدقة هي خصيصة من خصائص التحقيق عموماً، لذا كان لزاماً على قاضي التحقيق أن يوظف تلك الخصيصة في تسطير أسبابه، حتى يدلل للخصوم عن مدى اعتنائه بالتحقيق.

ويناقض الدقة أن تأتي أسباب أوامر التصرف الصادرة عن قاضي التحقيق في عبارات عامة مجملة، أو غامضة غير واضحة، كما لا تكون دقيقة أسباب أمر قاضي التحقيق بإرسال المستندات إذا كانت قائمة أدلة الإثبات ناقصة أو متناقضة فيما بينها.

1- راجع المادة 169 فقرة 02 وفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ويتميز أمر إرسال المستندات إلى النائب العام عن أمر الإحالة، في أن الأول يتعلق بجناية أم الثاني فيتعلق بجنحة أو مخالفة، لذا تعين على قاضي التحقيق أن يبين في أمره بإرسال المستندات الوصف القانوني للواقعة، بذكره العناصر المكونة للركن المادي للجناية وكذا عناصر الركن المعنوي لها والظروف المشددة التي تلحقها، ومواد القانون المجرمة والمعاقبة على الفعل، ووصف الواقعة أو تكييفها عملية تقتضي إلحاق فعل بنص معين وإخضاعه لقاعدة قانونية تنطبق عليه، ومن المسلم به فقها وقضاء أن تكييف الوقائع في المواد الجزائية يخضع لرقابة المحكمة العليا، لذلك قضي بنقض وإبطال قرار غرفة الاستئنافات الجزائية الذي كيف خطأ الواقعة بانتحال صفة كاذبة في حين أن الوصف الصحيح والحقيقي لها هو النصب.¹

وتجدر الإشارة أن قانون الإجراءات الجنائية المصري لم يوجب تسبيب أوامر التصرف الصادرة عن قاضي التحقيق لصد صالح المتهم، وجل ما أوجبه تسبيب الأمر بألا وجه للمتابعة.²

الفرع الثاني: تسبيب الأمر بالإحالة إلى قسم الجنب أو المخالفات

نص المشرع على أنه: (إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة).³

فأمر الإحالة على قسم الجنب أو المخالفات يعني أن قاضي التحقيق قرر إدخال الدعوى العمومية مباشرة في حوزة الجهة القضائية المختصة بالحكم، لأن القانون لا يقرر

1- قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، الطعن رقم 28460، بتاريخ 10/01/1984، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، 1990، ص 289.

2- راجع المادة 03/145 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، أشار إليه أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول الجزء الأول والجزء الثاني، المرجع السابق، ص 822. ولاشك أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائي لما استوجب تسبيب جميع أوامر التصرف الصادرة عن قاضي التحقيق سواء كانت في صالح المتهم أو ضده كان أكثر ضمانا وحيدة من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

3- راجع المادة 164 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

بشأنها التحقيق على درجتين، وهذا يعني انتقالها من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة التحقيق النهائي الذي يجرى أمام قضاء الحكم.¹

وعلى ذلك إذا رأى قاضي التحقيق أنه توجد في الدعوى دلائل كافية ضد المتهم تفيد ارتكابه مخالفة أو جنحة أمر بإبلاغ ملف القضية إلى وكيل الجمهورية حتى يتمكن هذا الأخير من إبداء رأيه فيها وأن يقدم طلباته المكتوبة في ظرف عشرة أيام على الأكثر إما بالموافقة على أمر المحقق وإما بالتماس تحقيق تكميلي حول النقاط التي يراها لازمة، وبعد إعادة ملف القضية إلى قاضي التحقيق مشفوعا بالطلبات الكتابية لوكيل الجمهورية يتصرف المحقق في الدعوى حسبما يراه مناسبا إما بالموافقة على رأي النيابة وإما بعدم الموافقة شريطة أن يسبب أمره تسببا كافيا في الصورة الثانية، وبعد استكمال الإجراءات يأمر قاضي التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة الفاصلة في المخالفات إذا تبين له أن الواقعة لا تشكل إلا مخالفة والإفراج عن المتهم إذا كان محبوسا²، وإذا رأى أن الواقعة تكون جنحة أحال المتهم على المحكمة الفاصلة في مواد الجرح وأمر بالإفراج عنه إذا كانت الجريمة لا تستوجب إلا عقوبة الغرامة، أما إذا كانت تستوجب الحبس فإنه يجب أن يراعي أحكام المادة 124 المعدلة من قانون الإجراءات الجزائية التي بمقتضاها لا يجوز أن يحبس المتهم المقيم في الجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث (03) سنوات باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام، وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحدا غير قابل للتجديد.³

وقد يكون الفعل الواحد المنسوب إلى المتهم يحتمل عدة أوصاف قانونية ويمكن تكييفه بمخالفة أو جنحة وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالتعدد الصوري للجرائم، ففي هذه الحالة يتعين على المحقق أن يكيف الواقعة بالوصف الأشد طبقا لمقتضيات المادة 32 من قانون العقوبات، أما إذا كانت الأفعال تتكون من جريمتين مرتبطتين وكانت إحداها جنحة

1- عبدالله اوهابيه، المرجع السابق، ص 454.

2- راجع المادة 164 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

3- راجع المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

والأخرى مخالفة تعين على قاضي التحقيق إحالة المتهم على محكمة الجench من أجل الفعلين معا.¹

وقد يرى المحقق أثناء التحقيق أن القرينة الموجودة ضد أحد المتهمين مشكوك فيها وبدلاً من أن يقف عند هذا الحد ويأمر بانتقاء وجه الدعوى بالنسبة إليه وحده يستمر في التحقيق حتى يتأكد من صحة القرينة أو عدم صحتها، فإذا ما انتهى التحقيق دون أن يتوصل إلى ما يعزز تلك القرينة قرر قفل التحقيق بالنسبة للجميع وأمر بالألا وجه للمتابعة لصالح هذا المتهم، وبإحالة المتهمين الآخرين على محكمة المخالفات أو الجench حسب الأحوال.²

ومهما يكن من أمر، فإن عناصر تسبب أمر قاضي التحقيق بالإحالة إلى قسم الجench أو المخالفات لا تختلف عن تلك المنوه عنها سابقاً بالنسبة للأمر بإرسال المستندات، من تطلب ذكر اسم المتهم ولقبه ونسبه وتاريخ ومكان مولده وموطنه ومهنته، وكذا تحري الدقة في التسبب بتحديد الوصف القانوني للواقعة بجميع عناصرها المادية والمعنوية، وذكر النصوص المجرمة والمعاقبة، غاية ما في الأمر أن الأمر بإرسال المستندات يتعلق دائماً بجناية، أما الأمر بالإحالة فيتعلق غالباً بجنحة ونادراً بمخالفة.

المطلب الثاني: تسبب أوامر قاضي التحقيق الصادرة لصالح المتهم

يقصد بالأوامر الصادرة لصالح المتهم تلك التي تعفيه من المتابعة القضائية - ولو مؤقتاً - فهي تكون في صالحه، وهذا النوع من الأوامر قد يكون في بداية التحقيق - أي قبل أن يخوض المحقق فيه - كالأمر بعدم الاختصاص ورفض التحقيق (الفرع الأول)، وقد يكون في نهاية التحقيق - أي أمر تصرف - شأنه شأن الأمر بإرسال المستندات أو الأمر بالإحالة، غير أنه يكون في صالح المتهم، وهو ما يسمى بالأمر بالألا وجه للمتابعة (الفرع الثاني).

1- تنص المادة 32 من قانون العقوبات على أنه: (يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها).

2- عبدالله اوهابيه، المرجع السابق، ص 455.

الفرع الأول: تسبيب الأوامر الصادرة في بداية التحقيق

قد يصدر قاضي التحقيق في هذه المرحلة ثلاثة أنواع من الأوامر: الأمر بعدم الاختصاص، والأمر برفض إجراء التحقيق، والأمر بالتخلي، غير أن الأمر الأخير لا يعد بحق في صالح المتهم وإنما يصدر من أجل حسن سير التحقيق، ومن ثم تقتصر على بيان عناصر تسبيب الأمر بعدم الاختصاص (أولاً)، ثم عناصر تسبيب الأمر برفض إجراء التحقيق (ثانياً).

أولاً- الأمر بعدم الاختصاص:

لا خلاف في الفقه والقضاء على أن الاختصاص الجزائي بجميع صورته يتعلق بالنظام العام، ذلك أن المشرع عندما نظم قواعد الاختصاص الجزائي لم يكن هدفه في المقام الأول تيسير التقاضي على الخصوم كما هو الشأن في المجال المدني، بل كان هدفه الأساسي تحديد المحكمة التي يمكنها أكثر من غيرها تحقيق العدالة الجزائية، وهذا الاعتبار ملحوظ بنفس الدرجة في كل صور الاختصاص.¹

وقاضي التحقيق يتصل بالدعوى العمومية إما بناء على طلب وكيل الجمهورية أو بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني من قبل المتضرر من الجريمة، وفي كلتا الحالتين ينبغي له في بدء الأمر أن يتأكد من أنه مختص بإجراء التحقيق في القضية المعروضة عليه طبقاً للمادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك بأن يكون مختصاً بالنسبة للشخص المطلوب اتهامه والتحقيق معه ولنوع الجريمة المرتكبة ولمكان وقوعها أو محل إقامة مقترفها أو مكان إلقاء القبض عليه، فإذا تبين له أنه غير مختص قانوناً بنظر الدعوى تعين عليه إصدار أمر مسبب بعدم الاختصاص.²

1- عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 535، 536.

2- قضي بأنه: (طالما أن قواعد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق حسب ما هي محددة في نص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية تخضع لثلاثة معايير فإن الاستناد إلى معيار واحد فقط لا يكفي أساساً للتصريح بعدم الاختصاص إذ يتعين على غرفة الاتهام أن تنظر في مدى تطبيق المعيارين الآخرين قبل القول باختصاص قاضي التحقيق أو بعدم اختصاصه) قرار المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات بتاريخ 1998/10/26، ملف رقم 174816، نقلاً عن أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 32.

وتسبب قاضي التحقيق لأمره القاضي بعدم الاختصاص يراعي فيه شخص المتهم، كونه غير مختص بالتحقيق مع الأحداث، لذا توجب عليه أن يبين سن المتهم بالرجوع إلى شهادة ميلاده ويعلل أمره بعدم بلوغه سن الرشد الجزائي يوم ارتكابه الجريمة، كما يراعي قاضي التحقيق نوع الجريمة فلا يكون مختصا في الجرائم العسكرية، فيبني أمره القاضي بعدم الاختصاص بالنظر إلى تكييفه القانوني للواقعة وردها إلى نص من نصوص قانون القضاء العسكري، كما يراعي قاضي التحقيق مكان وقوع الجريمة وهو ما يعرف بالاختصاص المحلي أو الإقليمي، فيبين في تسبب أمره وقوع الجريمة في مكان خارج دائرة اختصاصه و أن المتهم بارتكابها لا يقيم داخل دائرة الاختصاص وأنه غير مقبوض عليه فيها.

ثانيا - الأمر برفض إجراء التحقيق:

أجازت المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية لكل متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يقدم شكواه أمام قاضي التحقيق المختص، غير أن المشرع لم يخول المتضرر هذا الحق بصفة مطلقة بل أورد عليه قيودا، منها ما هو راجع إلى عدم جواز إقامة الدعوى العمومية نفسها ومنها ما يهدف إلى عدم الإفراط في استعمال هذا الحق، فالمحقق ينبغي عليه أن يتأكد من توافر شروط قبول الدعوى العمومية التي يريد المضرور تحريكها، فإذا كانت تلك الشروط متوافرة تعين عليه ألا يمتنع عن إجراء التحقيق أيا كانت التماسات النيابة.¹

ويعلل قاضي التحقيق أمره الرامي إلى رفض التحقيق بسبب أن الدعوى غير مقبولة لانقضائها أو لعدم توافر شرط من شروط إقامتها أو لكون الواقعة لها طابع مدني محض ولا تكون أي جريمة يعاقب عليها القانون، ولا يمكنه أن يبني أمره لسبب عدم تمكنه من تحديد

1- قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ 12 يناير 1993، الطعن رقم 103660، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، 1994، ص 242. كما قضت بأنه: (يخالف القانون قاضي التحقيق الذي قبل تأسيس الشاكي كطرف مدني ثم رفض فتح التحقيق في الدعوى العمومية دون سماع الأشخاص المذكورين في الشكوى كشهود)، قرار الغرفة الجنائية، بتاريخ 1993/01/12، في الملف رقم 103660، نقلا عن أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 64.

هوية المشتكى منه، فالتحقيق يفتح ولو في مواجهة شخص غير مسمى طبقا للمادة 73 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.¹

كذلك لا يمكن لقاضي التحقيق أن يؤسس أمره برفض التحقيق على سبب عدم حضور المدعي المدني، فقاضي التحقيق المطروحة أمامه الشكوى المصحوبة بادعاء مدني واجب عليه التحقيق فيها، وليس له أن يرفض التحقيق إلا استثناء وبعد فحص دقيق لموضوع الشكوى.²

ويتعين على قاضي التحقيق أن يأمر بعرض شكوى المدعي المدني على وكيل الجمهورية لإبداء طلباته بشأنها طبقا للمادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية، ولم يحدد القانون شكل هذه الطلبات وإنما جرى العمل أن يكتفي وكيل الجمهورية بالإشارة على هامش أمر المحقق إلى أنه نظر ملف القضية ويلتمس إجراء أو عدم إجراء التحقيق فيها، غير أنه يستحسن أن يدرس ممثل النيابة القضية بصفة جدية، وأن يسبب طلباته بقبول أو رفض إجراء التحقيق فيها تسببا كافيا، فإذا وافق قاضي التحقيق على طلبات النيابة أصدر أمره بعدم إجراء التحقيق، أما إذا لم يوافق أصدر أمرا مخالفا لطلبات النيابة على أن يكون هذا الأمر مسببا تسببا كافيا تحت طائلة البطلان.³

1- قضي بأنه: (تعرض قرارها للنقض غرفة الاتهام التي أيدت أمر القاضي الرامي إلى رفض التحقيق لعدم تمكنه من تحديد هوية المشتكى منه، ذلك أن القواعد العامة التي تنظم الادعاء المدني تفرض فتح تحقيق في الجريمة التي يدعي الشاكي بأنه مضرار منها ولو كن ذلك ضد شخص غير مسمى باعتبار أن للقاضي كل الصلاحيات للكشف عن مرتكبها)، قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، بتاريخ 1999/03/22، الملف رقم 200697، نقلا عن أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 62.

2- قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ 2009/10/22، في الملف رقم 528135، كما قضت بأنه: (في حالة رفع شكوى مع التأسيس طرفا مدنيا أمام قاضي التحقيق لا يجوز لهذا الأخير أن يرفض إجراء التحقيق إلا في الحالات المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 73 وبناء على طلبات النيابة العامة، ومن ثم يخالف حكم المادة 73 قاضي التحقيق الذي صرح تلقائيا برفض إجراء التحقيق بحجة أن الوقائع موضوع الشكوى ذات طابع مدني، مادامت النيابة العامة لم تطلب منه ذلك)، قرار صادر عن غرفة الجناح والمخالفات، بتاريخ 2003/12/03، ملف رقم 251785، نقلا عن المرجع نفسه، ص 63، 64.

3- عبدالله اوهابيه، المرجع السابق، ص 446.

الفرع الثاني: تسبيب الأمر بألا وجه للمتابعة

يصدر الأمر بألا وجه للمتابعة بعد انتهاء التحقيق، وهو يهدف إلى عدم السير في الدعوى العمومية لقيام سبب يرى فيه قاضي التحقيق أن من شأنه الحيلولة دون الحكم فيها بالإدانة، وهو جائز في كل الجرائم بلا استثناء، سواء كانت مخالفات أو جناحاً أو جنائيات.¹

والأمر بألا وجه للمتابعة بديل من الإحالة إلى القضاء، لذا وجب الاعتناء بتسبيبه، وقد عرض القانون لبيان هذه الأسباب في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية فنص على أنه: (إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولاً أصدر أمراً بألا وجه للمتابعة المتهم).

ويمكن القول بوجه عام بأن الأسباب التي يبنى عليها الأمر بألا وجه للمتابعة هي ذات الأسباب التي تمنع من الحكم بالإدانة وهي إما أن تكون أسباباً قانونية أو موضوعية:²

أولاً- الأسباب القانونية:

الأسباب القانونية موانع تحول دون الحكم بإدانة المتهم وتوجب القضاء ببراءته أو بانقضاء الدعوى العمومية، وهذه الأسباب عديدة، منها ما يرجع إلى قانون الإجراءات الجزائية، ومنها ما يرجع إلى قانون العقوبات، فمن الأسباب المتصلة بقانون الإجراءات الجزائية أن يكون رفع الدعوى العمومية ممتنعاً لتخلف شرط لازم لرفعها كالشكوى أو الطلب أو الإذن، أو لقيام سبب يحول دون رفع الدعوى لانقضائها بأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية، والمتمثلة في التقادم ووفاة المتهم والعفو الشامل وإلغاء النص المجرم وقوة الشيء المقضي، كما تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق

1- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول الجزء الأول والجزء الثاني، المرجع السابق، ص 827.

2- وهي ذات الأسباب التي يبنى عليها مقرر الحفظ الصادر عن وكيل الجمهورية عدا سبب الحفظ للنظام العام، راجع ص 144 وما يليها من هذه الرسالة.

الوساطة¹ وسحب الشكوى إذا كانت شرطاً لازماً للمتابعة، والمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة.

ومن الأسباب المتصلة بقانون العقوبات أن تكون الواقعة غير معاقب عليها أصلاً بأن كانت على الوجه الذي انتهى إليه التحقيق لا تكون أي جريمة يعاقب عليها القانون، أو لم تعد كذلك لإباحتها بعد ارتكابها لقيام سبب من أسباب الإباحة كالدفاع الشرعي، أو أن يكون أحد أركان الجريمة متخلفاً، أو لقيام مانع من موانع المسؤولية كحالة الجنون، أو مانع من موانع العقاب.²

ثانياً - الأسباب الموضوعية:

الأسباب الموضوعية أمور تتصل بالواقع وتستمد من أدلة الدعوى³، كعدم معرفة مرتكب الجريمة بأن فتح تحقيق في القضية ضد شخص غير مسمى وبقي هذا الأخير مجهولاً، فالمنطق وحسن سير العدالة يقتضيان ألا يبق ملف القضية قائماً لدى المحقق بدون جدوى، ما دام القانون يجيز العودة إلى التحقيق مرة أخرى متى عرف مرتكب الجريمة، ومن قبيل الأسباب الموضوعية كذلك ثبوت عدم صحة الواقعة، كعثور المجنى عليه على المال الذي ادعى سرقة، وظهور الشخص الذي زُعم أنه قُتل، وثبوت صحة المحرر الذي قيل بتزويره، ومنها كذلك قيام الأدلة على أن المتهم لم يرتكب الواقعة، أو انتفاء الأدلة ضده، أو عدم وجود دلائل كافية ضده، والمقصود بالدلائل القرائن الفعلية التي يستنتجها قاضي التحقيق من الوقائع المعروضة عليه، وفي هذا الصدد ينبغي التمييز بين دليل الإثبات المباشر الذي يجوز الاعتماد عليه وحده في الإدانة وبين الدلائل التي هي عبارة عن وسائل

1- استحدثت المشرع الوساطة الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية في الفصل الثاني مكرر من الباب الأول من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية.

2- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 193، 194. وكذا عبدالله وهايبية، المرجع السابق، ص 450.

3- قضت المحكمة العليا بأنه: (لما تبين أن قاضي التحقيق لم يستجوب المتهم ولم يرق بإجراءات التحقيق إلى نهايتها حتى يستطيع إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى مبني على أسباب موضوعية تتعلق بتقدير الوقائع وثبوتها، يتعين حينئذ نقض وإبطال قرار غرفة الاتهام المؤيد لأمر قاضي التحقيق الرامي إلى انتفاء وجه الدعوى)، صادر عن غرفة الجناح والمخالفات، بتاريخ 01/03/1994، في الملف رقم 120469، نقلاً عن أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 107.

غير مباشرة في الإثبات والتي لا ترق إلى مرتبة الأدلة، بحيث أنها لا تكفي وحدها للإدانة عند الحكم في القضية، وإنما يجوز الاستناد والاعتماد عليها في مرحلة التحقيق.¹

ويجب أن تأتي أسباب الأمر بألا وجه للمتابعة في عبارات واضحة لا غموض فيها - وهو حكم متطلب في جميع أسباب المقررات القضائية مهما كان نوعها - تدل على انصراف إرادة قاضي التحقيق إلى عدم رفع الدعوى العمومية على المتهم بالنسبة للواقعة التي شملها التحقيق، والأصل أن يكون التعبير عن هذه الإرادة صريحا مباشرا فلا يصح أن يفترض أو يؤخذ فيه بالظن.²

ويرى الفقه المصري أن الأمر بألا وجه للمتابعة يصح أن يأتي ضمنا³ بأن يتصرف المحقق في التحقيق على نحو يقطع بحكم اللزوم العقلي بصدور هذا الأمر كأن ينتهي المحقق بعد التحقيق في واقعة السرقة إلى اتهام المجنى عليه بالبلاغ الكاذب، مما يقطع بأنه قد قرر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى عن جريمة السرقة.

وعندنا أن الأمر بألا وجه للمتابعة لا يصح أن يستنتج ضمنا، فقاضي التحقيق ملزم بأن يتصرف في الملف المرفوع أمامه، وهذا التصرف يجب أن ينبني على أمر صريح واضح الدلالة على مقصد المحقق، كما أن الأمر بألا وجه للمتابعة يعلل بأسباب قانونية أو موضوعية لا بد من تسطيرها في ورقة مكتوبة، ويترتب عليه آثار أهمها الإفراج عن المتهم المحبوس والذي لا يمكن تنفيذه إلا بتحرير ورقة الأمر بألا وجه للمتابعة وتسليمها لمدير المؤسسة العقابية كسند لخروج المتهم منها.

1- عبدالله اوهابيه، المرجع السابق، ص 450، 451.

2- رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، المرجع السابق، ص 853،

3- عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 467. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول الجزء الأول والجزء الثاني، المرجع السابق، ص 828، رؤوف عبيد، المرجع والموضع نفسه.

الفصل الثاني:

تسبيب المقررات

القضائية الصادرة عن

جهات الحكم

المقررات القضائية الصادرة عن جهات الحكم هي ما يصدر في أول درجة عن المحاكم ويكون فاصلا في مواد الجنايات والجنح والمخالفات (المبحث الأول)، وكذا ما يصدر عن جهات الحكم ويكون فاصلا في الطعون القضائية سواء كانت عادية أو غير عادية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تسبيب الأحكام الصادرة في مواد الجنايات والجنح والمخالفات

تختص المحاكم كأول درجة بالفصل في الدعوى العمومية سواء تعلق الأمر بجناية أو جنحة أو مخالفة (المطلب الأول)، كما تفصل بالتبعية في الدعوى المدنية الناجمة عن الجريمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تسبب الأحكام الصادرة في أول درجة

إذا ما تم متابعة متهم بخصوص فعل مجرم وجرت محاكمته أمام المحكمة الجزائية المختصة، فإن قاضي الموضوع في منطوق حكمه إما أن يقرر إدانته أو يكشف عن براءته، وتبعاً لذلك فإن القواعد التي تضبط تسبب الأحكام بالإدانة (الفرع الأول)، تختلف عن القواعد التي تضبط تسبب الأحكام بالبراءة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تسبب الأحكام الصادرة بالإدانة

لما كانت أحكام الإدانة ذات أثر خطير على حياة الأفراد وحياتهم الشخصية، وفيها هدم لقريضة البراءة التي مقتضاها أن الأصل في الإنسان البراءة، فإن المشرع قد أفرد لها قواعد شكلية معينة يجب أن تصاحب نظر الدعوى الصادرة فيها، وأن تستوفي هذه الأحكام شروطاً معينة تكون لازمة لصحتها.

وإذا كانت الأحكام الجزائية واجبة التسبب، إلا أنه بالنظر للآثار الخطيرة التي تترتب على أحكام الإدانة فإنها تتفرد بقواعد خاصة في التسبب بحيث تضمن صحتها من حيث الواقع والقانون.

ونظراً لاختلاف نظام وإجراءات المحاكمة في مواد الجنايات عنه في مواد الجرح والمخالفات تعين الفصل بينهما في باب الأحكام المنظمة للتسبب.

أولاً- تسبب أحكام محكمة الجنايات الابتدائية الصادرة بالإدانة:

الحديث عن محكمة الجنايات الابتدائية هو حديث عن التعديلات الجوهرية التي أدخلت على قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 17-107¹، والتي شكلت بحق طفرة في التنظيم القضائي لمحكمة الجنايات.

1- القانون رقم 17-10 المؤرخ في 27/03/2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 20، المؤرخة في 29/03/2017، ص 05.

وقد استهل هذا القانون تعديله بالمادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية حين استوجب أن تكون الأحكام والقرارات والأوامر القضائية معللة، وأن لكل شخص حكم عليه، الحق في أن تنتظر في قضيته جهة قضائية عليا.

وكان لهذين المبدئين الأثر الكبير في تعديل تنظيم محكمة الجنايات، والتي كانت قبل التعديل تصدر حكمها على درجة واحدة¹، وأنها لم تكن تعلله وإنما كانت تبنيه على الاقتناع الشخصي لأعضائها²، ومن ثم فحكمها كان يتضمن أسئلة وأجوبة عنها³، بدل تسبيبه.

غير أن الأمر اختلف بعد التعديل المذكور أعلاه، وإنشاء المشرع لما أصبح يعرف بمحكمة الجنايات الابتدائية والتي تقبل أحكامها الاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، فنصت المادة 248 من التعديل على أنه: (يوجد بمقر كل مجلس قضائي، محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة بجنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية).

1- نصت المادة 313 من قانون الإجراءات الجزائية قبل التعديل على أنه: (بعد أن ينطق الرئيس بالحكم ينبه على المتهم بأن له مدة ثمانية (08) أيام كاملة منذ النطق بالحكم للطعن فيه بالنقض).

2- نصت المادة 307 من نفس القانون على أنه: (يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة: (إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم اقتناع شخصي؟) وفي ذلك قضت المحكمة العليا: (بأن القوة الثبوتية للمحاضر الجرمية المنصوص عليها في المادة 254 من قانون الجمارك لا تصلح إلا أمام المحاكم والمجالس القضائية المشكلة من قضاة محترفين والتي تفصل في الدعاوى الجرمية المرفوعة أمامها بأحكام وقرارات مسببة طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، لاسيما المادة 379 منه، في حين لا تكون لهذه المحاضر حجية أمام محاكم الجنايات التي يشارك في تشكيلها محلفون، والتي تصدر أحكامها بناء على الاقتناع الشخصي لأعضائها، المعبر عنه بواسطة أجوبتهم على الأسئلة المطروحة عليهم بكيفية صحيحة كما في دعوى الحال، والذي لا يطلب منهم القانون حسابا عن الوسائل التي بها وصلوا إلى تكوين اقتناعهم)، قرار الغرفة الجنائية، بتاريخ 02/10/2009، في الملف رقم 548739، نقلا عن أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 157.

3- راجع المادة 314 المعدلة من نفس القانون.

والمشروع بعد أن استحدثت محكمة الجنايات الاستئنافية وجد نفسه مضطرا أن يوجب على أعضاء محكمة الجنايات الابتدائية تسبيب حكمهم، على أن تأتي تلك الأسباب في ورقة مستقلة وملحقة بورقة الأسئلة تسمى ورقة التسبيب، وهي عبارة عن ورقة يقوم رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين بتحريرها وتوقيعها، والتي يجب وضعها لدى أمانة ضبط المحكمة في ظرف ثلاثة (03) أيام من تاريخ النطق بالحكم.¹

وقد حاول المشروع أن يصف ورقة التسبيب في حالة الإدانة فنص على وجوب أن توضح أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسبما يستخلص من المداولة.²

وبالتالي فورقة التسبيب تكشف عن الوسيلة التي بها وصل أعضاء محكمة الجنايات إلى تكوين اقتناعهم بإدانة المتهم في كل واقعة من الوقائع المعروضة عليهم حسبما يستبين من المداولة، وهو ما يتناقض مع نص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية والتي أبقى عليها المشروع، كما يتناقض مع أسلوب الأسئلة والأجوبة الذي لا يزال مطبقا في نظام محكمة الجنايات.

ثم أن ورقة التسبيب تحرر من طرف رئيس المحكمة أو من يفوضه من القضاة المساعدين، بينما الأحكام تصدر بالأغلبية³، وهي تتخذ عن طريق الاقتراع السري والتصويت عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعة، وقد لا يتوافق صوت محرر ورقة التسبيب مع رأي الأغلبية الذي كشف عنه الاقتراع السري - خاصة إذا علمنا أن الأغلبية للمحلفين⁴ - بأن كان هو مقتنعا بالبراءة، بينما جاء رأي الأغلبية بإدانة المتهم، فيضطر في هذه الحالة إلى تسبيب قناعة الغير.

1- راجع المادة 309 فقرة 08 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2- راجع المادة 309 فقرة 09 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

3- راجع المادة 309 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

4- تنص المادة 258 من التعديل على أنه: (تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا، ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين).

إن إبقاء المشرع على نص المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية التي تلزم أعضاء محكمة الجنايات أن يحكموا بناء على اقتناعهم الشخصي دون أن يكشفوا عن الوسيلة التي بها توصلوا إلى ذلك الاقتناع، وكذا إبقائه على أسلوب الأسئلة والأجوبة، لا يتلاءم مع ما استحدثته من وجوب تحرير ورقة لتسبيب الأحكام الجنائية التي توضح أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة.

ثانيا - تسبيب أحكام محكمة الجنج والمخالفات الصادرة بالإدانة:

تسبيب أحكام محكمة الجنج والمخالفات الصادرة بالإدانة يتطلب بيان عناصر الواقعة والذي يلعب دورا كبيرا في الحكم الصادر بالإدانة، فهو الكاشف عن الجريمة التي تخضع للقانون، وهو الأداة التي عن طريقها تتمكن محكمة النقض من أن تراقب صحة التكييف القانوني للفعل المسند إلى المتهم، وأن الجريمة قد استكملت جميع عناصرها التي يشترطها القانون.¹

1- بيان الفعل المادي:

تتكون الواقعة التي تكون محلا للتجريم إما من فعل إيجابي يتمثل في الحركة العضوية أو من فعل سلبي متمثلا في الامتناع،² وسواء كان الفعل إيجابا أو سلبا فيجب أن تتمخض عنه نتيجة غير مشروعة يعاقب عليها القانون.³

ويعتبر النشاط الإجرامي المظهر الخارجي للسلوك الذي أفضى إلى الفعل الذي جرمه المشرع وقرر له جزاء،⁴ وهذا المظهر المادي للفعل له أهمية عظيمة في قيام الجريمة، وعلى

1- حسن صادق المرصفاوي، قانون الإجراءات الجنائية مع تطورات التشريعية ومذكرته الإيضاحية وأحكام النقض في خمسين عاما، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1981، ص 843.

2- محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، تقرير مقدم إلى المؤتمر الدولي الثالث عشر لقانون العقوبات، المنعقد في القاهرة (01 - 07 أكتوبر 1984) الجمعية المصرية للقانون الجنائي، 1984، ص 60.

3- مأمون محمد سلامة، جرائم الامتناع، المؤتمر الدولي الثالث عشر، المرجع نفسه، ص 135.

4- عبد الفتاح الصيفي، المطابقة في مجال التجريم، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، السنة 12، العددان الأول والثاني، القاهرة، ص 151.

ذلك يخرج من دائرة التجريم مجرد التصميم والعزم والأفكار مهما كانت خطيرة،¹ ويجب ألا يكون خاضعا لأي سبب من أسباب الإباحة، لأن هذه الأسباب تجرد الفعل من معنى العدوان ومن صفته الإجرامية فتمحوه بكل نتائجه.²

والفعل المجرم قد يكون واحدا فتترتب عليه نتيجة واحدة، وقد يتعدد فيفضي إلى نتائج إجرامية متعددة، وقد لا يستغرق ارتكابه إلا برهة من الزمن وقد يستمر ارتكابه فترة من الزمن، ولذلك كانت هناك جرائم بسيطة وأخرى متتابعة الأفعال وجرائم وقتية وأخرى مستمرة، كما يلاحظ أن تكرار بعض الأفعال يكون أمرا لازما للعقاب في بعض الجرائم، فبيان القاضي الجزائي للفعل إذا هو بيان لإسهام المتهم في ارتكاب الجريمة، ومن ثم بيان للأركان القانونية لها والتي يحكم عليه من جرائمها.³

2- بيان النتيجة الإجرامية في بعض الجرائم:

يمثل بيان النتيجة أهمية خاصة في بعض الجرائم ولذلك فلا بد من استظهارها في أسباب الحكم بالإدانة، ويقصد بالنتيجة الإجرامية التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للفعل الإجرامي ويكون مترتبا عليه، وقد يكون هذا التغيير ماديا كما هو الحال في جرائم السرقة والنصب، وقد يكون معنويا كجرائم السب والقذف، وليس كل الجرائم من جرائم السلوك والنتيجة، فقد لا يتطلب القانون في بعض الجرائم حدوث أي تغيير في العالم الخارجي،⁴ كحيازة سلاح بدون مبرر شرعي أو حيازة المخدرات لغرض الاستهلاك الشخصي.

1- عمر السعيد رمضان، بين النظريتين النفسية والمعارية للإثم، بحث في طبيعة الركن المعنوي للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 01.

2- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات - القسم العام -، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1986، ص 118.

3- حسني أحمد الجندي، نظرية الجريمة المستحيلة في القانون الوضعي المصري والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1980، ص 28.

4- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات - القسم العام -، المرجع والموضع نفسه.

وتلعب النتيجة الإجرامية دورا هاما في تكييف الفعل المجرم، ومثال ذلك ألا تتجاوز نسبة العجز خمسة عشر (15) يوما بالنسبة لفعل الضرب والجرح وهو ما يشكل مخالفة، أما تجاوز تلك النسبة فيقلبها جنحة.¹

3- بيان علاقة السببية بين الفعل والنتيجة المترتبة عليه:

إذا كان الغالب في الجرائم أن تستشف علاقة السببية من مجرد سرد الوقائع وبيان النتيجة المترتبة عليها، إلا أنه إذا كانت هناك عوامل أخرى أدت إلى وقوع النتيجة أو شاركت فعل المتهم في حدوثها فهنا يلزم إبرازها بطريقة واضحة وذلك من أجل ربط النتيجة بنشاط الجاني.²

وإذا كان تقدير توافر علاقة السببية بين الفعل والنتيجة يخضع لتقدير محكمة الموضوع، إلا أن القول بأن سببا ما يصلح في نظر القانون لأن يحدث النتيجة أو لا يحدثها يعد مسألة قانونية وهو ما يخضع للرقابة عليه من المحكمة العليا.

فقاضي الموضوع مطالب ببيان السببية في حكمه بالإدانة، كما أنه مطالب بالرد الكافي والسائق على الدفع بانتقائها، وعلى التحقيق في هذا الانتفاء متى طلب منه ذلك، ويجب أن تكون عبارات الحكم واضحة وكافية في بيانها لعلاقة السببية بين نشاط الجاني عمديا كان أم غير عمدي، وبين النتيجة النهائية متى اعتبر مسؤولا عنها، ولا يلزم أن تكون عبارات الحكم صريحة في دلالتها على توافر علاقة السببية، وإنما يمكن استنباط هذه العلاقة ضمنيا، وذلك إذا كانت هذه العبارات تؤدي إلى إبرازها بشكل كاف بعيد عن شوائب التسبيب.³

فالفصل في أن أمرا معينا يصلح قانونا لأن يكون سببا لنتيجة معينة أو لا يصلح يعد مسألة قانونية تمتد إليها رقابة محكمة النقض، وذلك لأن القول بتوافر علاقة السببية بين

1- راجع المادة 01/442 من قانون العقوبات بالنسبة لمخالفة الضرب والجرح، والمادة 264 من قانون العقوبات بالنسبة لجنحة الضرب والجرح.

2- رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، المرجع السابق، ص 56.

3- المرجع والموضع نفسه.

فعل ونتيجة هو قول بتوافر الركن المادي لجريمة معينة، وينطوي ذلك على تفسير لنص القانون الخاص بهذه الجريمة، بحيث يطبق على الوضع الواقعي الذي تحقق بالارتباط السببي بين الفعل والنتيجة.¹

وفي الشروع ينبغي أن يبين الحكم في أسبابه أركانه المطلوبة قانوناً، وهي البدء في تنفيذ الفعل المادي، وأن ينصرف قصد المتهم إلى ارتكاب الجريمة التامة، وألا تتم الجريمة ويخيب أثرها لأسباب لا دخل لإرادة المتهم فيها، بالإضافة لأن يكون منصوباً عليها صراحة في مواد الجرح.²

وإذا تعدد المساهمون في الجريمة، تعين على قاضي الموضوع أن يبين عناصر الاشتراك،³ بأن يبين تحقق الفعل الأصلي ثم يضيف الوقائع التي تتكون منها عناصر المساهمة في الجريمة، ونية المساهمة في الفعل الأصلي، كما يتعين على القاضي الجزائي أن يبين في أسبابه نوع المساهمة في الجريمة بأن كانت تحريضاً أو مساعدة أو حملاً على ارتكاب جريمة.

4- بيان الركن المعنوي:

للركن المعنوي أهمية عظيمة في النظرية العامة للجريمة وهو لازم لقيامها سواء أكانت عمدية أو غير عمدية،⁴ رغم أن استظهار القصد في التسبب أدق من استظهار الخطأ أو الإهمال.⁵

-
- 1- محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 64.
 - 2- راجع المادتان 30، 31 من قانون العقوبات، وللتوسع في أحكام الشروع راجع سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971. ألبير صالح، الشروع في الجريمة في التشريع المصري، رسالة دكتوراه، جامعة فؤاد الأول، القاهرة، 1949.
 - 3- راجع المواد 41 وما يليها من قانون العقوبات.
 - 4- مأمون سلامة، النظرية الغائية للسلوك في القانون الجنائي، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، القاهرة، 1969 ص 137.
 - 5- رؤوف عبيد، استظهار القصد في القتل العمد، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثاني، العدد الأول، القاهرة، 1959، ص 939.

ولا يثير بيان القصد العام صعوبة في معرض تسببيه، ذلك أن قوامه عنصران هما: العلم بالقانون وهو مفترض، والعلم بماهية الوقائع واتجاه إرادة المتهم لارتكابها وهو ما يستفاد عادة من مجرد التدليل على نسبتها إلى المتهم باقترافها، ومع ذلك فإن القصد العام يحتاج في بعض الجرائم إلى عناية خاصة لإثباته، ومن هذه الجرائم العلم بتزوير المحرر في جريمة استعمال المحرر المزور، والعلم بمصدر الأشياء المخفاة في جريمة إخفاء أشياء مسروقة.

أما القصد الخاص فقوامه نية خاصة، تتطلب جهداً في كشف النقاب عن واقعها وإثباتها والقول بتوافرها أو عدم توافرها، ولذلك فإن قاضي الموضوع يلتزم بأن يبين في الحكم الذي يصدره في الجرائم التي تتطلب لتحقيقها قصداً جنائياً خاصاً هذا القصد الخاص، وذلك بموجب أسباب خاصة تكشف عنه، كاستظهار نية إزهاق الروح في جرائم القتل العمد، فإذا التفت القاضي عن بيان هذا القصد، فإنه ينقض للقصور في التسبيب.¹

وفي الجرائم غير العمدية يتعين على قاضي الموضوع بيان ركن الخطأ الذي يقوم عليه الركن المعنوي اللازم للعقاب على الجريمة، وصور الخطأ قد وردت على سبيل الحصر، ولذلك يلتزم قاضي الموضوع عند حكمه بالإدانة في جنحة القتل الخطأ أو في مخالفة أو جنحة الجروح الخطأ،² أن يثبت توافر إحدى صور الخطأ التي نصت عليها المادة المتعلقة بتلك الجريمة، كالرعونة، أو عدم الاحتياط، أو عدم الانتباه، أو الإهمال، أو عدم مراعاة الأنظمة، وفي الصورة الأخيرة حين يتعلق الأمر بمخالفة لقواعد المرور يتعين تبين نوع الخطأ طبقاً لما ينص عليه القانون الخاص بالمرور.³

1- رؤوف عبید، استظهار القصد في القتل العمد، المرجع السابق، ص 365 وما بعدها.

2- راجع المواد 288، 289، 02/442 من قانون العقوبات.

3- راجع المادة 66 من القانون رقم 14/01 المؤرخ في 19 غشت 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05/17 المؤرخ في 16 فبراير 2017، الجريدة الرسمية عدد 12، مؤرخة في 22 فبراير 2017، ص 03.

5- بيان محل ارتكاب الجريمة:

يكون بيان محل ارتكاب الجريمة جوهريا في الحكم الصادر بالإدانة إذا رتب قانون العقوبات عليه أثرا في قيامها أو في وصفها أو في العقاب عليها، فجنحة الاستيلاء بطريق الغش على أموال التركية، تستلزم محلا يتمثل في وقوع الاستيلاء بطريق الغش على كامل الإرث أو جزء منه قبل قسمته¹، ووصف فعل إخفاء الأشياء المختلسة أو المبددة أو المتحصلة يختلف باختلاف ما إذا كانت تلك الأشياء ناجمة عن جناية أو جنحة، ففي الحالة الأولى يعاقب المخفي بالعقوبة التي يقررها القانون للجناية²، وفي الحالة الثانية يوصف الفعل بالجنحة ويعاقب بالعقوبات المقررة في المادة 387 من قانون العقوبات.

واعتبرت محكمة النقض الفرنسية بيان محل وقوع الجريمة جوهريا في جرائم الفعل العلني المخل بالحياء وفي جرائم السب والقذف، فنقضت أحد الأحكام الذي صدر في جريمة قذف ضد موظف عام وقعت عليه الجريمة حال تأديته لأعمال وظيفته لأن الحكم خلا من بيان كيفية تحقق العلانية.³

6- بيان تاريخ حدوث الواقعة:

يشكل تاريخ ارتكاب الواقعة بيانا جوهريا في الحكم الصادر بالإدانة طالما ترتب على ذكره أثر قانوني معين يكون لازما للعقاب على الواقعة، وهو دائما كذلك في باب إثبات تاريخ وساعة وقوع الفعل وتنازعه بين الضحية والمتهم، وفي باب الإجراءات فإن مرور الزمن يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية والأصل أن يبدأ احتسابه من تاريخ حدوث الواقعة المجرمة إلا إذا اتخذ إجراء من الإجراءات القاطعة للتقادم بعد وقوعها.⁴

1- راجع المادة 363 من قانون العقوبات.

2- راجع المادة 388 من قانون العقوبات.

3- Cass Crim, 07 Dec 1960, R.D, 1961, p 190.

أشار إليه أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول الجزء الأول والجزء الثاني، المرجع السابق، ص 835.

4- راجع المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما قد يكون لزمن وقوع الجريمة أثر قانوني يصف الفعل المجرم ويجعله أكثر شدة كانتزاع الملكية العقارية ليلاً¹، أو قد يدخل في عناصر الفعل المبرر فيقلب الفعل المجرم مباحا كالقتل أو الضرب أو الجرح الذي يرتكب لدفع اعتداء على الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل²، لذا وجب على قاضي الموضوع أن يبين في أسبابه بالإضافة إلى تاريخ ارتكاب الجريمة زمن وقوعها كلما رتب عليه المشرع أثراً.

7- بيان الشروط المفترضة للجريمة:

يفرق الفقه عادة بين الركن في الجريمة والشرط المفترض اللازم لقيامها، ذلك أن الشرط المفترض هو مركز قانوني تحميه القاعدة القانونية، أما الأركان فهي العدوان على هذا المركز القانوني بفعل أو امتناع (الركن المادي) إرادي (الركن المعنوي)³.

وللشروط المفترضة تطبيقات كثيرة في قانون العقوبات، كجنحة خيانة الأمانة، والتي تتطلب لقيامها ومن ثم العقاب عليها شرطاً مفترضاً يتمثل في تصرف قانوني صادر عن إرادتين، وذلك بأن يتم تسليم الأموال محل خيانة الأمانة بناء على عقد من العقود التي نص المشرع عليها حصراً في المادة 376 من قانون العقوبات.

ومن ثم فإنه يتعين على قاضي الموضوع أن يستظهر هذا الشرط المفترض بأن يبين أركان العقد الذي بموجبه تسلم المتهم الأشياء محل الجنحة المذكورة، فإذا ما جاء حكم الإدانة خالياً من ذلك شابه قصور في التسبيب.

ونفس الأمر يطبق بالنسبة لمن يتلف أو يبدد أشياء محجوزة أو مرهونة، وهي الجنحة التي تتطلب سبق الحجز على الأموال قضائياً ووضعها تحت حراسة المتهم، أو سبق إبرام المتهم لعقد رهن مع الضحية⁴.

1- راجع الفقرة الثانية من المادة 386 من قانون العقوبات.

2- راجع المادة 40 من قانون العقوبات، أما إذا ارتكب الفعل نهاراً كان عذراً مخففاً وليس فعلاً مبرراً طبقاً للمادة 278 من نفس القانون.

3- عبد العظيم وزير، الشروط المفترضة في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 82.

4- راجع المادة 364 من قانون العقوبات.

ومن الشروط المفترضة ما يتطلب صفة معينة قد تكون في الجاني أو المجنى عليه، ومن قبيل شرط الصفة في الجاني صفة الموظف العام في جناية المساس بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر إذا ما أمر بعمل تحكيمي،¹ فلا تتحقق هذه الجريمة إلا إذا كان المتهم موظفا عاما بالمعنى الضيق أي بمفهوم قانون الوظيفة العمومي.

أما عن شرط الصفة في المجنى عليه فقد تكون سببا في العقاب على الجريمة ومثالها ما نصت عليه المواد 321، 326، 327، 328، 329 من قانون العقوبات، وشرط العقاب على تلك الجرائم أن تقع على طفل أو قاصر.

وقد تكون صفة المجنى عليه ظرفا مشددا للعقوبة كجناية قتل الأصول، فالعقوبة تصبح الإعدام بدلا من السجن المؤبد.²

ويتعين على قاضي الموضوع في حالة الحكم بالإدانة أن يبين في أسبابه صفة المتهم أو صفة الضحية إذا كانت شرطا لازما للعقاب على الجريمة أو تشكل ظرفا مشددا للعقوبة، وإلا كان الحكم قاصرا في بيان أسبابه.

8- بيان الظروف المحيطة بالواقعة:

الظرف هو الواقعة الثانوية التي تغير من وصف الجريمة الموجودة فعلا فتنتقلها من نص إلى نص، فهو ليس له تأثير على قيام الجريمة وعدم قيامها، وإنما يضاف إليها إذا كانت قائمة فعلا، ويكون له أثر في تشديد العقوبة أو تخفيفها أو الإعفاء منها.³

فالظرف عنصر عارض في الجريمة بدونه تتكامل أركانها، ويتحدد اسمها في القانون، ووجوده لا يغير من طبيعة الجريمة، وإنما ترتبط أسبابه بسياسة التجريم، وتتحصر آثاره في كمية الجزاء، أي في رفع العقوبة أو خفضها.⁴

1- راجع المادة 107 من قانون العقوبات.

2- راجع المادتين 261، 263 من قانون العقوبات.

3- عبد العظيم وزير، المرجع السابق، ص 85.

4- جلال ثروت، نظم القسم الخاص - جرائم الاعتداء على الأشخاص - الجزء الأول، المكتب المصري الحديث للطباعة، القاهرة، 1971، ص 167.

وتطبيق القاضي للظروف المشددة أو للأعذار القانونية المخففة يتطلب أن يبين في أسباب حكمه توافر مثل هذه الظروف أو الأعذار، وذلك حتى تستطيع محكمة النقض أن تراقبه في ذلك وتتأكد من صحة تطبيق القانون.

غير أن قاضي الموضوع إذا ما قرر معاملة المتهم بالرفقة وطبقا عليه الظروف القضائية المخففة فلا يلزم ببيان أسباب ذلك في حكمه، باعتبارها ظروفًا قضائية يستشفها القاضي من وقائع الدعوى، على خلاف الظروف المشددة والأعذار المنصوص عليها في القانون.

9- بيان النص القانوني:

نصت المادة 314 من قانون الإجراءات الجزائية على البيانات الواجب إدراجها في الحكم الجنائي، ومن بين ما أوجبه أن يتضمن العقوبات المحكوم بها ومواد القوانين المطبقة دون حاجة لإدراج النصوص نفسها، كما نصت المادة 379 من نفس القانون على البيانات الواجب توافرها في الحكم الصادر في مواد الجرح والمخالفات بقولها: (... ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر إدانة الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مساءلتهم عنها، كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة...).

والمقصود بالنص القانوني الذي يجب أن يشير إليه الحكم الصادر بالإدانة ويذكره قاضي الموضوع في أسباب الحكم هو النص التجريمي الذي يتضمن النص على الجريمة والعقوبة المقررة لها، ولذلك فلا ينصرف هذا الالتزام إلى بيان النصوص التي تقتصر في مضمونها على وصف الجريمة وتعريفها القانوني، ويكفي في هذا البيان ذكر المادة المنطبقة ولا ضرورة لذكر الفقرة المنطبقة من هذه المادة إذا احتوت على جملة فقرات.¹

وإذا كان قاضي الموضوع قد استند في تشديد العقوبة أو تخفيفها إلى ظروف مشددة أو أعذار مخففة منصوص عليها في القانون فإن ذلك يستتبع أن يشير في حكمه إلى النص الذي يقرر التشديد أو التخفيف.

1- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص 191.

واستقر قضاء المحكمة العليا على أن عدم بيان الحكم الصادر بالإدانة للنص القانوني الذي يتضمن التجريم والعقاب يؤدي إلى بطلانه.¹

وإذا كان هذا هو شأن وجوب ذكر النص القانوني، فإن الخطأ في الإشارة إلى هذا النص له شأن آخر، فقد ذهبت المحكمة العليا وكذا محاكم النقض سواء المصرية أو الفرنسية أو البلجيكية إلى أن الخطأ في رقم المادة التي طبقتها المحكمة لا يترتب عليه بطلان الحكم ما دام أنه وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجبة التطبيق عليها.²

الفرع الثاني: تسبيب الأحكام الصادرة بالبراءة

لا يحتاج تسبيب الأحكام الصادرة بالبراءة إلى ذات العناية التي يجب اتباعها بالنسبة لتسبيب الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة، وعلة ذلك أنها تأتي موافقة للأصل في الإنسان وهو البراءة، غير أن هذا لا يقلل من أهمية تسبيبها وضرورة ذكر الأسباب الكافية والسائغة التي تبرر صدورها على النحو الذي صدرت عليه.

واتساقا مع الفرع الأول من هذا المطلب نقسم دراستنا لتسبيب الأحكام الصادرة بالبراءة إلى عنصرين: يتعلق الأول بالبراءة في الجنايات، ويتعلق الثاني بالبراءة في الجнг والمخالفات.

1- قضت المحكمة العليا بأنه: (يعرض قراره للنقض المجلس الذي قضى بإدانة المتهم وحكم عليه بعقوبة دون الإشارة إلى النصوص القانونية التي تعاقب على الأفعال المنسوبة إليه) قرار الغرفة الجنائية، صادر بتاريخ 1986/12/30، كما قضت: (أن حكم المادة 379 التي توجب الإشارة إلى النصوص القانونية المطبقة لا يطبق إلا في حالة الإدانة ومن ثم وما دام القرار المطعون فيه قضى ببراءة المتهم فإن عدم الإشارة في منطوق القرار إلى المواد القانونية المطبقة لا يترتب عليه النقض) قرار غرفة الجنگ والمخالفات، صادر بتاريخ 1995/07/16، في الملف رقم 125749، نقلا عن أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 193، ص 195.

2- وهو ما يعرف بنظرية العقوبة المبررة والتي تجد سندها في المادة 502 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، وطبقتها المحكمة العليا في عديد قراراتها، قرار الغرفة الجنائية بتاريخ 1981/12/24، الملف رقم 24839، قرار غرفة الجنگ والمخالفات بتاريخ 1991/02/12، الملف رقم 72782، قرار الغرفة الجنائية بتاريخ 1994/03/22، الملف رقم 495103، قرار غرفة الجنگ والمخالفات بتاريخ 1994/10/09، الملف رقم 114847، نقلا عن المرجع نفسه، ص 261.

أولاً- تسبب أحكام محكمة الجنايات الابتدائية الصادرة بالبراءة:

سبق القول أن تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 قد جاء بتعديل جوهري في تنظيم محكمة الجنايات، بحيث جعل التقاضي فيها على درجتين، كما أوجب على رئيس المحكمة أو من يفوضه بتحرير إلى جانب ورقة الأسئلة ما يسمى بورقة التسبب والتي تكون ملحقة بها.¹

كما سبق القول أن المشرع لم يكتف بذلك، وإنما ذهب في أحكام الإدانة إلى توضيح منهج أو طريقة التسبب، فاستوجب أن توضح ورقة التسبب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة.

ونفس الأمر طبقه بخصوص أحكام البراءة فاستوجب أن يتضمن التسبب الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم، أما عندما يتم الحكم على المتهم المتابع بعدة أفعال بالبراءة في بعض الأفعال وبالإدانة في البعض الآخر، يجب أن يبين التسبب أهم عناصر البراءة والإدانة.²

والأسباب تقسم على النحو المعروف في الفقه إلى أسباب جوهريّة ضرورية وأسباب ثانوية زائدة،³ والراجح أن المشرع يقصد من ذكر عبارة الأسباب الرئيسية للبراءة الأسباب الجوهرية أو الضرورية، بمعنى الحد الأدنى من أسباب حكم محكمة الجنايات القاضي بالبراءة سواء كانت واقعية أو قانونية والتي تكفي لحمل منطوقه.

ويجدر التنويه في هذا الصدد إلى ركاقة عبارة الفقرة المذكورة، ذلك أن محكمة الجنايات إن هي أوردت أسبابا لبراءة المتهم، فإن ذلك لا يعني أنها استبعدت إدانته، وإلا انقلبت قرينة الأصل في المتهم البراءة وصار الأصل فيه الإدانة، بينما الصحيح أن يقال بأن محكمة الجنايات أوردت أسبابا للبراءة فقررتها تماشيا مع افتراض البراءة في الإنسان.

1- راجع ما قيل في هذا الشأن، ص 166 وما يليها من هذه الرسالة.

2- راجع المادة 309 فقرة 10 وفقرة 11 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

3- راجع الباب الأول من هذه الرسالة، ص 28.

وتحرز النص لحالة متابعة المتهم عن عدة أفعال فيدان ببعضها ويبرأ من البعض الآخر، فاشتراط أن يذكر في ورقة التسبب أهم عناصر البراءة والإدانة.

وما قيل سابقا بخصوص ورقة التسبب في الحكم الصادر بالإدانة يصح بالنسبة للحكم الصادر بالبراءة، باعتبار أنها تتناقض وحكم المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية والتي لا تطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم.

ثانيا - تسبب أحكام محكمة الجناح والمخالفات الصادرة بالبراءة:

نصت المادة 364 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أنه: (إذا رأت المحكمة أن الواقعة موضوع المتابعة لا تكون أي جريمة في قانون العقوبات أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة للمتهم قضت ببراءته من المتابعة بغير عقوبة ولا مصاريف)، وبالتالي فالحكم بالبراءة قد يستند على أسباب واقعية وقد تكون أسبابه قانونية، هو ما سنعرض له فيما يلي:¹

1- البراءة لأسباب واقعية:

يجب على قاضي الموضوع إذا كانت الواقعة غير صحيحة أو غير ثابتة أن يحكم بالبراءة، ويكون له ذلك أيضا إذا لم يتوافر له اليقين الكافي لكي يصدر حكمه بالإدانة، وبيان الأسباب الواقعية لأحكام البراءة يتحقق بالإحاطة الصحيحة بالواقعة وبياناتها الجوهرية وتمحيصها التمهيد السائق والكافي، والتفنيذ الكافي والسائق لأدلة الإثبات التي قدمتها النيابة العامة أو التي يكشف عنها ملف الدعوى.²

ويجب أن تكون الأسباب الواقعية للحكم بالبراءة كافية بحيث تصلح لكي تؤدي إلى البراءة، فيعد الحكم الصادر بالبراءة قاصرا في تسببه إذا اكتفى القاضي بالقول أنه ليس في الدعوى أدلة تفيد ارتكاب المتهم الجريمة، إذ يتعين عليه أن يبين الأدلة التي قدمتها النيابة

1- وقد سبقت الإشارة إليها تفصيلا في باب أسباب مقرر الحفظ وأسباب الأمر بالألا وجه للمتابعة، ص 144، ص 160 من هذه الرسالة.

2- محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص 465.

والضحية عند الاقتضاء ثم يفندھا التقنيد الكافي والسائغ، وهو بذلك يتجنب أسباب البراءة العامة أو الغامضة التي لا تسمح لمحكمة النقض من مراقبة صحة الحكم الصادر بالبراءة.¹

كما أن لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة للمتهم أو لعدم كفاية أدلة الإثبات، غير أن ذلك مشروط بأن تلتزم الحقائق الثابتة في ملف الدعوى، وأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الإثبات التي قدمتها النيابة، ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات.²

ذلك أن الحكم بالبراءة وعلى خلاف حكم الإدانة لا يلزم بناؤه على القطع والجزم، بل يصح بناؤه على الشك في ثبوت الإدانة، ومعنى ذلك أن الحكم بالبراءة يصح أن يبنى إما على أدلة قاطعة تنفي الاتهام، أو على عدم وجود أدلة قاطعة تثبت صحة الاتهام، ذلك بأن الشك في الإدانة يتساوى مع القطع بالبراءة، إذ يجب الحكم في الحالين ببراءة المتهم.³

2- البراءة لأسباب قانونية:

تتعدد الأسباب القانونية للحكم الصادر بالبراءة بين تلك التي تمنع مسؤولية المتهم أو تبيح فعله أو تمنع عقابه، وبين تلك التي تتعلق بأسباب إجرائية تتحقق من خلال مخالفة قواعد الإجراءات التي نص عليها القانون.

ويلتزم قاضي الموضوع في بيانه لهذه الأسباب بأن يبين شروط تطبيقها وفقاً للنصوص القانونية التي تتضمنها، ثم يطبق هذه الشروط في الدعوى التي ينظرها، فإذا انطبقت عليها حكم بالبراءة، ويجب أن تكون هذه الأسباب صحيحة ولها مصدر من وثائق ملف الدعوى، وأن تؤدي إلى النتائج التي استخلصها منها قاضي الموضوع واستمد منها حكمه بالبراءة.

1- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986.

2- عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 669.

3- المرجع والموضع نفسه.

المطلب الثاني: تسبب المقررات القضائية الفاصلة في الدعوى المدنية التبعية

نصت المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: (يتعلق الحق في الدعوى المدنية بتعويض الضرر الناجم عن جنائية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة).

وطالما أن الجريمة قد يترتب على وقوعها إلحاق ضرر بالمجنى عليه أو ذوي حقوقه، فإن مقتضيات العدالة تستوجب جبر هذا الضرر بدرجة وبسرعة تتناسب مع الآثار المترتبة عليه، لذلك فقد أجاز المشرع للمضرور أن يرفع دعواه المدنية بالتبعية للدعوى العمومية حتى يفصل فيه القضاء الجزائي بحكم واحد.

وفصل القاضي الجزائي في موضوع الدعوى المدنية قد يكون أحيانا بالتعويض وفي أحيان أخرى بالرفض، وهو ما ستعرض له بالبيان في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تسبب الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى المدنية التبعية بالتعويض

إذا حكمت المحكمة الفاصلة في المسائل الجزائية في الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية بالتعويض فإنها تلتزم بأن تبين الأساس الذي ترتكز إليه في ذلك الحكم، ولذلك فإنها تلتزم بأن تثبت إدانة المتهم في الفعل الذي استوجب التعويض، وأنه ألحق ضررا بالمدعي المدني، ذلك أنه في إثبات الحكم لوقوع الفعل الضار من المتهمين ما يتضمن بذاته الإحاطة بأركان المسؤولية المدنية، ويوجب الحكم على مقارفيه بالتعويض.¹

وإذا تعدد الفاعلون الذين أسهموا في ارتكاب الضرر فإنه يتعين على المحكمة الفاصلة في المسائل الجزائية أن تحكم بتضامنهم في الحكم بالتعويض ما دام قد ثبت من الحكم اتحاد إرادتهم وقت الحادث على اقتراف الفعل المكون للجريمة المؤدي إلى الضرر المستوجب الحكم بالتعويض.²

1- رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، المرجع السابق، ص 969.
2- قضت المحكمة العليا بأنه: (تعرض حكمها للنقض المحكمة التي أدانت أحد المتهمين الأربعة بجنائية القتل وأدانت الآخرين بجنحة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر، ثم قضت على الجميع في الدعوى المدنية بدفعهم للأطراف

وتقدير التعويض يدخل في نطاق السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، فيقضي بما يراه مناسباً وفقاً لما يبين من معطيات الدعوى وظروفها وطلبات المضرور، فمتى استقر على مبلغ معين فلا يقبل المناقشة فيه، إلا أنه ما إذا أقحم في هذه الظروف ما لا يجوز الادعاء به مدنياً تبعاً للدعوى الجنائية وأدخله في حساب التعويض عند تقديره فإن قضاءه يكون في هذه الحالة مخالفاً للقانون.¹

وسواء كان الضرر مادياً أو أدبياً فإن محكمة الموضوع ملزمة بالتثبت من تحققه وذلك كأساس للحكم بالتعويض الذي تنتهي إليه، شريطة أن يكون ضرراً مباشراً مترتباً على الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية.²

ويجدر التنويه أنه لا تلازم بين الحكم بالإدانة والحكم بالتعويض، فقد تثبت إدانة المتهم ولا يترتب عليها أي ضرر حقيقي يلحق المجنى عليه، فيحكم القاضي الجزائي في هذه الحالة بعقاب المتهم ورفض الدعوى المدنية، ونفس الأمر بالنسبة للحكم بالبراءة، فقد يترتب عليه - على الرغم من انتهائه إلى البراءة - الحكم بالتعويض للمدعي المدني.³

=المدنية، بالتضامن فيما بينهم، مبالغ مالية لجبر الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهم من جريمة القتل دون توضيح العلاقة السببية بين عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر والأضرار الناتجة عنها لتعويضها)، قرار صادر عن الغرفة الجنائية، بتاريخ 1988/12/20، في الملف رقم 61.380، نقلاً عن أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 01.

1- محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية للمحامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1990، ص 430 وما يليها.

2- قضت المحكمة العليا بأنه: (لا يمكن أن تؤسس الدعوى المدنية المرفوعة أمام الجهات الجزائية إلا على الجريمة التي تشكل مصدر الضرر المطالب بالتعويض عنه)، قرار الغرفة الجنائية، صادر بتاريخ 1983/01/25، ملف رقم 28022، نقلاً عن أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 03.

3- كانت المحكمة العليا سابقاً مستقرة على رأي يخالف ما ذكر في المتن، فقضت بأنه: (ما دام المجلس قضى بالبراءة في الدعوى العمومية لا يجوز له حينئذ النظر في الدعوى المدنية المرفوعة من قبل الطرف المدني)، قرار الغرفة الجنائية، صادر بتاريخ 1992/03/24، في الملف رقم 91385، وسرعان ما ذهبت في قراراتها الأخيرة مذهباً مغايراً لما انتهت إليه في هذا القرار، بحيث قضت أنه يتعين على قضاة الغرفة الجزائية بالمجلس أن يفصلوا في الدعوى المدنية بعد قضائهم بالبراءة في الدعوى العمومية، قرار غرفة الجناح والمخالفات، بتاريخ 2006/04/26، ملف رقم 354227، والقرار الصادر عن نفس الغرفة بتاريخ 2007/04/04، في الملف رقم 384985، وبتاريخ 2007/06/06، في الملف رقم 390692، نقلاً عن المرجع نفسه، ص 04.

وفي ذلك قضى قانون الإجراءات الجزائية بأنه يجوز للمدعي المدني في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء، أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الاتهام، ويفصل في الحقوق المدنية بقرار مسبب.¹

وسواء كان الحكم صادرا بالإدانة في الدعوى العمومية والحكم بالتعويض في الدعوى المدنية التابعة لها أو كان صادرا بالبراءة لأسباب قانونية كتوافر مانع عقاب، أو لانعدام الخطأ في جانب المتهم - كما هو الحال في مخالفات المرور - والحكم فيها بالتعويض أو بتعيين خبير تمهيدا لتعويض الضحية، فإن أسباب الحكم بالإدانة في الدعوى العمومية يصح أن تكون أسبابا ضمنية للحكم بالتعويض،² وأيضا فإن أسباب البراءة القانونية أو الموضوعية وفقا لما سلف لا تحول دون أن يحكم بالتعويض في الدعوى المدنية التبعية متى اقتنعت المحكمة بتوافر عناصر المسؤولية المدنية.³

الفرع الثاني: تسبيب الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى المدنية التبعية برفض التعويض

إن الحكم الصادر من المحكمة الفاصلة في المسائل الجزائية لا بد أن يفصل أيضا في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى العمومية، ذلك أن كل حكم يفصل في موضوع الدعوى العمومية يجب أن يفصل في التعويضات.⁴

والحكم الصادر برفض الدعوى المدنية قد يكون لسبب عدم ثبوت أي خطأ قبل المتهم أو لانتفاء الضرر المترتب على الجريمة أو لانقطاع رابطة السببية بين الخطأ - مع توافره -

1- راجع المادة 316 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجزائية وأوامر التصرف في التحقيق، المرجع السابق، ص 981.

3- مع التنبيه أن عناصر المسؤولية المدنية تختلف من فعل لآخر، فإن كان الأصل أنها تقوم على الخطأ، فأحيانا تقوم على مجرد الضرر كما هو الحال في مخالفات المرور.

4- قضت المحكمة العليا بأنه: (إن المادة 316 تسمح لمحكمة الجنايات استخلاص الخطأ المدني من الوقائع موضوع الاتهام بالرغم من استفادة المتهم بالبراءة في الدعوى العمومية) قرار الغرفة الجنائية، صادر بتاريخ 20/07/2004، ملف رقم 297025، كما قضت بأن: (محكمة الجنايات ملزمة بالفصل في الدعوى المدنية ولا يجوز لها أن تقضي بعدم اختصاصها بالفصل فيها، وذلك بغض النظر عن الحكم الصادر في الدعوى العمومية القاضي ببراءة المتهم)، قرار الغرفة الجنائية، بتاريخ 21/09/2005، ملف رقم 360694، نقلا عن أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 165.

وبين الضرر، فكلها أمور موضوعية تملك تقديرها بغير معقب عليها من أحد، وأية عبارة يستفاد منها اقتناعها بانتفاء أحد هذه الأمور تعد بيانا كافيا في هذا الشأن.¹

وإذا كان رفض الدعوى المدنية يستند إلى أسباب خاصة بها، فتلتزم محكمة الموضوع بأن تبين هذه الأسباب وذلك لكي تبرر الحكم برفض التعويض، أما إذا انتهت محكمة الموضوع إلى الحكم بالبراءة لعدم ثبوت الواقعة أو عدم صحتها وتعدّر نسبتها للمتهم، فإن أسباب الحكم بالبراءة تكون في ذات الوقت أسبابا لرفض الحكم بالتعويض.

1- رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، المرجع السابق، ص 981.

المبحث الثاني: تسبيب المقررات القضائية الصادرة في الطعون القضائية

أجاز المشرع الطعن في أحكام القضاء تقديرًا منه بأن القضاة بشر، يجوز عليهم الخطأ كما يجوز على غيرهم، وإذا كان الخطأ - لكونه خطأ - واجب الرفع في كل مجال، فرفعه في مجال القضاء أوجب، لأن القضاء وجه العدالة وأحكامه عنوان الحقيقة.¹

والمشرع قد عدد طرق الطعن في المقررات القضائية وأوردها على سبيل الحصر، فنص على أربعة طرق، هي: المعارضة، والاستئناف، والنقض، وإعادة النظر، وقسمها المشرع بالنظر إلى ضابط سبب الطعن إلى طرق طعن عادية وأخرى غير عادية.

وتتميز قاعدة الالتزام بالتسبيب بأنها ذات نطاق عام، فكما تخضع لها الأحكام الفاصلة في الموضوع، سواء كانت بالإدانة أم بالبراءة، تخضع لها أيضًا تلك المقررات القضائية التي تصدر عند الطعن عليها، سواء أكان ذلك بالطعن بالمعارضة أم بالاستئناف أم بالنقض أم بطلب إعادة النظر.

واتساقًا مع ذلك فالباحث سيقسم هذا المبحث إلى مطلبين: بحيث يخصص الأول لبيان ضوابط تسبيب المقررات القضائية الصادرة في الطعون العادية، ويفرد الثاني لبيان ضوابط تسبيب المقررات القضائية الصادرة في الطعون غير العادية.

1- عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 765.

المطلب الأول: تسبب المقررات القضائية الصادرة في الطعون العادية

الطعون العادية في المقررات القضائية هي الطعن بالمعارضة، والطعن بالاستئناف، لذلك سنخصص الفرع الأول لبيان ضوابط تسبب المقررات القضائية الصادرة في المعارضة، ونتناول في الفرع الثاني ضوابط تسبب القرارات الصادرة في الاستئناف.

الفرع الأول: تسبب المقررات القضائية الصادرة في المعارضة

نص المشرع على أن الحكم الغيابي يصبح كأن لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه،¹ ومن ثم فمجرد تقديم المتهم طلبه الرامي إلى معارضة الحكم الغيابي في حقه أمام أمانة ضبط المحكمة كفيل بالإغائه.²

ولا تقبل المعارضة إلا في الأحكام والقرارات الغيابية بما فيها أحكام محكمة الجنايات طبقا للتعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية،³ لذلك فإن محكمة الموضوع قبل أن تنظر في مدى استيفاء المعارضة لشروط قبولها الشكلية، عليها أن تتأكد من جواز نظرها أولاً، فإذا ما تبين لها مثلاً أن المعارضة مقدمة في حكم أو قرار حضوري فإنها تحكم بعدم جواز نظر المعارضة، وتلتزم بأن تبين أسباب الحكم بعدم الجواز، وإلا كان حكمها قاصر التسبب.⁴

1- راجع المادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2- قضت المحكمة العليا: (بأنه يتعرض للنقض القرار القاضي بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع بتأييد القرار المعارض فيه لمخالفته قاعدة جوهرية في الإجراءات، إذ كان على قضاة المجلس أن يلغوا القرار المعارض فيه الذي أصبح بفعل المعارضة كأن لم يكن ثم يتصدوا من جديد للقضية وإصدار الحكم الذي يروونه مناسباً)، قرار غرفة الجناح والمخالفات، صادر بتاريخ 1999/07/60، في الملف رقم 193088، نقلاً عن أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 205.

3- راجع الفصل الثامن المعنون بأحكام الغياب أمام محكمة الجنايات، من قانون القانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

4- قضت المحكمة العليا بأنه: (لا يكون لمعارضة الطرف المدني أثر إلا فيما يتعلق بالدعوى المدنية، ومن ثم فإن النائب العام يكون بغير صفة للطعن في القرار الصادر إثر هذه المعارضة، مما يجعل طعنه غير مقبول)، قرار غرفة الجناح والمخالفات، صادر بتاريخ 1997/04/14، في الملف رقم 143802، نقلاً عن أحسن بوسقيعة، المرجع والموضع نفسه.

كما تلتزم محكمة الموضوع بمراقبة شكل المعارضة، من خلال التأكد أنها جاءت في الميعاد المنصوص عليها قانوناً،¹ فإذا انتهت إلى عدم قبول المعارضة شكلاً لكونها جاءت خارج الآجال فإنها تلتزم ببيان أسباب ذلك، وتخضع في ذلك للرقابة عليها من المحكمة العليا.²

وسبق ذكر أن استعمال الطعون العادية لا يحتاج إلى أسباب تبرره، فلا يلزم المعارض أن يبين خطأ الحكم الصادر ضده، فأساس الطعن بالمعارضة يكمن في أن صدوره غيابياً يحمل في ذاته افتراض الخطأ، فإثبات الغيبة ذاتها يفترض معها وقوع خطأ في الحكم كقرينة لا تقبل إثبات العكس.³

وقاضي الموضوع يتطرق للقضية من جديد لذلك فالحكم الصادر في موضوع المعارضة - بخلاف الاستئناف - لا يكون أبداً بتأييد أو تعديل الحكم المعارض فيه، والذي أصبح بمجرد تصريح المتهم بالمعارضة ملغى بقوة القانون.⁴

1- تكون المعارضة جائزة القبول في مهلة عشرة (10) أيام اعتباراً من تاريخ تبليغ الحكم للمتهم إذا كان التبليغ شخصياً، راجع المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- قضت المحكمة العليا: (بأنه يطبق صحيح القانون المجلس الذي قضى بعدم قبول معارضة المتهم شكلاً في الحكم الغيابي بالنسبة لما قضى به في الدعوى المدنية، لورودها خارج الآجال القانونية، بعدما أثبت: 1- أن الطرف المدني قام بتبليغ هذا الحكم للمتهم عن طريق محضر قضائي طبقاً للمادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية التي أحالت إليها المادة 408 من قانون الإجراءات الجزائية. 2- أن المادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية المحال إليها تحيل بدورها بخصوص تبليغ الأحكام والقرارات إلى القانون العام أي قانون الإجراءات المدنية. 3- أن المادة 22 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية تجيز للخصم المدعي أن يبلغ الأحكام والقرارات لأطراف النزاع عن طريق المحضر القضائي. 4- وأن محضر التبليغ الذي حرره المحضر القضائي جاء مستوفياً للشروط القانونية اللازمة في التبليغ سيما منها ما تعلق بتنويه المحكوم عليه بمهلة عشرة أيام للمعارضة في الحكم الصادر ضده وتسليمه نسخة منه)، قرار الغرفة الجنائية، صادر بتاريخ 2008/01/30، في الملف رقم 394617، نقلاً عن أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 204-205.

3- محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، المرجع السابق، ص 113.

4- قضت المحكمة العليا: (... بمصادقتهم على قرار ملغى دون التصدي للقضية من جديد يكون قضاة المجلس قد أساءوا تطبيق القانون)، قرار غرفة الجناح والمخالفات، بتاريخ 1990/03/20، في الملف رقم 61410، كما قضت بأن: (المعارضة الصادرة من المتهم في حكم غيابي تلغي هذا الحكم حتى في جانبه المدني، ومن ثم يعرض قراره للنقض المجلس الذي قضى بالمصادقة على القرار المعارض فيه وتبنى حيثياته)، قرار غرفة الجناح والمخالفات، بتاريخ 1998/02/04، في الملف رقم 157557، نقلاً عن أحسن بوسقيعة، المرجع والموضع نفسه.

لذلك يتعين على القاضي الجزائي الذي يصدر حكما في موضوع المعارضة - سواء بالإدانة أو بالبراءة - أن ينشئ أسبابا جديدة لحكمه، فإذا أصدر حكما دون أسباب تحمله، أو بتأييد الحكم المعارض فيه ولو لأسباب هذا الحكم، فإنه يكون منعدم التسبب مما يترتب عليه إبطاله ونقضه.

وطالما أن القاضي الجزائي ينظر في موضوع المعارضة ويفصل في القضية وكأنه يفصل فيها لأول مرة، فإنه يستلزم أن يسبب حكمه على النحو الذي تم بسطه سابقا سواء بالنسبة للحكم الصادر بالإدانة أو الحكم الصادر بالبراءة، فنحيل في ذلك إلى ما قيل في هذا الشأن.¹

وقد نص المشرع على أن المعارضة تعتبر كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه شفويا والمثبت في محضر في وقت المعارضة أو بتكليف بالحضور مسلم لمن يعنيه الأمر طبقا للمواد 439 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.²

وتلتزم محكمة الموضوع بأن تبين في مقررها القضائي باعتبار المعارضة كأن لم تكن الأسباب التي تبرهن من خلالها على أن المعارض قد تخلف عن الحضور رغم تبليغه بتاريخ الجلسة، فإذا لم تذكر من الأسباب ما يكفي لتبرير قضائها باعتبار المعارضة المرفوعة من المتهم كأن لم تكن، واقتصرت على القول بأن المعارض لم يحضر الجلسة المحددة لنظر معارضته كان حكمها قاصرا.³

1- راجع المطلب الخاص بتسبب الأحكام الصادرة في أول درجة، ص 166 وما يليها من هذه الرسالة.

2- راجع الفقرة 03 من المادة 413 من قانون الإجراءات الجزائية.

3- قضت المحكمة العليا بأنه: (يعرض قراره للنقض المجلس الذي أشار إلى أن المتهم عارض في القرار وغاب عن حضور الجلسة في اليوم والساعة المحددين دون ذكر ما إذا كان المعارض تم تبليغه بتاريخ الجلسة كما تشترط المادة 03/413 من قانون الإجراءات الجزائية) ، قرار غرفة الجناح والمخالفات، بتاريخ 1990/01/23، في الملف رقم 48459، كما قضت بأنه: (يتعرض للنقض قرار المجلس الذي قضى برفض المعارضة دون التأكد من تبليغ الطاعن بتاريخ الجلسة أو تكليفه بالحضور)، قرار غرفة الجناح والمخالفات، بتاريخ 1999/04/28، في الملف رقم 172726، نقلا عن أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 209.

ويشترط ليكون الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن صحيحا أن يكون المعارض قد تم تبليغه بتاريخ الجلسة المحددة لنظر معارضته تبليغا قانونيا صحيحا، ولا يشترط أن يذكر في أسباب المقرر القضائي طريقة التبليغ طالما أشار إلى تبليغ المتهم بتاريخ الجلسة.¹

وتجدر الإشارة إلى أن المقرر القضائي الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن لا يجوز بمقتضى القانون، إلا عند تخلف المعارض عن الحضور في أول جلسة، فإذا ما حضر المعارض أية جلسة من جلسات معارضته، فإن ذلك يوجب على المحكمة أن تنتظر في موضوع الدعوى وتفصل فيه بناء على الأدلة القائمة أمامها ولو لم يكن المعارض حاضرا.²

الفرع الثاني: تسبيب المقررات القضائية الصادرة في الاستئناف

تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية وذلك في أجل عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم.³

كما تكون قابلة للاستئناف الأحكام الصادرة في مواد الجench إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي، والأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما فيها تلك المشمولة بوقف التنفيذ، وأن الاستئناف يرفع في أجل عشرة أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري، غير أنه لا يسري إلا من تاريخ التبليغ في الحالة التي يصدر فيها غيابيا

1- قرار صادر عن المحكمة العليا، غرفة الجench والمخالفات، بتاريخ 1990/03/20، في الملف رقم 61410، أحسن بوسقيعة، المرجع والموضع السابقين.

2- قضت المحكمة العليا بأنه: (لا تتوفر شروط تطبيق المادة 413 الفقرة الثالثة في قضية حضر فيها المعارض للجلسة المعينة له في التبليغ وطلب تأجيل النظر في معارضته فأجلت القضية إلى جلسة ما ولم يحضر إلى تلك الجلسة، فكان على المجلس، في مثل هذه الحالة أن يتأكد بادئ ذي بدء من ورود المعارضة ضمن الآجال القانونية فإذا تأكد من ذلك قضى بقبول المعارضة شكلا ثم يبت في الموضوع بقرار يكون بمثابة حضوري طبقا لنص المادة 03/347 من قانون الإجراءات الجزائية، ويقضائه باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون المجلس قد خرق القانون)، قرار غرفة الجench والمخالفات، بتاريخ 1998/12/14، في الملف رقم 180980، نقلا عن المرجع نفسه، ص 210.

3- راجع المادة 322 مكرر فقرة 01 و02 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

أو بتكرار الغياب أو حضوريا في الأحوال المنصوص عليها في المواد 345 و 347 (فقرة 01 و 03) و 350.¹

الاستئناف له أثر ناقل، بحيث ينقل الدعوى برمتها في الواقع والقانون أمام المحكمة الاستئنافية بحالتها التي كانت عليها أمام محكمة أول درجة، فسواء ورد الخطأ في مسألة قانونية أو في عنصر من عناصر الواقع يكون للمجلس القضائي أو لمحكمة الجنايات الاستئنافية أن تقوم أي اعوجاج في الحكم، سواء عن طريق رقابتها على أسباب الحكم الابتدائي أو من خلال إعادة نظرها للواقعة أو سماعها لأوجه دفاع جديدة.²

غير أن المشرع استثنى من هذه القاعدة محكمة الجنايات الاستئنافية التي تعيد الفصل في القضية دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء، بمعنى أنها لا تقوم اعوجاج الحكم ولا تراقب أسبابه، كما لا يمكنها أن تؤيد الحكم الابتدائي لنفس الأسباب.

وأول ما يراقبه قضاة الاستئناف هو مدى جواز نظرهم الطعن، فإذا ما أصدروا قرارا يقضي بعدم جواز نظر الطعن بالاستئناف تعين عليهم أن يبينوا الأسباب التي أدت إلى هذا القرار، فإذا كان سبب ذلك أن الحكم لا يجوز استئنافه كالحكم الصادر في مخالفة بعقوبة غرامة فقط، أو الحكم الصادر في جنحة بعقوبة لا تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي، فيجب أن يبين قضاة الاستئناف أسباب ذلك، وهم يخضعون في ذلك لرقابة المحكمة العليا.

وثاني ما يراقبه قضاة الاستئناف هو شكل الطعن، ذلك أنه من أهم الشروط الشكلية التي يجب أن تتحقق محكمة الموضوع من توافرها أن يكون رفع الاستئناف أمامها قد تم في الميعاد المقرر في القانون للتقرير بالاستئناف خلاله، ذلك أن الميعاد المقرر لرفع الاستئناف من الأمور المتعلقة بالنظام العام، وللمحكمة أن تفصل فيه في أية حالة كانت عليها الدعوى، فتلتزم محكمة الموضوع إذا ما قبلت الاستئناف شكلا أن تبين أسباب ذلك وخاصة

1- راجع المادتين 416، 418 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

2- راجع المادة 322 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

إذا كانت قد قررت قبوله بعد الميعاد كنتيجة لأسباب اقتنعت بها وقبلتها، ومن ثم فيجب أن تبين هذه الأسباب حتى تقنع الخصوم ومحكمة النقض بأنها أسباب صحيحة وتؤدي إلى صحة النتيجة التي انتهت إليها.¹

وهناك عدة شروط شكلية يجب توافرها لقبول الطعن بالاستئناف شكلاً، منها أنه يجب أن تتوفر الصفة في رافع الاستئناف سواء أكان المتهم أو الطرف المدني أو المسؤول المدني أو النيابة العامة.²

على خلاف المحكمة العليا فجهة الاستئناف (المجلس القضائي، محكمة الجنايات الاستئنافية) تعد محكمة موضوع، فبعد تأكدها من استيفاء الطعن بالاستئناف لأوضاعه الشكلية، فإنها تعيد بحث الواقعة فيما يتعلق بثبوتها وعدم ثبوتها ومدى كفاية أو عدم كفاية الأدلة القائمة في الملف لأن تؤدي إلى الحكم المطعون فيه أمامها.³

وعلى الرغم من أن جهة الاستئناف تتقيد بالواقعة كما عرضت عليها، إلا أن هذا لا يغل سلطتها في تكيف الواقعة التكيف الصحيح الذي ينطبق عليها أو في التعديل أو التغيير في الوصف القانوني الذي ترى أنه أجدر بالانطباق عليها.⁴

1- قضت المحكمة العليا أنه: (من المقرر قانوناً أن تسري مهلة الاستئناف بالنسبة للحكم الحضوري غير الوجاهي اعتباراً من تاريخ تبليغ الحكم للمتهم، ومن ثم وما دام لم يتبين صراحة أو ضمناً من الحكم أن الطاعة كانت حاضرة يوم النطق بالحكم ضدها، فإن قضاة المجلس بتصريحهم بعدم قبول الاستئناف شكلاً لوقوعه خارج الأجل القانوني يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون)، قرار غرفة الجنج والمخالفات، صادر بتاريخ 13/02/1990، ملف رقم 61392، نقلاً عن أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 214.

2- قضت المحكمة العليا بأنه: (ما دامت الدعوى العمومية قد تم الفصل فيها بحكم صار نهائياً فلم يبق حينئذ إلا الشق المدني للدعوى وقد تم الفصل فيه لاحقاً بموجب حكم يجوز للمتهم والطرف المدني والمسؤول المدني استئنافه دون النيابة العامة، ومن ثم يعرض قراره للنقض المجلس الذي قبل استئناف النيابة)، قرار الغرفة الجنائية، صادر بتاريخ 21/01/1986، نقلاً عن المرجع نفسه، ص 213.

3- قضت المحكمة العليا بأن: (للمجلس كامل السلطة في إعادة وصف الأفعال المحالة إليه طبقاً لأحكام المادة 370 الممدد تطبيقها للمجلس بمقتضى المادة 430)، قرار غرفة الجنج والمخالفات، صادر بتاريخ 24/07/1994، في الملف رقم 112300، نقلاً عن المرجع نفسه، ص 188.

4- رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، المرجع السابق، ص 756، وجهة الاستئناف مقيدة بالقاعدة القانونية التي تنص على أنه: (ليس للمجلس إذا كان الاستئناف مرفوعاً من المتهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية أن يسيئ حالة المستأنف)، لذلك فقد قضت المحكمة العليا: (بأنه إذا تبين للمجلس

ونظرا لفصل جهة الاستئناف في الطعن من حيث الواقع والقانون، ولكون هذا الفصل هو ذو طابع نهائي، فإن عليها أن تعتني بتسبيب المقررات القضائية الصادرة عنها شأنها في ذلك شأن الأحكام الصادرة في أول درجة، وتزيد عليها بوجوب تدارك عيوب التسبيب التي قد تشوب الأخيرة.

والمقرر الصادر عن جهة الاستئناف قد يأتي مؤيدا لحكم أول درجة، إذا ما كانت أسباب الأخير كافية وسائغة لأن تبرر منطوقه في الواقع والقانون، وفي هذه الحالة يجوز لجهة الاستئناف أن تتخذها أسبابا لها وتعلن اعتناقها لها صراحة في المقرر القضائي الذي انتهت إليه بتأييد الحكم الابتدائي المطعون فيه أمامها.¹

وإذا كان من الجائز لجهة الاستئناف أن تحيل إلى أسباب حكم أول درجة إذا أبدته وأن تجعل أسبابه أسبابا لها، إلا أن ذلك لا يعني أن تتخلى جهة الاستئناف عن واجبها في إعادة نظر الدعوى وتقدير وقائعها وأدلتها والوصول من ذلك إلى رأي لها قد يتفق مع حكم أول درجة وقد يختلف، وعليها إذا رأت أن محكمة أول درجة أخطأت في التقدير أن ترجع الأمور إلى نصابها الصحيح، وتفصل في موضوع الدعوى بناء على ما تراه هي من واقع المستندات والأدلة القائمة فيها.

ونخلص من ذلك إلى أن المقرر القضائي الذي يصدر دون أن يشير صراحة إلى اعتناقه أسباب حكم أول درجة، ولم ينشئ لذاته أسبابا جديدة تتفق مع قضائه يكون كأنه صادر بلا أسباب تؤدي إليه مما يترتب على ذلك بطلانه ونقضه، ونفس النتيجة تنتهي إليها إذا ما تبنت جهة الاستئناف أسباب حكم أول درجة في حين أن الأخير جاء خاليا تماما من الأسباب.²

=إثر استئناف المتهم حكم محكمة الجنج وحده دون النيابة العامة أن الأفعال تكون جنائية وليس جنحة كما كيفها حكم محكمة الجنج، فعليه أن يصح الوصف القانوني للأفعال، مع احترامه لقاعدة عدم إساءة حالة المتهم بأن لا ينطق بعقوبة أشد وبأن لا يقضي بعدم اختصاصه) قرار الغرفة الجنائية، صادر بتاريخ 1975/05/15، نقلا عن أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 222.

1- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 1029.

2- قضت المحكمة العليا بأنه: (يعرضون قرارهم للنقض قضاة الاستئناف الذين اكتفوا في تسبيب قرارهم بالتصريح بأن التهمة ثابتة متوافرة حسب مضمون الملف والمناقشة التي جرت بالجلسة دون توضيح ما هذه العناصر، كما يؤدي إلى

والباحث لا يؤيد المنهج الذي بمقتضاه تتبنى جهة الاستئناف أسباب الحكم الابتدائي، ثم تضيف إليها أسبابا من عندها فيتشتت التسبب بين مقررين قضائيين، وهو منهج محفوف بالمخاطر إذ على جهة الاستئناف عند الخوض فيه أن تراعي أن تكون الأسباب المضافة متسقة مع الأسباب المضاف إليها، وألا تتعارض أو تتناقض معها، وعندنا أن جهة الاستئناف إذا ما رأت تأييد الحكم الصادر في أول درجة، فإما أن تؤيده لأسبابه بالإحالة عليها، وإما أن تؤيده لأسبابها وتسقط أسباب الحكم جملة.

وقد يأتي المقرر القضائي الصادر عن جهة الاستئناف ملغيا لحكم أول درجة،¹ وفي هذه الحالة لا يجوز لها أن تستند إلى أسباب الحكم الملغى، وإنما يتعين عليها أن تنشئ لنفسها أسبابا جديدة، وتلتزم في تسببها بكافة قواعد التسبب السابق ذكرها في باب الأحكام العامة، فتلتزم بإيراد الأسباب الكافية والسائغة التي تؤدي إلى تبرير المقرر الذي تنتهي إليه.²

وجهة الاستئناف قد تلغي حكما صادرا عن محكمة أول درجة ناطقا بالبراءة أو بالإدانة، حتى تنتهي إلى إلغائه وتقرير نتيجة معاكسة لما جاء فيه، لذا يتعين عليها أن تتصدى لأسباب الحكم الابتدائي وتقنها التقنيد الكافي والسائغ، ومن ثم إدانة المتهم الذي برأته المحكمة، مع التزامها بتضمين مقررها جميع العناصر والبيانات والأدلة المطلوبة في تسبب الحكم الصادر بالإدانة على النحو السابق بيانه،³ أو تبرئة المتهم الذي أدانته المحكمة بعد تقنيد أدلة الإثبات أو التشكيك في كفايتها وفقا لما تم بيانه سابقا في تسبب الحكم الصادر بالبراءة.⁴

=النقض أيضا الاكتفاء في الحثيات بالقول - إن قاضي الدرجة الأولى أصاب في حكمه - والحال أن حكمه جاء خاليا تماما من الأسباب)، قرار الغرفة الجنائية صادر بتاريخ 1984/04/03، نقلا عن أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 192.

- 1- راجع المادة 433 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- 2- علي راشد، مبادئ القانون الجنائي، الجزء الأول، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1940، ص 767.
- 3- راجع ما ذكر سابقا في الفرع المتعلق بتسبب الأحكام الصادرة بالإدانة في ص 166 وما يليها.
- 4- راجع ما ذكر سابقا في الفرع المتعلق بتسبب الأحكام الصادرة بالبراءة في ص 178 وما يليها.

وجهة الاستئناف قد تقتصر على تعديل العقوبة التي قضى بها الحكم المستأنف أمامها، وطالما أن تقدير العقوبة يدخل في مطلق سلطة المحكمة سواء أكانت ابتدائية أم استئنافية، فإنها لذلك غير مطالبة بمناقشة تقدير الحكم الابتدائي فيما قضى به من عقوبة، أو بإيراد أسباب خاصة لهذا التعديل.¹

ومع ذلك، فجهة الاستئناف تلتزم بأن تراعي القاعدة التي تقضي بعدم إساءة حالة المتهم إذا ما كان الاستئناف مرفوعا منه وحده.²

ويجب أن يورد المقرر الصادر عن جهة الاستئناف عند تعديله للعقوبة الأسباب التي اعتمد عليها فيما انتهى إليه من ثبوت التهمة ونسبتها إلى المتهم، أو أن يحيل في هذا الخصوص إلى أسباب الحكم المستأنف.

وخلاف الأمر بالنسبة لاستئناف الحكم الفاصل في الدعوى المدنية التبعية، فإذا ما طالب المدعي المدني بزيادة التعويضات التي قضى له بها في الحكم المستأنف، وارتأت جهة الاستئناف الاستجابة لطلبه فإن عليها تسبب قرارها.³

1- قضت المحكمة العليا بأن: (للمجلس أن يرفع عقوبة الحبس المقضي بها على مستوى محكمة أول درجة بدون أي تسبب ولا مبرر، ذلك أن تحديد العقوبة من صلاحيات قضاة الموضوع وهم غير ملزمين بتبرير قضائهم ما دامت العقوبة المقضي بها ضمن الحدين الأدنى والأقصى المقررين قانونا)، قرار غرفة الجنج والمخالفات، صادر بتاريخ 1998/11/25، في الملف رقم 227768، نقلا عن أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 191.

2- قضت المحكمة العليا: (بأنه يعرض قراره للنقض المجلس الذي رفع العقوبة المحكوم بها من طرف المحكمة من ستة أشهر إلى ثمانية أشهر حبسا رغم استئناف الحكم من طرف المتهم وحده) قرار غرفة الجنج والمخالفات، صادر بتاريخ 1988/11/08، في الملف رقم 53835، وتطبق هذه القاعدة حتى في حالة ما إذا قضى المجلس برفع العقوبة مع جعلها موقوفة التنفيذ، قرار غرفة الجنج والمخالفات، صادر بتاريخ 1987/06/09، في الملف رقم 43674، نقلا عن المرجع نفسه، ص 222.

3- قضت المحكمة العليا: (بأنه يعرضون قرارهم للنقض قضاة المجلس الذين استجابوا لطلب المطعون ضده برفع مبلغ التعويض المحكوم به دون توضيح أو تسبب)، قرار غرفة الجنج والمخالفات، صادر بتاريخ 1994/07/19، في الملف رقم 180610، نقلا عن المرجع نفسه، ص 224.

المطلب الثاني: تسبيب المقررات القضائية الصادرة في الطعون غير العادية

طرق الطعن غير العادية هي التي يلزم القانون فيها الطاعن ببيان السبب الذي دعا إلى الطعن، ويشترط أن يكون واحدا من الأسباب التي حصرها القانون، وتتميز طرق الطعن غير العادية بأنه لا يترتب عليها إعادة طرح الدعوى برمتها، بل تطرح الدعوى عليها في حدود السبب الذي بني عليه الطعن، وطرق الطعن غير العادية هي: النقض، وإعادة النظر، لذلك سنخصص الفرع الأول لبيان ضوابط تسبيب قرارات المحكمة العليا الصادرة في الطعن بالنقض، ونتناول في الفرع الثاني ضوابط تسبيب قرارات المحكمة العليا الصادرة في الطعن بإعادة النظر.

الفرع الأول: تسبيب قرارات المحكمة العليا الصادرة في الطعن بالنقض

الطعن بالنقض طريق غير عادي يحاكم الحكم ولا يعيد النظر في الموضوع، وهو ليس امتدادا للخصومة، بل هو خصومة خاصة تقتصر وظيفة محكمة النقض بالنسبة لها على القضاء في صحة الأحكام والقرارات من قبيل أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون فيما يكون قد عرض عليها من طلبات وأوجه دفاع.¹

وأول ما تراقبه المحكمة العليا هو شكل الطعن بالنقض، ذلك أنه قد يكون الحكم أو القرار مما لا يجوز الطعن عليه بالنقض،² كأن يكون غير نهائي، أو لم يفصل في الموضوع وإنما قضى بتعيين خبير.³

فإذا ما أصدرت المحكمة العليا قرارها القاضي برفض الطعن شكلا لعدم جوازه فيجب أن تبين الأسباب التي تستند إليها في ذلك.

1- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 494.
2- راجع الأحكام التي يجوز والتي لا يجوز فيها الطعن بالنقض في المادتين 495، 496 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلتين بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، وفي ذلك قضت المحكمة العليا: (لا يجوز الطعن بالنقض إلا في الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة، وما دام القرار محل الطعن لم يفصل في الموضوع يتعين حينئذ عدم قبول الطعن فيه شكلا) قرار غرفة الجناح والمخالفات، صادر بتاريخ 17/04/1994، في الملف رقم 104880، نقلا عن أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 247.
3- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ 13/05/1982، نقلا عن المرجع نفسه، ص 248.

وإذا فحصت المحكمة العليا الطعن بالنقض المرفوع أمامها وتأكدت من جواز نظره، فإنها تنتقل لمراقبة باقي الشروط الشكلية لقبوله، ومن بين تلك الشروط ما يتعلق بالمهلة التي يجوز فيها رفع الطعن بالنقض، فإذا تبين لها أن الطعن بالنقض تم تقديمه بعد انتهاء الآجال فإنها تحكم بعدم قبول الطعن شكلا.¹

وقد حصر القانون الأشخاص الذين لهم حق الطعن بالنقض،² وهم: النيابة العامة، والمحكوم عليه، المدعي المدني، والمسؤول المدني، فإذا كان المدعي في الطعن لا تنطبق عليه إحدى الصفات المذكورة يتعين التصريح بعدم قبول طعنه شكلا لانعدام الصفة.³

ولا تكفي توافر الصفة لقبول الطعن بالنقض بل يجب أن يكون للطاعن مصلحة في هذا الطعن، ويشترط أن تكون هذه المصلحة حقيقية كأن يبتغي من وراء طعنه تحقيق طلباته وأوجه دفاعه أو إصلاح الضرر الذي لحقه من وراء الحكم المطعون فيه.⁴

وبعد أن تفرغ المحكمة العليا من مراقبة شكل الطعن، فإنها تنتقل إلى موضوعه، فإذا انتهت بعد فحصه ومن خلال رقابتها على أسباب الحكم أو القرار إلى أنه ليس له محل في الوثائق أو في أسباب المقرر القضائي أو في القانون فإنها تقوم برفضه، وتلتزم بأن تبين أسباب الرفض من خلال أسباب كافية وسائغة ترد بها على كافة أوجه الطعن المثارة في الحكم المطعون فيه.

1- لمعرفة ميعاد الطعن بالنقض راجع أحكام المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، وفي ذلك قضت المحكمة العليا: (بأنه ما دام القرار محل الطعن صدر في حضور المتهم ولم يطعن فيه بالنقض إلا بعد فوات الأجل، يتعين حينئذ التصريح بعدم قبول طعنه شكلا)، قرار غرفة الجنج والمخالفات، صادر بتاريخ 1994/07/24، في الملف رقم 114557، نقلا عن أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 256.

2- راجع المادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015.

3- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنج والمخالفات، بتاريخ سنة 1995، ملف رقم 117697 المرجع نفسه، ص 252.

4- وفي ذلك قضت المحكمة العليا: (بأنه طالما أن إدارة الجمارك المدعية في الطعن لم تستأنف حكم أول درجة، وبذلك تكون قد رضيت بما قضى به، وأن القرار المطعون فيه لم يعدل فيما قضى به الحكم المذكور فإن المدعية في الطعن تكون بدون مصلحة للطعن فيه بالنقض) قرار غرفة الجنج والمخالفات، بتاريخ 1998/02/23، في الملف رقم 154294، نقلا عن المرجع والموضع نفسه.

وأوجه الطعن ثمانية، وهي تلك التي عددها المشرع في المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية، ويجوز للمحكمة العليا أن تثير تلقائياً وجهاً من تلك الوجوه،¹ ولا يجوز أن تكون الأوجه المستظهر بها في الطعن جديدة، بل لابد أن يكون قاضي الموضوع قد سبق له النظر فيها،² فإذا كانت مذكرة الطعن بالنقض غير مبنية على وجه من الوجوه الوارد ذكرها في أحكام المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن ذلك يؤدي إلى رفضها موضوعاً باعتبار أن المحكمة العليا هي هيئة رقابة القانون وليست هيئة موضوع.³

وإذا استند الطعن على أوجه غير جدية تتعلق بالموضوع ولا تقبل أي مناقشة قانونية، فإن المحكمة العليا تصدر قراراً برفضه لهذا السبب دون تسبب خاص.⁴

وقد تنتهي المحكمة العليا إلى قبول الطعن في الموضوع وبالتالي نقض المقرر القضائي، وفي جميع الأحوال فإن قرارات المحكمة العليا تكون مسببة،⁵ غير أن هذا التسبب يختلف باختلاف نوع الخطأ، وعما إذا كان يتعلق بالخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله أو يتصل بصحة قضاء محكمة الموضوع في الواقعة التي فصلت فيها وتمخض عنها الحكم المطعون فيه.

وإذا تم نقض الحكم أو القرار المطعون فيه وذلك لعيوب تمس قضاء محكمة الموضوع في الواقعة التي فصلت فيها، سواء كان ذلك لعدم كفاية الأسباب في تبرير صحة تطبيقها للقانون، أو لأن استدلالها الذي انتهى بها إلى الحكم الذي أصدرته شابه الفساد أو لحقه الخطأ في الإسناد، أو أنها لم ترد الرد الكافي والسائغ على الطلبات الهامة والدفع الجوهرية التي تقدم بها الخصوم إليها، أو لأن تسطيرها للأسباب شابه الإبهام والغموض

1- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ 1968/01/23، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 258.

2- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ 1968/12/03، المرجع والموضع نفسه.

3- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنايات والمخالفات، بتاريخ 1989/03/14، المرجع والموضع نفسه.

4- راجع المادة 523 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015.

5- راجع الفقرة الأولى من المادة 521 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

بحيث تعذر معه الوقوف على صحة ما انتهت إليه من قضاء، فإنها تلتزم بأن تبين هذه العيوب التي شابت الحكم المطعون فيه وذلك من خلال رقابتها على التسبيب.¹

وفي هذه الحالة تقضي المحكمة ببطلان الحكم المطعون فيه كلياً أو جزئياً، مع إحالة الدعوى إما إلى الجهة القضائية نفسها مشكلة تشكيلاً آخر أو إلى جهة قضائية أخرى من درجة الجهة التي أصدرت الحكم المنقوض، ويتعين على الجهة القضائية التي تحال إليها القضية بعد النقض أن تخضع لحكم الإحالة فيما يتعلق بالنقطة القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا، وإن لم يدع حكماً من النزاع شيئاً يفصل فيه، نقض الحكم المطعون فيه دون إحالة.²

الفرع الثاني: تسبيب قرارات المحكمة العليا الصادرة في الطعن بإعادة النظر

نظم المشرع الجزائري طلب إعادة النظر وأرجع أساسه إلى ثبوت خطأ في الواقع وذلك إذا توافرت حالة من الحالات التي نصت عليها المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية.³

فأساس طلب إعادة النظر عناصر جديدة لم تكن تحت بصر المحكمة وقت الحكم، ولا يمكن أن ينصب على إعادة تقييم الأدلة السابق بحثها من المحكمة.⁴

1- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 888.

2- راجع المادتان 523، 524 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

3- نصت المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: (لا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة، ويجب أن تؤسس: 1- إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجنى عليه المزعوم قتله على قيد الحياة، 2- أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه، 3- أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين، 4- أو أخيراً بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه...).

4- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 408.

والمحكمة العليا تبحث شروط قبول طلب إعادة النظر شكلا، فإذا كان الحكم أو القرار لا يجوز الطعن عليهما بطلب إعادة النظر فإن المحكمة العليا ترفض نظره شكلا، وتلتزم بأن تبين أسباب ذلك، ومن بين تلك الأسباب أن يكون الطلب مقدما ضد أحكام أو قرارات غير حائزة قوة الشيء المقضي فيه، أو أن تكون صادرة بالبراءة أو بعدم الاختصاص أو بانقضاء الدعوى العمومية لسبب من أسباب انقضائها، أو أن يكون موضوعها الدعوى المدنية بالتبعية دون الدعوى العمومية.

وإذا كان المقرر القضائي يجوز عليه الطعن بطلب إعادة النظر فإن محكمة النقض يتعين عليها بعد ذلك أن تبحث في صحة شروطه الشكلية،¹ فيجب عليها أن تتحقق من أن الطلب دخل حوزتها بإجراءات صحيحة، فإذا كان الطلب مقدما من المسؤول المدني، أو من شخص لا يعد نائبا قانونيا عن المحكوم عليه الفاقدا الأهلية، أو من حواشي المحكوم عليه دون أصوله أو فروعه، أو من طليقته، فإن المحكمة العليا تقضي بعدم قبوله شكلا.

أما الحالة الرابعة فإن نصوص قانون الإجراءات الجزائية صريحة وقاطعة في أن حق طلب إعادة النظر بالنسبة لها مقصور على النائب العام لدى المحكمة العليا وحده دون أصحاب الشأن، والسبب في ذلك يرجع إلى أن الحالات الثلاث الأولى محسوم أمرها لذا فالطلب بخصوصها جدي لما تدل عليه من خطأ الحكم أو تناقضه مع أحكام أخرى نهائية.

أما الحالة الرابعة المنصوص عليها المادة سالفه الذكر فقد خول المشرع للنائب العام وحده الطعن بطلب إعادة النظر، نظرا لأنها حالة تحتاج إلى قدر كبير من التحقيق والتقدير للوقائع والمستندات التي تظهر بعد الحكم دون أن تكون معلومة وقت المحاكمة.

فإذا انتهت المحكمة العليا من مراقبة شكل الطلب انتقلت إلى موضوعه، فإذا وجدت أن طلب إعادة النظر الذي تقدم به المحكوم عليه لا يندرج تحت إحدى الحالات الثلاث

1- نصت المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية على من له الصفة في رفع طلب إعادة النظر، وفرقت في ذلك بين الحالات الثلاث الأولى والحالة الرابعة، بقولها: (... يرفع الأمر إلى المحكمة العليا بالنسبة للحالات الثلاث الأولى مباشرة إما من وزير العدل، أو من المحكوم عليه، أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته، أو من زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته، أو ثبوت غيابه، وفي الحالة الرابعة لا يجوز ذلك لغير النائب العام لدى المحكمة العليا متصرفا بناء على طلب وزير العدل...).

الأولى المنصوص عليها في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنها تقوم برفض الطلب وتلتزم بأن تبين أسباب هذا الرفض، وفي الحالة الرابعة إذا لم تكن الواقعة جديدة أو كانت المستندات معلومة لدى القضاة الذين قضوا بالإدانة، أو لم يكن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه، فإنها تقوم برفض الطلب وتبين أسباب ذلك.

وتجدر الإشارة أن المشرع قد خول القاضي المقرر بشأن طلب إعادة النظر ممارسة جميع إجراءات التحقيق، وعند الضرورة بطريق الإنابة القضائية، وذلك لغرض التأكد من العناصر الواقعية لكل حالة من الحالات الأربع سيما الحالة الأخيرة، والتي تشكل أساس طلب إعادة النظر.

أما إذا قبلت المحكمة العليا طلب إعادة النظر المقدم إليها بناء على الحالات الثلاث المنصوص عليها في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنها تلتزم بأن تبين الحالة التي من أجلها قررت قبول إعادة النظر في المقرر القضائي، وبيانها لهذه الحالة لا يتعدى التحقق الشكلي من وجودها بالصورة التي نص عليها القانون دون أن يكون لها أن تنتظر في تأثيره من الناحية الموضوعية على الإدانة التي يتطلب إعادة نظرها، مع التنويه أن المحكمة العليا تقضي في جميع الحالات ببطلان أحكام الإدانة بغير إحالة إذا ما قررت قبول الطلب.

أما تعرض المحكمة العليا لطلب إعادة النظر بناء على الحالة الرابعة، فإن المحكمة العليا لا تكتفي في ذلك بالتحقق الشكلي من وجود هذه الحالة ولكن تبحث في مدى تأثير هذه الحالة على الإدانة، بحيث لا يجوز قبول طلب إعادة النظر، إلا إذا قامت لديها قرينة قضائية على خطأ الحكم وثبوت براءة المحكوم عليه.

والمحكمة العليا تقضي ببراءة المحكوم عليه عند فصلها في طلب إعادة النظر، ولا تكتفي ببطلان المقرر القضائي بالإدانة، كون أن المشرع لم يخولها إحالة القضية لنظرها من جديد.¹

1- قضت المحكمة العليا بأنه: (يمكن قبول التماس إعادة النظر في القرار الصادر في 16/05/1966 القاضي بإدانة الشريك بعامين حبس، والقرار الصادر في 14/10/1966 القاضي ببراءة الفاعل الأصلي والذي حاز حجية الشيء المقضي به، عندما يكون القرار قد أحدث بمناسبة جريمة واحدة وضعية متناقضة)، قرار الغرفة الجنائية بتاريخ

خاتمة

قطوف هذا البحث ليست تكرارا لما تناولته الدراسة، وإنما هي إبراز لأهم النتائج التي توصلت إليها، وتبيان لأهم المقترحات التي أفرزتها، وطرح لبعض الأفكار التي لم تتل حظها من الدراسة المتعمقة، وينبغي أن تكون محلا لبحوث أخرى أكثر عمقا، وهو ما سنبيّنه فيما يلي:

=1967/05/23، كما قضت: (... وإذا كان الثابت في قضية الحال أن محكمة الجنج قضت بإدانة المعنيين في قضية تزوير وثائق إدارية ونصب وكان هذا الحكم قد اكتسب قوة الشيء المقضي به لعدم الطعن فيه بالطرق القانونية، ثم اتضح ما يثبت أنهما لم يرتكبا هذه الوقائع بموجب قرار من وزارة المجاهدين، استوجب حينئذ قبول طلب التماس إعادة النظر شكلا وموضوعا وإبطال حكم الإدانة والقضاء ببراءة المتهمين من تهمة تزوير وثائق إدارية)، قرار غرفة الجنج، صادر بتاريخ 1982/01/05، نقلا عن أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 280-281.

أولا- أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

1- لم يكن الالتزام بالتسبيب وليد الأنظمة القانونية الحالية، ولكن عرفته الأنظمة القانونية القديمة باعتباره محققا للعدالة والتي هي شعور فطري يولد مع الإنسان ويلزمه مهما اختلف المكان وتباعد الزمان.

2- أن الالتزام بالتسبيب له أهمية عظيمة سواء أكان ذلك للخصوم أو للرأي العام أم للقاضي نفسه، فهو وسيلة الخصوم في تحقق علمهم بالمقرر القضائي الصادر لهم أو عليهم، فإما أن يتولد لديهم الاقتناع بعدالته وبالتالي قبوله أو عدم عدالته وبالتالي الطعن عليه.

3- لقد أظهرت الدراسة أن حقيقة امتداد رقابة المحكمة العليا إلى الأسباب الواقعية لا تعد رقابة على الاقتناع الشخصي الذي يعتمد على تقدير القاضي للدليل، واطمئنانه إلى دليل سواء، أو تفضيله دليلا على دليل آخر، وإنما هي رقابة مقررة على الاقتناع الموضوعي والذي أفضى إليه هذا الاقتناع الشخصي، بعد أن تحول من نطاقه الذاتي إلى النطاق الموضوعي، وتحول من الشك إلى اليقين.

4- لما كان الالتزام بالتسبيب تسطيرا لمضمون الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع في الواقع والقانون، وكاشفا عن المنهج الذي اتبعه في الوصول إليه، فإن التكوين الكافي والاستخلاص السائع لهذا المضمون، يؤدي إلى كفاية الأسباب الواقعية ومنطقيتها، ومن ثم ابتعادها عن الطعن عليها لشوائب التسبيب، التي باتت من أكثر أوجه الطعن رواجاً على المقرر القضائي الفاصل في المسائل الجزائية أمام المحكمة العليا.

ولذلك فقد أولت الدراسة عنايتها في بيان قواعد تسبيب المقرر القضائي الفاصل في المسائل الجزائية سواء كان صادرا بالإدانة أم بالبراءة، أم في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى العمومية، أم من جهة الطعن.

5- إذا كان الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع يتكون من الأثر الذي تحدثه جميع الأدلة في عقيدته، فإنه لا يجوز أن يتم الاستغناء ببعض الأدلة عن بعضها الآخر، ذلك لأن الأدلة

في المواد الجزائية ضمام متساندة يشد أزر بعضها البعض الآخر، ومن ثم إذا لحق البطلان أحد الأدلة، ولم يفتن قاضي الموضوع إليه، فإنه لا يعرف مقدار أثره في عقيدته ولو كان قد فطن إليه، ولذلك يبطل المقرر القضائي كنتيجة لذلك.

6- موقف المشرع الإجرائي الجزائي في الجزائر من الالتزام بالتسبب قد تطور بشكل جدي، إلى غاية سنة 2017 بحيث وصل إلى درجة يميز فيها بين حالات التسبب في الإدانة والبراءة وما يعادل البراءة، بل أصبح يوضح نطاق التسبب وعناصره، ويلزم المحكمة بذكر أسباب كل حالة.

7- مهمة التسبب هي بيان أن المقرر القضائي لا يصدر إلا على النحو الذي صدر عليه وأنه ليس هناك احتمال بصدوره على نحو مخالف، وليس من مهمة التسبب بيان كل استدلال سلكه القاضي حتى وصل إلى حكمه، أو الشكوك التي كانت أمامه قبل اتخاذ مقرره القضائي، فالتسبب لا يجب أن يتضمن كل استدلال أجراه القاضي قبل أن يصدر مقرره، بل يتضمن الاستدلال الأخير دون غيره.

8- يحدث كثيرا أن توجد أسباب ضمن المقرر القضائي إلا أنها غير متعلقة به، وإنما تتعلق بمقرر قضائي آخر، وسبب ذلك استعمال تقنية الإعلام الآلي أو ما يسمى "بالتطبيق القضائية" بحيث أصبح القضاة يحررون مسودة أحكامهم في الجلسة الواحدة ضمن برامج الكترونية وتسلم في دعائم لأمناء الضبط من أجل الدخول فيها ونقل معطياتها بتقنية النسخ واللصق الإلكترونيين، وقد يخطئ أمناء الضبط في نقل تلك المعلومات فينقلون وقائع أو أسباب أو منطوق مقرر قضائي إلى مقرر آخر، ويفوت رئيس الجلسة التدقيق في الحكم نتيجة الضغط أو لأي سبب آخر فيقوم بإمضائه، ليكون نتيجة ذلك وجود مقرر قضائي يحوي منطوقا لا تعبر عنه أسبابه لكونها في الحقيقة ليست أسبابه وإنما أسباب مقرر قضائي آخر.

ويرى الباحث أن هذا الأمر يعد مجرد خطأ مادي في جزء الأسباب من المقرر القضائي وتصحيحه جائز ويكون من اختصاص الجهة القضائية التي أصدرته.

9- يعترف الفقه القانوني في كل من فرنسا ومصر بفكرة الأسباب الصريحة، كما أقر القضاء في كل من فرنسا ومصر بفكرة الأسباب الضمنية، وبالنظر لأهمية فكرة تسبیب الحكم القضائي تسبیباً صريحاً فالباحث لا يميل إلى التسبیب الضمني لأن اللجوء إلى التسبیب الصريح لا يشكل مشقة أو عناء على القاضي وبخاصة فإن ثمة أطرافاً عديدة تهتم بهذا التسبیب من خصوم ونيابة عامة ورقابة المحكمة العليا.

10- إن تحديد مقدار الأسباب الصالح لحمل منطوق المقرر القضائي يرجع إلى المحكمة، والتي يجب عليها أن تتفادى الإيجاز المخل بالبناء المنطقي لأسباب المقرر القضائي، أو الإسهاب الممل الذي يضيع معه جهد المحكمة دون طائل من ورائه، ومع ذلك فإن الإيجاز المخل هو وحده من يتحقق معه عيب عدم كفاية الأسباب، بينما الإسهاب في إيراد الأسباب ينتج عنه ما يسمى بالأسباب الزائدة وهي مع كراهيتها لا تعيب أسباب المقرر القضائي.

11- أحسن منطق للتسبیب يستعين به القاضي الجزائي هو ذلك الذي يجمع بين المنطقيين الصوري وغير الصوري.

12- تناقض الأسباب مع المنطوق يؤدي إلى انعدام شرط المنطقية في التسبیب وليس إلى انعدام شرط وجود الأسباب، بخلاف تناقض الأسباب فيما بينها والذي يؤدي بالضرورة إلى تماحيها ومن ثم إلى قيام عيب عدم وجود الأسباب.

ثانياً - المقترحات التي خلصت إليها الدراسة:

من أجل تحقيق النتائج السالفة، فإن الدراسة قد خلصت إلى المقترحات الآتية:

1- لكي يكون الالتزام بالتسبیب وافياً في مضمونه ومحققاً لوظائفه يجب أن يأتي النص القانوني الذي يقرره معبراً عن ذلك بوضوح، ولذلك نرى أن يكون من الأفضل أن يضيف المشرع نصاً على شاكلة نص المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، فينص صراحة على بطلان المقررات القضائية التي تصدر بدون أسباب، أو أن تكون أسبابها غير كافية، لاسيما وأن قرارات المحكمة العليا قد استقرت على ذلك.

2- لما كانت لحظة ميلاد الأسباب هي مرحلة المداولة في المقرر القضائي وحتى النطق به، فإن الدراسة تذهب إلى أن الأقرب إلى العدالة أن يصاحب النطق بالحكم، تحرير أسبابه، فلا شك في أن في هذه اللحظة يكون القاضي على بينة من الدعوى والأدلة القائمة فيها، فكتابة الرأي قبل الجهر به تسمح بتقديره التقدير الكافي والسائغ، والتروي في إصداره، والمساعدة في صدوره صحيحا، لذلك فإن الدراسة ترى أنه من المستحسن النص صراحة على وجوب النطق بالحكم بأسبابه، وأن مخالفة ذلك يترتب عليه البطلان.

3- إذا كان من الملاحظ اليوم كثرة الطعون أمام المحكمة العليا استنادا لشوائب التسبب، فإن الدراسة، مساهمة منها في التقليل من عدد الطعون أمام المحكمة العليا، ترى عدم الاعتداد بالنماذج المطبوعة المعدة سلفا كأسباب للأحكام، فالتسبب ليس نموذجا مطبوعا يمكن أن تحاكيه جميع الأحكام، وإنما هو عمل عقلي يعبر عن اقتناع موضوعي، يختلف من قاض إلى آخر ومن واقعة إلى أخرى.

4- كذلك فإن الدراسة تذهب أيضا إلى ضرورة التزام محاكم ثاني درجة بتسبب القرار الذي تصدره، حتى ولو انتهت إلى تأييد الحكم المطعون عليه أمامها، فهذه المحكمة هي محكمة موضوع ودرجة ثانية في التقاضي، ويجب أن يأتي الحكم الذي تنتهي إليه معبرا عن الاقتناع الذي تكون لديها في الواقع والقانون.

ولعلنا نبتغي من ذلك تقوية المقرر القضائي الفاصل في المسائل الجزائية وتحقيق فعالية تعدد درجات التقاضي، وعدم تراخي قضاة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي، ليس لأنه صحيح، وإنما لمجرد الرغبة في تأييده هروبا من الالتزام بالتسبب في حالة مخالفته.

وإذا كان قضائنا قد أرهقهم الجهد لكثرة القضايا المطروحة عليهم فمن الواجب أن يكون العلاج هو العمل على زيادة عددهم، ومن الخطر معالجة الأمر بتيسير جهودهم عند الحكم، إذ أن هذا يمس فن القضاء، ويمس العدالة في الصميم.

5- إذا كان الاقتناع الموضوعي لقاضي الموضوع يعتمد على قواعد الاستقراء والاستنباط في فهم واقعة الدعوى والظروف المحيطة بها، والأدلة القائمة في الوثائق، والوصول من هذه المقدمات إلى نتائج صحيحة فإن هذا يكون مدعاة للاهتمام بعلم المنطق الشكلي

والموضوعي، وعلم النفس القضائي وعلم النفس الجنائي، وأن يتم تدريس ذلك في كليات الحقوق والمدرسة العليا للقضاء، كما يجب الاهتمام بصياغة الأحكام، وفن تحرير الأسباب، وأن تدرس كمادة مستقلة بكليات الحقوق.

6- إذا كان التطور العلمي قد انعكس أثره بشكل كبير على العلوم الجزائية، خاصة طرق الحصول على الدليل، وزيادة أهمية الأدلة غير المباشرة في الإثبات الجزائي، فإن هذا يدعو إلى الاهتمام بتطوير عقلية القاضي لكي يستطيع فهم هذه الأدلة وأن يستنبط منها النتائج الصحيحة، وهذا يتطلب الاهتمام بدراسة المنطق الإجرائي القائم على الاستدلال بقطبيه: التدليل والالتزام بالتسبيب.

7- أنه إذا كانت العدالة بطيئة تعد ظلما يقاسي منه المجتمع والخصوم على حد سواء، فإن إلمام القاضي بضوابط التسبيب وأصوله الصحيحة يساهم في تخفيف أزمة العدالة البطيئة، وذلك بأن يأتي تسببيه كافيا في بيان واقعة الحكم الأساسية والأدلة التي تثبتتها أو تنفيها، وفي رده على الطلبات الهامة والدفع الجوهرية، ودون أن يذهب في تسببيه إلى ذكر أسباب زائدة أو التعرض لواقعة نافلة أو يشغل ذهنه بتفصيلات لا تؤدي إلى قوة حكمه وإنما يترتب عليه ضعفه وتضييع وقته.

8- بعد أن تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 17-07 والذي نص على ورقة التسبيب بحيث أصبحت قرارات محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية تسبب بات من الضروري إلغاء نص المادة 307 من نفس القانون لكونها لا تطلب من قضاة محكمة الجنايات أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا ترسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، بمعنى لا تطلب منهم تسبيب قراراتهم، وهو ما يتناقض مع أحكام الفقرات 08، 09، 10، 11، 12 من المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

9- حيث أن نظام الأسئلة والأجوبة السائد في جلسات وقرارات محكمة الجنايات هو الآخر يتناقض مع نظام التسبيب، مما يتعين معه إلغاء نص المادة 305 وما يليها من قانون

الإجراءات الجزائية والمنظمة لأحكام الأسئلة والأجوبة أمام محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية.

10- طالما أن قرارات محاكم الجنايات الابتدائية والاستئنافية أصبحت تسبب، وأن التسبب هو عمل فني يقتضي مهارة وكفاءة كتلك المتوافرة في القضاة المحترفين - وهو السبب الذي جعل المشرع ينيط مهمة تحرير ورقة التسبب برئيس محكمة الجنايات أو من ينيبه من القضاة المساعدين المحترفين - ولما كانت قرارات محاكم الجنايات تؤخذ بالأغلبية، وأن الأغلبية وفقا للتعديل الأخير هي للمحلفين، فإذا ما تعارض رأي المحلفين مع رأي القضاة المحترفين كانت الغلبة للمحلفين، وفي هذه الحالة يضطر قاض من القضاة المساعدين إلى تبرير قناعة الغير والتي تتعارض مع قناعته هو، وهو أمر خطير، يتطلب من المشرع إعادة النظر في عدد المحلفين وخفضه إلى ما دون عدد القضاة المحترفين أو جعله يساويه مع ترجيح الرأي في حالة التساوي للقضاة المحترفين، ومن ثم ضرورة إعادة النظر بتعديل المادة 258 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا- الموضوعات التي لم تتل حظها من الدراسة:

بعد أن بينا بعض المقترحات التي أفرزتها الدراسة، فإن هذه الدراسة أيضا قد شملت بعض الموضوعات التي لم تتل حظها من البحث المتعمق، ولذا فإن الباب سيظل مفتوحا لباحثين آخرين، لكي يدلوا بدلوهم فيها، ومن قبيل ذلك ما يأتي:

1- فلسفة التسبب والعدالة البشرية النسبية:

فلا شك في أن للتسبب فلسفة عظيمة يقوم عليها، وذلك لارتباطه بحاسة العدالة وهي لب الضمير البشري، ولارتكازه على المبادئ الإجرائية العامة، وهو أيضا حق من حقوق الانسان، بل إنه يعد أهم هذه الحقوق، لكونه الوسيلة الفعالة لتحقيق الرقابة على عدل القضاء.

2- نظرية العقوبة المبررة:

إن هذا الموضوع تزداد أهميته اليوم، ويكون في حاجة ماسة إلى أن تتناوله أيدي الباحثين بالبحث والدراسة، وذلك حتى يمكن تحديد نطاقه الصحيح، وتطبيقه التطبيق الذي يحافظ على مصلحة الطاعن ويتفق مع موجبات العدالة.

3- مبدأ تساند الأدلة في المواد الجزائية:

فهذا المبدأ الذي استقرت عليه أحكام القضاء في حاجة إلى دراسة مستقلة، تظهر حقيقته وتحدد نطاقه وخاصة بعد أن ذهبت بعض أحكام المحكمة العليا إلى جواز الاستغناء ببعض الأدلة عن بعضها البعض.

4- شوائب التسبيب:

إن كل شائبة من شوائب التسبيب تحتاج إلى بحث مستقل بحيث يمكن الكشف عن حقيقتها وصلتها بالشوائب الأخرى، وبيان الأثر المترتب عليها، وموقف المحكمة العليا منها، وخاصة أن شوائب التسبيب غير محددة تحديدا دقيقا في قرارات المحكمة العليا.

ولعل بما أسلفنا من موضوعات، رأينا أنها في حاجة إلى بحث متعمق لم تستطع الدراسة الوفاء به، نكون قد وصلنا إلى بداية البحث وليس نهايته، فكما يقول الفيلسوف الفرنسي "مونتسكيو" في مؤلفه روح القوانين: (لا ينبغي أن يتم المرء موضوعا تماما كاملا، بما لا يدع للقارئ شيئا يفعله، فليست الغاية أن تجعل الآخرين يقرأون، بل أن تجعلهم يفكرون).

وبعد: يجب على القاضي أن يظل دائما باحثا عن العدل، وأن يكون عاشقا له، وأن يكون في اجتهاد مستمر لكي يكون جديرا بأن يتحمل أمانة القضاء، فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر، وأن يكون من السابقين إلى ظل الله يوم القيامة الذين إذا أعطوا الحق قبلوه، وإذا سئلوا بذلوه، وإذا حكموا بين الناس حكموا كحكمهم لأنفسهم، وأن يعبر عن ذلك كله ويكشف عنه في بيانه للأسباب الكافية والسائغة التي تبرر عدله النسبي وتقترب به من الإنصاف.

قائمة المختصرات

أولاً - باللغة العربية:

ق ع	قانون العقوبات
ق إ ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق إ م إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ص	صفحة

ثانياً - باللغة الفرنسية:

B C	Bulletin des arrêts de la cour de cassation
CASS	Cassation
C.CRIM	Chambre criminelle
D	Recueil Dalloz
G.P	Gazette du palais
Ibid	Même référence
No	Numéro
OP.CIT	Ouvrage cite
P	Page

قائمة المراجع

- القرآن الكريم.

أولاً- باللغة العربية:

أ- القوانين:

- 1- دستور 1963/09/08 الجريدة الرسمية عدد 64 المؤرخة في 1963/09/10.
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07/12/1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، الجريدة الرسمية عدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.
- 3- أمر رقم 76-97 المؤرخ في 1976/11/22 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 94 مؤرخة في 1976/11/24
- 4- مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 1989/02/28 يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 1989/02/23 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 09، المؤرخة في 1989/03/01.
- 5- أمر رقم 75/58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 78، مؤرخة في 1975/09/30.
- 6- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 48، مؤرخة في 10 يونيو 1966.
- 7- الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 49، مؤرخة في 1966/06/11.
- 8- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، مؤرخة في 2008/04/23.

- 9- القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27/03/2017 يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 20 المؤرخة في 29 مارس 2017.
- 10- القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 يتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 12 مؤرخة في 13 فبراير 2005.
- 11- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد 57، المؤرخة في 08 سبتمبر 2004.
- 12- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015.
- 13- القانون رقم 14/01 المؤرخ في 19 غشت 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05/17 المؤرخ في 16 فبراير 2017، الجريدة الرسمية عدد 12، مؤرخة في 22 فبراير 2017.

ب- الكتب العامة

- 1- ابراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974.
- 2- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد السلامة، الجزء الأول والجزء الخامس، دار طيبة، من دون سنة نشر.
- 3- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر، الجزائر، 2015.
- 4- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2009.
- 5- أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، 2012.
- 6- أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
- 7- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة الثانية، القاهرة، 2002.

- 8- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثالث في النقض الجنائي، دار النهضة العربية، 1980.
- 9- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول الجزء الأول والجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.
- 10- أشرف رمضان عبد المجيد، النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 11- ألبير صالح، الشروع في الجريمة في التشريع المصري، رسالة دكتوراه، جامعة فؤاد الأول، القاهرة، 1949.
- 12- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل، مفردات ألفاظ القرآن، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1961.
- 13- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، الهيئة العامة للكتب، مصر، بدون سنة نشر.
- 14- أنور أحمد أرسلان، الوسيط في القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- 15- جلال ثروت، نظم القسم الخاص - جرائم الاعتداء على الأشخاص - الجزء الأول، المكتب المصري الحديث للطباعة، القاهرة، 1971.
- 16- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، الإثبات في المواد الجنائية، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1921.
- 17- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية (الجزء الثاني) إضراب - تهديد، الطبعة الأولى، مكتبة العلم للجميع، لبنان، 2004.
- 18- جيلالي بغدادلي، التحقيق (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.
- 19- حسن المرصفاوي، قانون الإجراءات الجنائية مع تطورات التشريعية ومذكرته الإيضاحية وأحكام النقض في خمسين عاما، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1981.
- 20- حسن المرصفاوي، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1964.

- 21- حسن كيرة، المدخل إلى القانون، القانون بوجه عام، النظرية العامة للقاعدة القانونية النظرية العامة للحق، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
- 22- حسني أحمد الجندي، وسائل الدفاع أمام القضاء الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
- 23- حسني أحمد الجندي، نظرية الجريمة المستحيلة في القانون الوضعي المصري والشرعية الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1980.
- 24- رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984.
- 25- سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.
- 26- صلاح الجبالي، المنطق والفلسفة وعلم النفس، الجزء 02، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.
- 27- عبد الحميد الشواربي وعز الدين الدانصوري، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
- 28- عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة العاني، بغداد، 1972.
- 29- عبد العظيم وزير، الشروط المفترضة في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
- 30- عبد الله اوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - التحري والتحقيق - الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2012.
- 31- علي خاطر شطناوي، دراسات في القرارات الإدارية، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، 1998.
- 32- علي راشد، مبادئ القانون الجنائي، الجزء الأول، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1940.
- 33- علي سامي النشار، مناهج البحث عند مفكري الإسلام واكتشاف المنهج العلمي في العالم الإسلامي، دار المعارف، مصر، 1966.

- 34- علي عدنان الفيل، وقف الإجراءات الجنائية في القانون العسكري - دراسة مقارنة - دار هومة، الجزائر، 2003.
- 35- عمر السعيد رمضان، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.
- 36- عمر السعيد رمضان، بين النظريتين النفسية والمعارية للإثم، بحث في طبيعة الركن المعنوي للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
- 37- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
- 38- فتحي والي، قانون القضاء المدني في الاتحاد السوفييتي، دار النهضة العربية، القاهرة، من دون سنة نشر.
- 39- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
- 40- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- 41- مأمون سلامة، النظرية الغائية للسلوك في القانون الجنائي، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثاني عشر، العدد الأول، القاهرة، 1969.
- 42- مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.
- 43- محمد زكي أبو عامر، قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
- 44- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات - القسم العام -، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1986.
- 45- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986.
- 46- محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية للمحامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1990.

- 47- محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها - دراسة مقارنة - الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان، 2010.
- 48- محمد محمود ابراهيم، النظرية العامة للتكييف القانوني للدعوى في قانون المرافعات المدنية، بدون ناشر، القاهرة، 1982.
- 49- محمود قاسم، المنطق الحديث ومناهج البحث، دار المعارف، الطبعة الخامسة، مصر، 1967.
- 50- محمود محمد حافظ، القرار الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
- 51- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
- 52- محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 1977.
- 53- محمود نجيب حسني، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
- 54- وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، قانون المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر.

ج- الكتب الخاصة والرسائل الجامعية

- 01- أحمد مليجي، أوجه الطعن بالنقض المتصلة بواقع الدعوى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- 02- أحمد هندي، أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق - دراسة مقارنة - دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
- 03- الأنصاري حسن النيداني، العيوب المبطللة للحكم وطرق التمسك بها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

- 04- رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، طبعة 2015.
- 05- سعيد عبد اللطيف حسن، الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
- 06- عبد الحكيم فوده، موسوعة الحكم القضائي في المواد المدنية والجنائية، على ضوء الفقه وقضاء النقض، نظرية الحكم المدني، منشأة المعارف، القاهرة، 2003.
- 07- عبد القادر الشخيلي، الحكم القضائي من النظرية إلى التطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
- 08- عزمي عبد الفتاح، تسبب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.
- 09- محمد زكي أبو عامر. شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 1974.
- 10- نبيل اسماعيل عمر، تسبب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.
- 11- نبيل اسماعيل عمر، الفساد في الاستدلال أهم عيوب تسبب الأحكام القضائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- 12- نبيل اسماعيل عمر، النظرية العامة للطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1980.
- 13- نبيل اسماعيل عمر، التقدير القضائي المستقبلي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.
- 14- نبيل اسماعيل عمر، امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

- 15- نبيل اسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2006.
- 16- وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1967.
- 17- علي محمود علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، مصر، 1993.
- 18- محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، مصر، 1987.

د- البحوث والمجلات والمؤتمرات

- 1- آمال عثمان، النموذج القانوني للجريمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، السنة 14، عدد 01، القاهرة.
- 2- رؤوف عبيد، استظهار القصد في القتل العمد، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثاني، العدد الأول، القاهرة، 1959.
- 3- عبد الرحمن علام، بحث في تعليل الأحكام، مجلة القضاء والتشريع، مصر، 1954.
- 4- عبد الفتاح الصيفي، المطابقة في مجال التجريم، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، السنة 12، العددان الأول والثاني، القاهرة.
- 5- عبد المجيد الحكيم، هل يجوز للحاكم أو للقاضي أن يحكم بعلمه الحاصل خارج مجلس القضاء، مجلة الحقوق، جامعة بغداد، كلية القانون والسياسة، 1974.
- 6- علي زكي العراقي، تسبيب الحكم الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الأولى، القاهرة، 1931.

7- مأمون محمد سلامة، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، تقرير مقدم إلى المؤتمر الدولي الثالث عشر لقانون العقوبات، المنعقد في القاهرة (01 - 07 أكتوبر 1984) الجمعية المصرية للقانون الجنائي، 1984.

8- محمود نجيب حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، تقرير مقدم إلى المؤتمر الدولي الثالث عشر لقانون العقوبات، المنعقد في القاهرة (01 - 07 أكتوبر 1984) الجمعية المصرية للقانون الجنائي، 1984.

9- المجلة القضائية، العدد الثاني، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر، سنة 1992.

10- المجلة القضائية، العدد الأول، الجزائر، سنة 2003.

11- المجلة القضائية، العدد الثاني، الجزائر، سنة 2003.

12- المجلة القضائية، العدد الأول، الجزائر، سنة 2004.

13- مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، الجزائر، سنة 2003.

14- مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، سنة 2003.

15- مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، الجزائر، سنة 2005.

16- مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، سنة 2006.

17- مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، سنة 2010.

هـ . المعاجم والقواميس .

1- ابن منظور، لسان العرب، الجزء 01، الدار المصرية للتأليف والترجمة، الجزء 15، بدون سنة نشر.

و- المواقع الالكترونية:

1- www.f-law.net

- 1- Dekkers, le fait et le droit dans la procédure, étude de logique juridique, travaux du centre nationale de recherche de logique, Bruxelles, Bruylant, 1961.
- 2- Sauvel Tony, les origines du jugement motivé, revue de droit public, paris, 1949.
- 3- Glasson, Tissier, Morel : traité théorique et pratique d'organisation judiciaire, de compétence et de procédure civile, volume 05, tome 03, troisième édition, paris, 1977.
- 4- Isambert, recueil générale des anciennes lois françaises, tom 12, paris, sans date de publication.
- 5- Geneviève Giudicelli De Lage, la motivation des décisions de justice, thèse a Paris, 1979.
- 6- René David, les grands systèmes de droits contemporains, Dalloz, Paris, 1974.
- 7- Hebraud pierre, la logique judiciaire, recueil de l'académie de législation de Toulouse, 1949.
- 8- Jacques Bore, la cassation en matière pénale, libraire générale de droit et de jurisprudence, paris, 1985.
- 9- Rassat Michelle Laure, Le Ministère Public entre son passé et son avenir, thèse, Paris, 1967.

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
1	المقدمة
06	الباب الأول: الأحكام العامة في تسبيب المقررات القضائية الفاصلة في المسائل الجزائية.
08	الفصل الأول: ماهية تسبيب المقرر القضائي الفاصل في المسائل الجزائية.
10	المبحث الأول: مفهوم تسبيب المقرر القضائي الفاصل في المسائل الجزائية.
11	المطلب الأول: التعريف بتسبيب المقرر القضائي الفاصل في المسائل الجزائية.
11	الفرع الأول: التعريف بالمقرر القضائي.
11	أولاً: التعريف اللغوي للمقرر القضائي.
12	ثانياً: التعريف الاصطلاحي للمقرر القضائي.
13	الفرع الثاني: التعريف بالتسبيب.
13	أولاً: تعريف التسبيب لغة.
14	ثانياً: تعريف التسبيب اصطلاحاً.
17	المطلب الثاني: أنواع أسباب المقرر القضائي الفاصل في المسائل الجزائية.
17	الفرع الأول: التقسيمات الفقهية لأنواع الأسباب.
17	أولاً: تقسيم الأسباب من حيث النماذج والأنماط.
17	1- التسبيب المطول.
18	2- التسبيب الموجز.
19	3- التسبيب المتوسط.
20	ثانياً: تقسيم الأسباب من حيث موضوعها.
20	1- الأسباب الواقعية والأسباب القانونية.
21	أ- الأسباب الواقعية.
21	ب- الأسباب القانونية.
21	2- السبب العام والسبب ذو الطابع العام.

22	أ- السبب العام.
22	ب- السبب ذو الطابع العام.
22	3- السبب الظني والسبب الافتراضي.
23	أ- السبب الظني.
23	ب- السبب الافتراضي.
24	4- الأسباب الجوهرية والأسباب الزائدة.
24	أ- الأسباب الجوهرية.
24	ب- الأسباب الزائدة.
25	5- الأسباب المتساندة والأسباب المنفصلة.
25	أ- الأسباب المتساندة.
25	ب- الأسباب المنفصلة.
26	الفرع الثاني: فائدة التقسيم الفقهي لأنواع الأسباب.
26	أولاً- فائدة التقسيم من حيث النماذج والأنماط.
26	ثانياً- فائدة التقسيم من حيث الموضوع.
30	المبحث الثاني: تمييز تسبيب المقررات القضائية الفاصلة في المسائل الجزائية عما يشته به.
31	المطلب الأول: فصل عنصر التسبيب عن باقي عناصر المقرر القضائي.
31	الفرع الأول: تمييز التسبيب عن الديباجة.
33	الفرع الثاني: تمييز التسبيب عن المنطوق.
34	أولاً- عدم جواز سد النقص في منطوق الحكم من أسبابه.
38	ثانياً- دور أسباب المقرر القضائي في تفسير منطوقه.
40	ثالثاً- دور الأسباب في تبرير القضاء الضمني.
43	المطلب الثاني: علاقة التسبيب ببعض المبادئ القانونية.
43	الفرع الأول: علاقة التسبيب بمبدأ التقاضي على درجتين وحق الدفاع.

45	الفرع الثاني: علاقة التسبب بمبدأ الاقتناع الوجداني للقاضي الجزائي ومبدأ امتناعه عن القضاء بعلمه الشخصي.
48	الفصل الثاني: التزام القاضي الجزائي بالتسبب.
50	المبحث الأول: مصدر التزام القاضي الجزائي بالتسبب ونطاقه.
51	المطلب الأول: الأساس القانوني لالتزام القاضي الجزائي بالتسبب.
51	الفرع الأول: التطور التاريخي للالتزام بالتسبب.
51	أولا- مرحلة ما قبل القرن السادس عشر.
51	1- في القانون الروماني.
52	2- في أوروبا في القرون الوسطى.
52	أ- في إيطاليا.
52	ب- في فرنسا.
53	ج- عند الأشفيين: (هولندا وألمانيا وشمال فرنسا).
54	ثانيا- مرحلة ما بعد القرن السادس عشر.
56	الفرع الثاني: موقف التشريعات المختلفة من الالتزام بالتسبب.
57	أولا- الالتزام القانوني بالتسبب في النظم اللاتينية والجرمانية.
57	1- الالتزام الدستوري بالتسبب.
58	2- الالتزام القانوني بالتسبب.
58	ثانيا- الالتزام القانوني بالتسبب في النظم الاشتراكية.
59	ثالثا- الالتزام القانوني بالتسبب في النظم الأنجلوسكسونية.
59	رابعا- الالتزام القانوني بالتسبب في القوانين العربية والتشريع الجزائري.
68	المطلب الثاني: حدود التزام القاضي الجزائي بالتسبب.
68	الفرع الأول: كل ما يصدر عن القضاء ويكون حاسما لنزاع واجب التسبب.
69	أولا- المقررات التمهيدية.
71	ثانيا- المقررات المنهية للدعوى العمومية دون فصل في الموضوع.
71	ثالثا- المقررات القطعية أو الفاصلة في الموضوع.

72	الفرع الثاني: ما لا يلزم تسببيه من المقررات القضائية.
73	أولاً- المقررات الوقتية.
74	ثانياً- المقررات التحضيرية.
75	المبحث الثاني: منهج القاضي الجزائي في التسبيب.
76	المطلب الأول: تحليل النشاط الذهني للقاضي الجزائي في إيجاد الأسباب.
76	الفرع الأول: التقرير القضائي.
77	أولاً- بيان الواقعة المجرمة حسبما استقرت في يقين المحكمة.
80	ثانياً- بيان الدليل الذي استخلص منه القاضي الواقعة المجرمة.
82	ثالثاً- أوجه دفاع الخصوم.
83	الفرع الثاني: التقدير القضائي.
84	أولاً- التسبيب والمنطق.
86	1- المنطق القانوني.
87	2- المنطق القضائي.
88	ثانياً- التسبيب والاستدلال.
88	1- الاستدلال القانوني.
90	2- الاستدلال القضائي.
92	المطلب الثاني: الالتزام بشروط صحة الأسباب وتلافي عيوبها.
92	الفرع الأول: شروط صحة المقرر القضائي.
92	أولاً- شرط وجود الأسباب.
95	ثانياً- شرط كفاية الأسباب.
98	1- الرد على القانون للتأكد من قانونية المقرر القضائي.
99	2- الرد على الخصوم للتأكد من احترام حق الدفاع.
100	ثالثاً- شرط منطقية الأسباب.
101	1- المنطق الصوري والتسبيب.

104	2- المنطق غير الصوري والتسبيب.
107	3- الجمع بين المنطقيين عند إجراء التسبيب.
107	الفرع الثاني: العيوب التي تلحق أسباب المقرر القضائي.
108	أولاً- عيب انعدام الأسباب.
109	1- الانعدام الكلي الظاهر للأسباب.
110	2- الانعدام الكلي المستتر للأسباب.
113	3- الانعدام الجزئي للأسباب.
115	ثانياً- عيب قصور الأسباب.
115	1- مفهوم فكرة القصور في التسبيب ودلالاتها التاريخية.
116	2- تمييز عيب القصور في التسبيب عن باقي عيوب التسبيب.
118	3- صور عيب القصور في التسبيب.
121	ثالثاً- عيب الفساد في الاستدلال.
121	1- مفهوم الفساد في الاستدلال.
123	2- تمييز عيب الفساد في الاستدلال عن عيب القصور في التسبيب.
124	3- صور عيب الفساد في الاستدلال.
127	الباب الثاني: الأحكام الخاصة في تسبيب المقررات القضائية الفاصلة في المسائل الجزائية.
129	الفصل الأول: تسبيب المقررات القضائية الصادرة عن غير جهات الحكم.
131	المبحث الأول: مقرر الحفظ الصادر عن وكيل الجمهورية.
132	المطلب الأول: المقصود بمقرر الحفظ الصادر عن وكيل الجمهورية.
132	الفرع الأول: سلطة وكيل الجمهورية في إصدار مقرر الحفظ.

135	الفرع الثاني: نفي الطبيعة الإدارية لمقرر الحفظ.
136	أولاً: معايير الشكل.
136	1- معيار الجهة التي تقوم بالعمل القانوني.
136	2- معيار الأثر القانوني للعمل.
139	ثانياً: معايير الموضوع.
139	1- معيار المنازعة (الخصومة).
139	2- معيار التصرف التلقائي.
139	المطلب الثاني: تسبيب مقرر الحفظ الصادر عن وكيل الجمهورية.
139	الفرع الأول: الأسباب القانونية.
141	أولاً- الأسباب القانونية للحفظ الواردة في قانون العقوبات.
141	1- الفعل لا يشكل جريمة في قانون العقوبات.
141	2- الفعل لا يشكل جريمة لتوافر سبب من أسباب الإباحة.
142	3- امتناع المسؤولية الجزائية.
142	4- توافر عذر معف من العقاب.
143	ثانياً- الأسباب القانونية للحفظ الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.
143	1- عدم تقديم الشكوى أو الطلب.
143	2- انقضاء الدعوى العمومية.
144	الفرع الثاني: الأسباب الموضوعية.
144	1- عدم صحة الأفعال المنسوبة للمشتبه فيه.
145	2- عدم أهمية الجريمة.
147	المبحث الثاني: تسبيب الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق.
148	المطلب الأول: تسبيب أوامر التصرف الصادرة لغير صالح المتهم.

148	الفرع الأول: تسبيب الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام.
150	الفرع الثاني: تسبيب الأمر بالإحالة إلى قسم الجنج أو المخالفات.
152	المطلب الثاني: تسبيب أوامر قاضي التحقيق الصادرة لصالح المتهم.
153	الفرع الأول: تسبيب الأوامر الصادرة في بداية التحقيق.
153	أولاً- الأمر بعدم الاختصاص.
154	ثانياً- الأمر برفض إجراء التحقيق.
156	الفرع الثاني: تسبيب الأمر بألا وجه للمتابعة.
156	أولاً- الأسباب القانونية.
157	ثانياً- الأسباب الموضوعية.
159	الفصل الثاني: تسبيب المقررات القضائية الصادرة عن جهات الحكم.
161	المبحث الأول: تسبيب الأحكام الصادرة في مواد الجنايات والجنح والمخالفات.
162	المطلب الأول: تسبيب الأحكام الصادرة في أول درجة.
162	الفرع الأول: تسبيب الأحكام الصادرة بالإدانة.
162	أولاً- تسبيب أحكام محكمة الجنايات الابتدائية الصادرة بالإدانة.
165	ثانياً- تسبيب أحكام محكمة الجنج والمخالفات الصادرة بالإدانة.
165	1- بيان الفعل المادي.
166	2- بيان النتيجة الإجرامية في بعض الجرائم.
167	3- بيان علاقة السببية بين الفعل والنتيجة المترتبة عليه.
168	4- بيان الركن المعنوي.
170	5- بيان محل ارتكاب الجريمة.
170	6- بيان تاريخ حدوث الواقعة.
171	7- بيان الشروط المفترضة للجريمة.

172	8- بيان الظروف المحيطة بالواقعة.
173	9- بيان النص القانوني.
174	الفرع الثاني: تسبيب الأحكام الصادرة بالبراءة.
175	أولاً- تسبيب أحكام محكمة الجنايات الابتدائية الصادرة بالبراءة.
176	ثانياً- تسبيب أحكام محكمة الجنح والمخالفات الصادرة بالبراءة.
176	1- البراءة لأسباب واقعية.
177	2- البراءة لأسباب قانونية.
178	المطلب الثاني: تسبيب المقررات القضائية الفاصلة في الدعوى المدنية التبعية.
178	الفرع الأول: تسبيب الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى المدنية التبعية بالتعويض.
180	الفرع الثاني: تسبيب الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى المدنية التبعية برفض التعويض.
182	المبحث الثاني: تسبيب المقررات القضائية الصادرة في الطعون القضائية.
183	المطلب الأول: تسبيب المقررات القضائية الصادرة في الطعون العادية.
183	الفرع الأول: تسبيب المقررات القضائية الصادرة في المعارضة.
186	الفرع الثاني: تسبيب المقررات القضائية الصادرة في الاستئناف.
192	المطلب الثاني: تسبيب المقررات القضائية الصادرة في الطعون غير العادية.
192	الفرع الأول: تسبيب قرارات المحكمة العليا الصادرة في الطعن بالنقض.
195	<u>الفرع الثاني: تسبيب قرارات المحكمة العليا الصادرة في الطعن بإعادة النظر.</u>
199	خاتمة.
206	قائمة المختصرات.
207	قائمة المراجع
217	قائمة المحتويات

"تسبب المقررات القضائية الفاصلة في المسائل الجزائية"

الملخص:

يعد موضوع تسبب المقررات القضائية الفاصلة في المسائل والمواد الجزائية من بين أهم وأدق موضوعات قانون الإجراءات الجزائية، نظرا لتعلقه بشكل مباشر بعمل القاضي ومنهجه في التحليل، ومنطقه، واستدلالة، وكذا لارتباطه بمبادئ هامة في المحاكمة الجنائية كمبدأ الأصل في المتهم البراءة، وحق الدفاع، ومبدأ امتناع أن يحكم القاضي بعلمه الشخصي. ويحرص القاضي الجزائي عند تحرير أسبابه أن يراعي دائما الأحكام التي تضبط قواعد التسبب، حتى يخرج مقرره القضائي خاليا من شوائب التسبب، كإنعدام التسبب، أو قصوره، أو فساد استدلاله، وإلا تعرض للنقض والإبطال، ذلك أن للمحكمة العليا موقفا بخصوص عيوب التسبب المذكورة، سيما بعد التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية. كلمات مفتاحية: مقرر قضائي، تسبب، المسائل الجزائية، القاضي الجزائي، المنطق، الاستدلال.

« Causer des décisions judiciaires en matière pénale »

Résumé :

La question de la causalité des décisions de justice en matière pénale est l'une des question les plus importantes et délicates du code de procédure pénale, parce qu'il est directement lié au travail du juge et à sa méthode d'analyse, logique et raisonnement, il est également lié à des principes importants dans les poursuites pénales tels que la présomption d'innocence, et le droit de la défense, et le principe selon lequel le juge ne doit pas utiliser ses informations personnelles dans le jugement.

En préparant les motifs de son jugement, le juge pénal veille à respecter les règles de causalité afin de rendre sa décision judiciaire sans les défauts de causalité ; comme le manque de causalité ou des motifs insuffisantes, surtout que la cour de cassation a pris position sur les défauts de causalité, ainsi que la récente modification du code de procédure pénale

Mots clés : décision judiciaire, causalité, question pénales, le juge pénal, la logique, inférence,

« Causing judicial decisions in criminal matters »

Abstract :

The issue of causing judicial decisions in criminal matters and articles is one of the most important and precise subjects of the code of criminal procedure, because it relates directly to the work of the judge and his method of analysis, logic and reasoning, as well as to important principles in criminal trial, such as the presumption of origin in the defendant's innocence, and the right of defense, and the principle that the judge may not judge with his personal knowledge.

The penal judge is keen to take into account the rules governing the causation, in accordance with the decisions of the Supreme Court regarding the defects of causation, especially after the amendment of the code of criminal procedure.

Key words : judicial decision, causation, criminal matters, The penal judge logic, reasoning.